## الإنجابية لإيراد مَا أَسْتَدْ رَهَهُ عَافِئَة عَلَىٰ الصَّعَابة

للفاهِنَ بُلالالدِينَ الرَّيْنِينَ الرَّيْنِينَ عَلَيْنِينَ الرَّيْنِينَ الْمُرْكِيثِينَ عَلَيْنِي الْمُرْكِيثِينَ

تحقیق و تخریج الرکنور رفعت فوزی عَبدالمطلب<sup>ح</sup> استاد الشریه بجامعة القاهرة

#### حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى 1441 هـ - ١٠٠١ م

رقم الإيداع ٢٠٠٠/١٧٣٠٧ الترقيم الدولي I.S.B.N 977 - 5046 - 79 - 3



المنطقة الصناعية الثانية - قطعة ١٣٩ - شارع ٣٩ - مدينة ٦ أكتوبر

. 11/4441 - 4441 - 4441 - 4441 - 5441



e-mail: pic@6oct.ie-eg.com

## لبتمالية الوعن الرحيم

#### مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين ، حمدًا كثيرًا طيبا طاهرًا مباركًا فيه .

اللهم إنى أثنى عليك كما أثنيت على نفسك ، وكما أثنى عليك أنبياؤك ورسلك ، وعبادك الصالحون ، وملائكتك المقربون

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ...

فهذا كتاب « الإجابة » ، وهو كتاب فريد رائد في بابه ؛ لأن موضوعه هو استدراكات السيدة عائشة ، المُحَدِّثة الفقيهة ، على الصحابة في رواياتهم ، ومن هنا جاءت أهمية هذا الكتاب ، إذ يرسى من خلال هذه الاستدراكات قواعد في توثيق سنة رسول الله - عليه - .

فهى تعرض ما يرويه الصحابة على الأصول الثابتة والمشاهدة من أحوال رسول الله - علي - ، فتجد الكثير الذى أُدِّىَ أداء متقنًا ، كما صدر من رسول الله - علي - .

وتجد بعضه قد اعتراه الخطأ أو الوهم ، أو يتعارض مع ماشاهدته أو سمعته من رسول الله – ﷺ – .

ومن هنا نشأت قواعد النقد الخارجي والداخلي للحديث ،

ومنها قواعد الضبط ، وعرض السنة على القرآن الكريم ، والثابت المتعارف عليه من سنة رسول الله - عليه - ، والأصول الإسلامية الأخرى .

ولم تكن السيدة الصِّدِّيقة وحدها في هذا المجال ، وإنما كان هناك من الصحابة من حذا حذوها ، أو حذت حذوه ، أو تشابها في هذه الاستدراكات ، وفي القواعد التي أسست عليها .

ومن مجموع هذه الاستدراكات التي صدرت من السيدة عائشة ، ومن غيرها يمكننا أن نقول : إن السنة خرجت من أيدى الصحابة خالية من الأخطاء والأوهام التي كانت تعترى بعض الصحابة وهم يقومون بدور تبليغها ، وهم بشر ليسوا بمعصومين .

ومعنى هذا أيضًا أن السيدة عائشة كان عندها هذه المقاييس وطبقتها على ما عندها من السنة كلها فما هو صحيح أَقَرُته ، ولو من طريق السكوت عنه ، وما كان فيه خطأ – من وجهة نظرها – بينته .

ولا يَظُنُّ ظَانٌّ أن ما أبدته السيدة عائشة من استدراكات كانت غير قابلة للمناقشة ، أو جاءت فيها بالقول الفصل ، بل كثير منها اجتهادات تقابلها وجهات نظر أخرى تُقِرُ ما عليه الآخرون ، مما استدركته عليهم بحيث لا تتعارض الروايات التي استدركتها مع ماتراه هي صحيحًا ، أو تكون هذه الروايات المستدركة منسوخة وصدر ناسخها دون علم بعض الصحابة الذين يروونها بهذا الناسخ ، أو يكون هذا وذاك من باب العام والخاص ، أو المطلق والمقيد . بحيث يمكن الجمع بين هذه الروايات التي تبدو متعارضة وهي في الحق ليست بمتعارضة . وكلها بحمد الله تعالى على هذا النحو .

وكل هذا قد فَصَّلَته دراسة يتواكب خروجها مع هذا التحقيق وهي « توثيق السيدة عائشة للسنة » وقد أحلنا عليها ، وبينا مواضع التفصيل في القضايا التي تناولها هذا الكتاب بالإيجاز .

وهذا الكتاب يؤكد من طَرْفِ غير خفى أن الصحابة لم يكونوا يكذبون على رسول الله - على رسول الله - على أن هناك استدراك اتَّهِمَ فيه أحد الصحابة أنه كذب على رسول الله - على الدرت السيدة عائشة بنفى الكذب في بعض الاستدراكات فقالت : « إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكنَّ السمعَ يُخِطئ » .

ولكن المفيد غاية الفائدة - كما قلنا - أن السيدة عائشة ، بهذه الاستدراكات ، قد أرست قواعد في النقد الخارجي والداخلي للسنة كانت فيما بعد أدوات لتوثيق السنة ، وإبعاد التحريف والزيف والخطأ عنها .

إنها في مجال النقد الداخلي عرضت السنة على القرآن الكريم ، وعلى السنة النبوية المعروفة والمشهورة أو المشاهدة من رسول الله - على الأصول الإسلامية .

وفى مجال النقد الخارجي بينت خطأ بعض الرواة بما أسهم في اشتراط الضبط في تلقى الأحاديث ، وفي أدائها .

وكل ذلك كان له شأن كبير على مر العصور في توثيق سنة رسول الله - على الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي ؛ في الدراسات الحديثية والفقهية على حد سواء .

وهذا من بركات السيدة عائشة رضى الله عنها ، وما أكثر بركاتها .

ولسنا في حاجة إلى تقديم ترجمة للسيدة عائشة - رضى الله عنها ، فقد كفانا المؤلف مئونة ذلك ، وقدّم ترجمة طيبة لها في أول الكتاب .

#### ترجمة المؤلف:

أما مؤلف الكتاب فهو الإمام المحدِّث محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين الزَّرْكَشِيّ ، الفقيه ، الأصولي ، المُحَدِّث ، الشافعي المذهب .

ولد في مصر عام ( ٧٤٥ هـ ) من أسرة تركية ، واشتغل أولا بصناعة الزركش، ثم وجهه الله عز وجل نحو العلم من صغره فأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوى ( ت ٧٧٢ ) وسراج الدين البلقيني ( ت ٨٠٥ ) ولازمهما .

ثم رحل للاستزادة من الشيوخ ومن العلم ، فرحل إلى حلب فأخذ عن الشيخ شهاب الدين الأذرعي (ت ٧٨٣) ، وسمع الحديث بدمشق وغيرها ، وسمع من علماء الشام ، كابن قدامة المقدسي (ت ٧٨٠هـ) والحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) وغيرهما .

وبعد فترة التحصيل انقطع للاشتغال بالعلم ، والتدريس والإفتاء . قال ابن حجر : كان الزركشي منقطعًا في منزله لا يتردد إلى أحد ، إلا إلى سوق الكتب ، وكان يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ، ومعه أوراق يعلق فيها ما يعجبه ، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه ( الدرر الكامنة ٣٩٨/٣ ) .

وقال أحد تلاميذه : « كان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشئ ، وله أقارب يكفونه أمر دنياه » .

وتتلمذ عليه الكثيرون منهم العلاّمة شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي الشافعي ، والقاضي المفتى نجم الدين بن حجى الدمشقى الشافعي .

#### مؤلفاته:

وكان الانقطاع للعلم مثمرًا مؤلفاتٍ قَيِّمَةً نذكر منها مايلي غير كتابنا هذا:
1 - إعلام الساجد بأحكام المساجد، وهو في الفقه، وطبع في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، بتحقيق أبي الوفا المراغي سنة: (١٣٨٥هـ).
٢ - البرهان في علوم القرآن.

١ - البرهان في علوم القران .

طبع بتحقيق أبي الفضل إبراهيم في مصر في أربعة مجلدات .

٣ – رسالة معنى لا إله إلاَّ الله ، في التوحيد .

طبعت بدار البشائر الإسلامية ببيروت - تحقيق على محيى الدين على القرداغي عام ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) .

٤ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح ؛ في الحديث .

وقد طبع في المطبعة العصرية بمصر سنة ١٩٣٣ م .

تشنيف السامع ، شرح جمع الجوامع في أصول الفقه وهو شرح لكتاب جمع الجوامع للإمام السبكي وطبع بمصر في مطبعة شركة التمدن سنة ١٣٨٢ .
 كما طبع حديثا في مصر أيضًا في مجلدات عدة .

7 - تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي في علم الحديث . قال ابن حجر: وخرّج أحاديث الرافعي ، ومشى فيه على جمع ابن الملقن ، لكنه سلك طريق الزيلعي في سوق الأحاديث بأسانيد خرّجها فطال الكتاب بذلك . ( الدرر ٣٩٧/٣ ) .

ولعله ماذكره الزركشي هنا في الإجابة « الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز (ص : ٦٤ ) .

٧ - البحر المحيط في أصول الفقه:

ومنه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ( ٤٨٣ ) أصول .

٨ – سلاسل الذهب ، في أصول الفقه :

ذكر فيه مسائل هامة من أصول الفقه .

وهو محقق بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بتحقيق مأمون عبد القيوم ٩ – خبايا الزوايا ، في الفقه :

وهو كتاب فى المسائل التى ذكرها الرافعى والنووى فى غير مظانها ، وحققه عبد القادر عبد الله لنيل درجة الماجستير فى كلية الشريعة بالأزهر . وقد طبع هذا الكتاب عام ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م .

١٠ – النكت على مقدمة ابن الصلاح ، وقد نشر هذه الكتاب في أربعة مجلدات بتحقيق د/ زين العابدين بن محمد بلا فريح – أضواء السلف – الرياض
 ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .

۱۱ – زهر العريش في تحريم الحشيس . حققه د/ السيد أحمد فرج – دار
 الوفاء – مصر ۱٤٠٧ هـ / ۱۹۸۷ م . ومؤلفات غير هذه كثيرة .

وبعد حياة حافلة بالعلم وعطائه ؛ اشتغالا بتدريسه ، والتأليف فيه توفى بمصر ثالث رجب سنة ( ٧٩٤ هـ ) (١) .

#### منهج الزركشي في الإجابة

رتب الزركشي كتابه على أسماء الصحابة الذين استدركت عليهم السيدة عائشة رضي الله عنها .

<sup>(</sup>١) انظر ترجمة له في :

<sup>-</sup> شذرات الذهب: (٣٩٨/٦).

<sup>-</sup> الدرر الكامنة: (٣٩٧/٣ - ٣٩٨).

<sup>-</sup> طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : (١٦٧/٣ - ١٦٨)

<sup>-</sup> طبقات المفسرين للداودي : (١٦٢/٢ - ١٦٣)

وتحت اسم كل صحابي يأتي بالأحاديث التي رواها الصحابي ، واستدراك السيدة عائشة عليها .

ثم يناقش ويصحّح ويضعّف ، ويجمع بين الروايات – إن أمكن الجمع بينها . وفي كل هذا يتجلى سعة علم الزركشي ، ومعرفته بالروايات ؛ مايتفق منها وما يختلف ، وكثرةُ مصادره ، بما يكون فيه إنصاف للسيدة عائشة رضى الله عنها ، وإنصاف للصحابة الآخرين الذين استدركت عليهم .

وقد سبق الزركشي في التأليف في هذا الموضوع أبو منصور عبد المحسن ابن محمد بن على الشّيمي البغدادي ت ( ٤٠٦ هـ ) في كتابه « استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة » .

وأبو منصور يكتفى بإيراد الأحاديث التى استدركتها السيدة عائشة بإسناده إلى الصحابى الذى رواها دون ترتيب فقد يذكر استدراكًا على ابن عمر ، ثم عن أبى هريرة ، ثم عن ابن عمر ، وهكذا .

وهو يكتفى بإيراد الأحاديث فقط دون تعليق عليها ، أو تصحيح ، أو تضعيف ، أو مناقشة ، أو إيراد روايات أخرى ، كما يفعل كل هذا الزركشي .

وقد نقل الزركشي عن أبي منصور بعض الروايات التي لم يجدها في مصدر آخر ، مما يدل على أنه اطلع على هذا الكتاب .

ولاشك أنه بهذا الإطلاع قد استفاد منه ، ولكنها الاستفادة التي قد تنحصر في أنها فتحت للزركشي بعض آفاق هذا الموضوع ، ودلته على كثير من رواياته التي تشكل الأساس في الموضوع .

ولكنْ يبقى للزركشى مصادره المتنوعة ، ورواياته الغزيرة ، ومادته الواسعة ، وجَوَلاته المتعددة ؛ على طريق الجمع بين الروايات وتوثيقها ، وتصحيح بعضها ، وتضعيف بعضها الآخر ، والإلمام بجوانب كل موضوع من موضوعات الاستدراكات .

ولا بأس من الإشارة هنا إلى كتاب آخر على علاقة بالإجابة والكلام عنه مفيد

في بيان منهج الإجابة ، ألا وهو : « عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة » لجلال الدين السيوطي .

لخص في هذا الكتاب الإجابة ، ولكنه - كما ذكر في المقدمة - حذف مارآه أنه ليس من الاستدراكات ، كما يبين ذلك في مقدمة الكتاب .

وأهم من هذا أنه رتبه على الموضوعات ، وليس على الصحابة كما صنع الزركشى ، فجمع ما يتعلق بالطهارة من الاستدراكات في موضع واحد ، ثم الصلاة ، ثم الجنائز ، ثم الصيام ، ... وهكذا

وهو يكتفى بإيراد الحديث فقط فى الغالب الأعم ، ولا يصول ويجول فى ا الموضوع كما يفعل الزركشي .

#### عملنا في هذا الكتاب:

هذا الكتاب طبع في طبعته الأولى عام ( ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م ) ، طبعه الأستاذ سعيد الأفغاني على نسخة وحيدة بخط المؤلف .

وقد بذل الأستاذ سعيد جهدًا كبيرًا في قراءة هذا المخطوط ، ونقله ، فالمخطوط تصعب قراءته ، ولولا هذا الجهد الذي بذله ، والمعاناة التي عاناها – فلربما ماخرج هذا الكتاب إلى النور ، فجزاه الله تعالى خير الجزاء وأحسنه .

وهذه الصعوبة في الخط قد ألقت بظلالها على النسخة المطبوعة على الرغم من هذا الجهد ، فهناك بعض الكلمات التي لم يَستطع قراءتها أو قرئت قراءة غير صحيحة ، وأثبتت كذلك .

كما أن الكتاب لم تخرج أحاديثه بالرجوع إلى مصادر المصنف ، والدلالة على مواضع الأحاديث فيها ، ومقارنتها بما في هذه المصادر ؛ إذ اكتفى المصنف بالعزو إلى هذه المصادر ، ولم يصنع شيئًا في هذا المجال صاحب الطبعة الأولى .

ومن هنا كان الكتاب في حاجة إلى إعادة تحقيق وتخريج لأحاديثه ، وإعادة لقراءته في ضوء مافى هذه المصادر مقارنة بما في الكتاب ، وشرح لغريبه ، وتعليق على مايحتاج إلى تعليق وتوثيق لنصوصه ماأمكن ، وهذا ماصنعناه .

وبحمد الله عز وجل وعونة وتوفيقه صححنا الكثير من الألفاظ والعبارات بالرجوع إلى مصادر المصنف ، والمقارنة بين مافيها ومافى الإجابة ، كما يتضح ذلك في الفروق التي أثبتناها في الهوامش .

وخَرُجْنَا الأحاديث ووثقنا كثيرًا من النصوص من مصادرها ، وعلّقنا بالتفصيل على مافى الكتاب ، بما يُجَلّى مراده ، وما هدف إليه .

والحق أن الرجوع إلى أغلب المصادر كان بمثابة النسخة الثانية للكتاب الذى لاتوجد له إلا نسخة واحدة على أغلب الظن ، هى التى طبع عليها الأستاذ سعيد الأفغانى الكتاب والتى حققنا عليها الكتاب كذلك ، وهى سقيمة الخط ، كما بيتا .

وهى فى المكتبة الظاهرية بدمشق ضمن مجموع برقم (٣٢) مجاميع وهى من ورقة (٦٨) إلى (١١٤) أى فى أربعة وأربعين ورقة وهذه الورقات ليست على وتيرة واحدة - كما نشاهده فى معظم المخطوطات فنجد بعضها مزدحمًا بالأسطر، وخاصة مايُلْحِقه المؤلف فى الحواشى مما هو من النص، وبعضها ليس فيه إلا أسطر قليلة، ولهذا فأَفْضَلُ وصف لها هى نشر بعض هذه الصفحات ليتعرف عليها الباحثون واقعًا ملموسًا، وليس وصفًا لا يجلّى طبيعة هذه النسخة.

وفي صفحة العنوان جاء عنوان الكتاب :

« الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة » .

تأليف الفقير إلى رحمة ربه وعفوه محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي ، لطف الله به . آمين ...

وتحت العنوان أسطر فيها كلام للحافظ ابن حجر ، ننقله ، ثم نعلق عليه ، وهو :

« قال أبو الفضل بن حجر : أصل هذا التصنيف للأستاذ الجليل أبي منصور عبد المحسن بن محمد بن على بن طاهر البغدادى الفقيه المُحَدِّث المشهور ، رأيته في مجلدة لطيفة ، وجملة مافيه من الأحاديث (٢٥) حديثًا ، وكان الكتاب المذكور عند القاضى برهان الدين بن جماعة ، فما أدرى : هل خفى عليه وقت

تقديم هذا له أو أعلمه به ؟ نعم ، لمصنف الإجابة محسن الترتيب والزيادات البَيّئة ، والعزو إلى التصانيف الكبار ، والأول على عادة من تقدم يقتصر على سوق الأحاديث بأسانيده إلى شيوخه ، وجملة من أخرج ذلك عنه من شيوخه نحو من ثلاثين شيخًا من شيوخ بغداد ومصر وغيرها ، ولا يعزو التخريج إلى أحد . وقد نقل هذا المصنف عن أبى منصور في هذا الكتاب ، فعلم أنه وقف عليه ، وكان ينبغي له أن ينبه على ذلك ، وهذا التصنيف القديم أخبرنا به غير واحد من شيوخنا إجازة عن عبد القادر بن أبى البركات بن القريشي : أنا المُسَلَّم بن عَلَّان سماعًا ، عن الخشوعي ، عن أبى عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو ، أخبرنا المصنف سماعًا » .

وهذا النص فيه مقارنة بين كتاب أبي منصور البغدادي والإجابة ؛ لما قلناه من أن الزركشي قد استفاد من أبي منصور ، ولكن ذلك لم يصل به إلى دَرجة النقل ، كما قد يفهم من هذا النص ، وكما جاء في نقل للسخاوي عن ابن حجر قوله : « فصل فيمن أخذ تصنيف غيره فادَّعاه لنفسه ، وزاد فيه ونقص . قال السخاوي : كذا قرأت بخطه على « الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة » للزركشي ، أصل هذا التصنيف . . الخ » وهذا يبين أن كلام ابن حجر السابق إنما هو بخطه .

والحق أن في هذا تَجَنِّ على الزركشي ؛ إذ أنه لم يَدَّع كلام أبي منصور ؟ لأن الأخير إنما روى أحاديث فقط عن شيوخه ، أما الزركشي فقد نحا نحوًا آخر ، وهو عزو الروايات ونقلها عمن رواها من المصنِّفين ، أي من غير طرق أبي منصور ، وكان يلجأ إلى أبي منصور في الروايات التي لم يجدها عند غيره من المصنفين . وهي قليلة جدًّا ، ويعزوها إليه وإلى روايته .

وكما لمس ابن حجر نفسه فـ « لمصنف الإجابة حسن الترتيب ، والزيادات البينة ، والعزو إلى التصانيف الكبار » .

وكما قال ابن حجر نفسه في أبي منصور : إن كل عمله « على عادة من تقدم يقتصر على سَوْق الأحاديث بأسانيده إلى شيوخه » .

ومهما يكن من أمر فقد أكد ابن حجر بهذا أن الكتاب للزركشي ، ويضاف ذلك إلى البيِّنَات الأخرى من تسجيل قراءة ابن المصنف ونسخه ، كما يتضح من صفحة العنوان ، في مربع على اليسار ، ففيه :

« فرغه قراءة ونسخًا العبد محمد بن محمد بن الزركشي ، عامله الله تعالى بلطفه الخفي » .

ومن سماع الابن المذكور الكتاب على والده هو وإخوته وأخواته وقد سجلنا ذلك في آخر الكتاب .

وهناك نَصَّان آخران في صفحة العنوان يتعلقان بأخبار عن السيدة عائشة - رضي الله عنها ، وهما :

#### النص الأول :

« نقلت من كتاب أبى بكر محمد بن عبد الملك التاريخي (١) الذي وضعه في أخبار النحاة : حدثنا سوادة بن على : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا أبو معاوية : ثنا المنهال بن خليفة عن سلمة بن هشام قال : كانت حفصة وعائشة متآخيتين ، وكانت سودة وأم سلمة متآخيتين، فكانت سودة تنشد :

#### « عَدِيٌّ وتَيْثُمْ تَبْتَغِي مَنْ تُحَالِفُ »

فقالت عائشة: « ماتُعَرِّضُ إلا بى وبك يا حفصة. فإذا رأيتنى قد قمت فأخذت برأسها فأعينينى » فقامت فأخذت برأسها وخافت حفصة فأعانتها ، وجاءت أم سلمة فأعانت سودة ، فأتى النبى - ﷺ - فأخبر ، وقيل له: « أدرك نساءك يقتتلن » فقال: « ويحكن ما لكن ؟ » فقالت عائشة: « يارسول الله ، ألا تسمعها تقول: ( عدى وتيم تبتغى من تحالف ) ؟ فقال: « ويحكن ليس عَدِيُّكُنَّ ، إنما هو عدى تميم ، وتيم تميم » .

قال الكلبى : « تيم تميم هو الرَّبَابِ وقيل : إن عَدِيًّا وتَيْمًا وتيم أخوان ، قال جرير :

ياتَيْمُ تَيْمَ عَدِيٍّ لا أَبَا لَكُمُ لا يُوقِعَنَّكُمُ في سَوْءَةٍ عُمَرُ والنص الثاني :

روی أبو نعیم الحافظ فی حلیة الأولیاء (۱) فی ترجمتها: «حدثنا سلیمان بن أحمد، (ثنا أحمد) (۲) بن یحیی بن خالد ( بن حیان ) (۲) الرقی، ثنا محمد بن بشر المصری، ثنا عثمان بن عبد الله، ثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبیه، عن عائشة قالت: «قلت لرسول الله – علیه حبك لی ؟ » قال: « كَعُقْدَة الحبُل » فكنت أقول: «كیف العُقْدَة یارسول الله ؟ » قالت: فیقول: « هی علی حالها » اه.

هذا ، وقد طبع هذا الكتاب طبعة أخرى في مصر ، في مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشره زكريا على يوسف ، وهي نسخة منقولة من نسخة الأستاذ سعيد الأفغاني بعُجَرِها وبُجَرِها مع التعمية في ذلك . وليس عليها تاريخ نشر ولذلك لم نعباً بها .

#### سندى إلى بدر الدين الزركشي:

أروى الإجابة وسائر مؤلفات الزركشى عن شيخى المحدّث الكبير محمد الحافظ بن عبد اللطيف الحسنى الحسينى إجازة عن العلاّمة عبد الحى الكتانى صاحب فهرس الفهارس ، عن أحمد رضا على خان ، عن آل الرسول الأحمدى ، عن عبد العزيز الدهلوى ، عن أبيه ولى الله الدهلوى ، عن محمد وفد الله بن محمد بن سليمان الرُّدَانى ، وأبى الطاهر الكورانى ، كلاهما عن محمد بن أسليمان الرُّدَانى صاحب صلة الخلف بموصول السلف ، عن على بن أحمد سليمان الرُّدَانى صاحب صلة الخلف بموصول السلف ، عن على بن أحمد

<sup>(</sup>١) حلية الأولياء : (٢/٤٤) .

<sup>(</sup>٢) مابين المعكوفين من الحلية .

الأجهورى وقاضى القضاة شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجى ، عن الشمس محمد بن أحمد بن أحمد الرملى ، والسراج بن عمر أُلْجاى ، والشيخ بدر الدين الكرخى ، عن الجلال السيوطى ، عن تقى الدين الشهنى ، عن والده ، عن بدر الدين الزركشى .

\* \* \*


والله أسأل لى ولمن يقرأ هذا الكتاب وينتفع به ، وللمسلمين أن يوفقنا إلى مايحبه ويرضاه ، وأن يغفر زلاتنا ، ويقبل عثراتنا ، ويرحم موتانا وموتى المسلمين ، وأن يتجاوز عما قصرت فيه .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

والحمد لله رب العالمين

رفعت فوزى عبد المطلب

القاهرة فی شعبان من سنة ۱٤۱۲ هـ / ۲۰۰۰ م



صفحة العنوان

المصه الذو حبل فضل عايشه على التساء كعمل التردول سابرالطعام واعلى اعلام منواها سن الاعلامة الشرف حدث كا الىسبداللن الملقها فسترقة مرجرمرف النام وإشعدا كالهلا الدوعولا شركر لهشعا و تنتظمنا فيابكيامه تنالموشين وتندينا الماستتمالشنه أسبن ولسنسهد الصبرا بماعب وروام الذى ارشدالي الشربعد البيعاء واعرب حوالان من قال فالمرد المعد عمل المنبر المعلى وعلى الهوعيد صاح مسا معلى زراج الوان من له فقن له نركا جرمز السا معلام بانتم في كارادان دايتًا أحلت الملوآن وبعب رُفيدا كات الح ميس طاندوت مرالصدته رمز إمرفتها إرطاف بيرواه براي منا اوكارعده فيرمنة بيتن اوزماج علمه متتنه اواندت نسرعا على بانها أدرجونب الها احلف العلام الما ادهرة برسري اوامهرت فيهمرراي رانذانزي كورد أمانة إلى إخباراما دا عرام الخاساوا مارص لل عن زواية عسير روسا تهده الاستعاب وأطالمانم اعاله الحديد ما في هذا البارعة في الخررت ما وثول الكرام الوقت مروق ركا وعيثوا معولدا حمااليه وزابرانها عليدليم عقدا فينترجزامة وفائكمسن وداون ولت ونسطعان زربه وامج المكورها كأري لطرعيب وسامذا الاسرطه هذا ألهن العليم

الصفحة الأولى (المقدمة)

سنرخ صلى العلمة المردر والسند النائية مرتبعية وعك الولقة كألادل محه الرميطرواس ابن يختب ندجاء كالماتول والماست وحبته عانب اعواب عسمة وتوبيتله العلى فالدام وهراس كانبرع شرسه وعاشت هشا وتين وفلاسط بأدم سزالنوه ومونت كالموند زمزمويم لكدالك كريونهطشريمطان سرع وهرومل تا روهم والصنار بعل على الروري فلا الوامري من الروري عز النوالسيون ا) مرب مل على المديم كالمنت واعدة كالمس لنه وكالروان اعترا الكراسية واستكداما مريه 0 روى أما كالمعطوط الذاعدة وكا تاهل تعمل (سنة إلى بعد م معلى بردار معكومين وارداني توكارمه وهنين الماسروس ويمتناطن العمام والماسين عافري سروق والاسود رعكاره على وعرمن مبالع والعرائع معلع واحدوثكان مسروي ادا مدرعنا كالوقع لصرمته منساهم المترأة مراا ولام 4 وتعقيرًا لترسعه الاقتاع أو وزيالفردالية إطن وجراً للناش رالتكانوكا مرموان القاليما عاجراً أولانا والوتعناج النهويسوها

الصفحة الرابعة من المخطوط

ب روت العارة مرابة الم وطوا المرتوكيل الالدانسرة رالجوك

ودری سترامه ای از دارم اها به جزئو از دامه او د زاد بعد علم عام الی ۱ مرا له دو ترز از در الصلای ما دیما بشرای السیره کا در والعالی کا در در کا ما تر کاصریتر رواه هم ایجی بله و هی

ملع السماع كيم هذا المصناب على والمستحق والدك الفق الى استفالي والدي العقال المستفالية والدين المستفالية عندالله المستفر الما المستفر المستفر المستفر والمستفر والمستفر والمستدور والمستد

# الإنجاب في المنكاني المنكاني المنكانية المنكذركة المنكذركة المنكانية على الصّحابة

للهاهِ مِنْ بَالْ الدِينَ التَّرِيثِينَ التَّرِيثِينَ التَّرِيثِينَ التَّرِيثِينَ التَّرِيثِينَ التَّرِيثِينَ

	-			
			-	
•				

### لتمرالة (الرعن (الرعيم

#### مقدمة المؤلّف

الحمد لله الذي جعل فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، وأُعلى أُعلام فتواها بين الأعلام، وأُلبسها مُحلَّة الشرف ؛ حيث جاءَ إلى سيد الخلق الملك بها في سَرَقَةٍ (١) من حرير في المنام.

وأَشهد أَن لا إِله إِلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تَنْظِمُنا في أَبناء أُمهات المؤمنين ، وتهدينا إِلى سَنَنِ السنة آمنين .

وأَشهد أَن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله الذى أَرشد إلى الشريعة البيضاء ، وأَعلن بفضل عائشة حتى قيل : خذوا شَطْر دينكم عن الحُمَيْرَاء .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صباح مساء ، وعلى أزواجه اللواتى قيل فى حقهن : ﴿ لَسَـٰتُنَّ كَأَحَدِ مِّنَ ٱللِّسَآءِ ﴾ [الأحزاب: ٣٢] صلاة باقية فى كل أوان دائمة ما اختلف المَلَوان

وبعد ، فهذا كتاب أَجمعُ فيه ما تَفَرَّدَتْ به الصدِّيقة رضى الله عنها ، أو خالفت فيه سواها برأْى منها ، أو كان عندها فيه سُنَّةٌ بَيِّنَة ، أو زيادة عِلْم مُتْقَنَة ، أو زيادة عِلْم مُتْقَنَة ، أو زيادة عِلْم مُتْقَنَة ، أو رجع فيه إليها أَجِلَّةُ من أَعيان أوانها ، أو رجع فيه إليها أَجِلَّةُ من أَعيان أوانها ، أو حَرَّرَتْه من فتوى ، مُورِدًا ماوقع إلى من الحيراتها ، ذاكرًا من الأَخبار في ذلك ماوصل إلى عن رواتها ، غير مدَّع في الحتياراتها ، ذاكرًا من الأَخبار في ذلك ماوصل إلى عن رواتها ، غير مدَّع في تمهيدها للاستيعاب ، وأن الطاقة أحاطت بجمع (٢) مافي هذا الباب . على أنى

<sup>(</sup>١) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى

والسَّرَقَة : شُقَّة حرير بيضاء ، قال أبو عبيد : كأنها كلمة فارسية والجمع سَرَق .

<sup>(</sup>٢) في المطبوعة : « بجميع » : وما أثبتناه من الأصل

حَرَّرْت ماوقع لى من ذلك تحريرًا ، ونَمَّقْتُ بُروده رَقْمًا وتَحْبِيرًا . مع فوائد أَضمها إليه ، وفرائد أَنثرها عليه ، لِيَكُنَّ عقدًا ثمينةٌ جواهِرُه ، وفَلَكًا منيرة زواهره ، ولقد وفقت لجمعها في زمن قريب ، وأصبح مأهول رَبْعها مأوئ لكل غريب . وما هذا إلا ببركة هذا البيت العظيم / الفخر ، وما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . وسميته ( الإجابة : لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ) .

والله أَسَأَلُ أَن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، موصلًا إلى جنان النعيم .

وأهديته إلى بحر علم ثمين جَوْهَرُه ، وأُفق فَضْلِ أَضاءَ شَمَسُه وقمرُه ، وروضِ آدابِ يانعة ثمارُهُ ، ساطّعة أزهارُه ، سيدى (١) قاضى القضاة برهان الدين بن جماعة (٢) الشافعي ، أَدام الله عُلُوّه ، وكَبَتَ عدوه ؛ إِذ لمذهب الشافعي من ثماره أَيَّ روضات ، وهو لمحرابه إِمام يتلو فيه من معجز القول آيات . قد أظهر عرائس فضله المَجْلُوّة ، وأَبرز نفائس نقله المحبَّرة ، وبهر العقول بدقائقه التي بهرت ، وزاد المباحث رَوْنَقًا بعبارته التي سحرت الألباب وما شعرت ، تهدى العلوم إليه ، وهو حقيقة أدرى من المهدى بهن وأعلم . وكنت في إهدائه إلى مقامه كمن يهدى إلى البستان أزهاره ؛ وإلى الفلك شموسه وأقماره ، وإلى البحر بحدُولًا ، وإلى السيل وشَلًا (٢) ، ولكن عرضت هذا المصنف على ملك الكلام ؛ بل أُمير َالمؤمنين في الحديث والإمام لأُتَقَفَه (٤) باطلاعه عليه ، والسلام .

والله تعالى يجعل أيامه كلها مواسم ، ويُطَرِّزُ التصانيف بفوائده حتى تصير كالثغور البواسم .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) بياض بمقدار كلمة في الأصل

<sup>(</sup>۲) هو برهان الدين بن جماعة أبو إسحاق إبراهيم بن الخطيب زين الدين أبي محمد عبد الرحيم، قاضى مصر والشام، من كبار الفقهاء، ولد سنة ۷۲۰ وتوفى سنة ۷۹۰ هـ . (شذرات الذهب لابن العماد ۲۱/۲)

<sup>(</sup>٣) الوَشَل : الماء القليل يُتَحلُّب من جبل أو صخرة

<sup>(</sup>٤) ثَقَّفَه : سَوَّاه .

## البابُ الأول<sup>``</sup> يف ترجمتها وخصا بصهها

#### (١) فصل في ذكر شيء من حالها

هى أُم المؤمنين ، وأُم عبد الله عائشة بنت أَبى بكر ؛ الصِّدِّيقَة بنت الصِّدِّيقَة ربت الصِّدِّيق رضى الله عنه وعنها ، حبيبة رسول الله ﷺ الفقيهة الرَّبَّانِيَّةَ . كنيتها أُم عبد الله كناها به النبى ﷺ ، بابن أُختها عبد الله بن الزبير ، رواه أَبو داود ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد (٢) .

وجاءَ في معجم ابن الأعرابي: أَنها جاءَت بسِقْطِ فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وكناها (٣) به وفي إسناده نظر ؛ لأن مداره على داود بن المحبَّر (١) صاحب كتاب العقل .

 <sup>(</sup>١) « الباب الأول في ترجمتها وخصائصها » ليس من المخطوط وقد زاده سعيد الأفغاني في
 الطبعة الأولى للإجابة ، وأبقينا عليه لمافيه من حسن التقسيم – وكذلك رقم الفصل .

<sup>(</sup>٢) د: ( ٢٥٣/٥ ) (٣٥) كتاب الأدب (٧٨) باب في المرأة تكنى - من طريق مسدد وسليمان بن حرب ، عن حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، كل صحواحبي لهن كُنى . قال : فاكتنى بابنك عبد الله - يعنى ابن أختها - عبد الله بن الزبير ، رقم : (٩٧) . المستدرك ( ٢٧٨/٤ ) (٤١) كتاب الأدب .

من طريق عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام ابن عروة ، عن عباد بن حمزة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : يارسول الله : ألا تكنينى ؟ قال : اكتنى بابنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تكنى أم عبد الله

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

<sup>(</sup>٣) معجم ابن الأعرابي ( ٩١٨/٢ ) عن عبد الله بن أيوب ، عن داود بن الحُمَّر ، عن محمد بن عروة ، عن هغما بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أَسْقَطْت لرسول الله ﷺ سِقْطاً ، فسماه عبد الله ، وكناني بأم عبد الله .

<sup>(</sup>٤) قال ابن حجر : « متروك ، وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات – مات سنة ست =

وعائشة مأخوذة من العيش ، ويقال أيضًا : عيشة ، لغة حكاها ابن الأعرابي ، وعلى بن حمزة ، ولا التفات لإسناد أبي عبيد في الغريب المصنف ذلك وذكر أبو الفضل الفلكي في الألقاب : النبي ﷺ صغَّر اسمها وقال ياعُويْش (١) . /

وذكر صاحب مسند الفردوس أَن الإمام أَحمد في مسنده رواه من حديث أُم سلمة : قالت عائشة : « ( يا ) رسول الله ، علمني دعوة أَدعو بها » فقال : « ياعُويْشِ ، قولي : اللهم رب محمد النبي الأُمِّي أَذهب عني غيظ قلبي وأَجِوْني من مُضِلَّات الفتن (٢) » .

واستغربه ابن الصلاح في طبقاته .

وفي الصحيحين « ياعايش » على الترخيم (٣) .

<sup>=</sup> ومائتين » . وقد وهاه أحمد وأثنى عليه ابن معين ، واتهمه ابن حبان بالوضع . روى له ابن ماجه (التذكرة للحسيني ٢٥٢/١ رقم ١٧٦٤ وهوامشه ) .

<sup>(</sup>١) طبقات ابن الصلاح ( ٦١٣/٢ ) وأبو الفضل الفلكي اسمه على بن الحسين . توفي سنة ٤٢٧ . (٢) لم أعثر على هذا الحديث في مسند أحمد بهذه الصورة ، وإنما الذي في مسند أحمد هو طلب أم سلمة ذلك من رسول الله - ﷺ - .

حم ( ٣٠١/٦ – ٣٠٢) من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أم سلمة تحدث أن رسول الله - ﷺ – كان يكثر في دعائه أن يقول : اللهم مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك .

قالت : قلت : يارسول الله أو إن القلوب لتتقلب ؟ قال : نعم ، ما من خلق الله من بنى آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله ، فإن شاء الله عز وجل أقامه ، وإن شاء الله أزاغه ، فنسأل الله ربنا ألا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة ، إنه هو الوهاب .

قالت : قلت يارسول الله ، ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنقسي . قال : قولي : اللهم رب محمد النبي ، اغفر لي ذنبي ، وأذهب غيظ قلبي ، وأجرني من مضلات الفتن ما أحييتنا .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ١٧٦/١٠ ): عند الترمذى بعضه . رواه أحمد ، وإسناده حسن . (٣) خ : ( ٣٥/٣ ) (٢٢) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضل عائشة – رضى الله عنها من طريق يونس ، عن ابن شهاب قال أبو سلمة : إن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله – ﷺ – ياعائش ، هذا جبريل يقرئك السلام فقلت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، ترى ما لا أرى ، تريد رسول الله – ﷺ . رقم : (٣٧٦٨) .

م: ( ۱۸۹7/٤ ) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة – رضي الله عنها . – من طريق شعيب ، عن الزهري به . رقم : ( ٢٤٤٧/٩١ ) .

وفي الأُول دليل على جواز التصغير كقوله : ﴿ يَا أَبَا عُمَيْرٍ ﴾ تصغير تحبيب .

وجعل صاحب البسيط من النحويين مثل قوله: « يامُحَمَيْرا » تصغير تقريب مايتوهم أَنه بعيد ، كقولهم بُعَيْدَ الْعَصْر وقُبَيْلَ الفجر . قال : لأَن المراد بها البيضاء فكأَنها غير كاملة البياض ، قال : وكذلك قوله : « كُنَيْف مليءَ علمًا » اه .

وقال أَبو القاسم الثمانيني في شرح اللمع: « قول عمر رضى الله عنه في ابن مسعود: « كُنيْف مليءَ علمًا » (١) قالوا: إنه أُراد بهذا التحقير (٢) تعظيمه، كما قالوا في داهية: دويهية وخُوَيخِية (٣) ».

قال : والصحيح أن ابن مسعود كان صغير الجسم قصيرًا فقال : ( كُنيْف ) مصغرة ليدل على تصغير جسمه لأن كُنيْقًا تكبيره كِنْف ، وهو شيءٌ يكون فيه أداة الراعي فأراد أنه حافظ لما فيه » اه .

وأُمها أُم رُؤمَان ، بفتح الراء وضمها ، بنت عامر بن عوَيمِرِ بن عبد شمس بن كنانة .

روى البخارى لأُم رومان حديثًا واحدًا من حديث الإِفك من رواية مسروق عنها (٤) ولم يلقها ، وقيل : « عن مسروق حدثتني أُم رومان » وهو وهم . ونقل

<sup>(</sup>١) مصنف عبد الرزاق ( ١٣/١٠ ) كتاب العقول – باب العفو

عن معمر ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول ، وقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود ، وهو إلى جنبه ، ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول : إنه قد أحرز من القتل . قال : فضرب على كتفه ، ثم قال : كُنيفٌ مُلِئَ علماً . رقم : (١٨١٨٧) .

ورواه الطبراني من طريق ( ٤٠٨/٩ ) رقم : (٩٧٣٥) وقال الهيئمي في المجمع ( ٣٠٣/٦ ) ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود .

 <sup>(</sup>٢) كذا في الأصل ، وربما كان هذا خطأ من القلم ، وكأنه يريد : « أراد بهذا التصغير » .
 (٣) الخويخية : الداهية ,

 <sup>(</sup>٤) خ : ( ٢٦٧/٣ ) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة النور - (٧) باب ﴿ وَلَوْلَا فَضَلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَنَّهُ ﴾ - عن محمد بن كثير ، عن سلمان ، عن حصين ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن أم رومان - أم عائشة - قالت : لما رميت عائشة خرت مغشيًا عليها . رقم : (٤٧٥١) .

وقد روى البخارى هذا الحديث في مواضع أخر فيها التصريح بالتحديث أو ما يشبهه : 🛾 =

النووى أَن ابن إِسحاق سماها في السيرة زينب (١) وفي « الروض للسهيلي » : اسمها « دعدة » (٢) وذكر محمد بن سعد وغيره : أَن أُم رومان ماتت في حياة

= خ : ( ٢٠٠/٢ ) ( ٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (١٩) باب قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَلِمُوْوَيَهِ مَايَنْتُ لِلْسَآبِلِينَ ﴾ [ يوسف ٧ ] . عن محمد بن سلام ، عن ابن فضيل ، عن حصين ، عن شقيق ، عن مسروق قال : سألت أم رومان ، وهي أم عائشة لممّا قيل فيها ما قيل ، قالت : بينما أنا مع عائشة جالستان إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار ، وهي تقول : فعل الله بفلان ، وفعل . قالت : فقلت : لم ؟ قالت : إنه نَمَى ذكرَ الحديث ، فقالت عائشة : أي حديث ؟ فأخبرتُها . قالت : فسمعه أبو بكر ورسول الله - عَيُهُ - ؟ قالت : نعم ، فخرت مغشيًا عليها ، فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض ، فجاء النبي - عَيُهُ - ؟ قال : ما لهذه ؟ قلت : حمى أخذتها من أجل حديث تحدث به ، فقعدت فقالت : والله لئن حلقت لاتصدقونني ، ولئن اعتذرت لا تَعذرونني ، فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه ، والله المستعان على ما تصفون ، فانصرف النبي - عَيْهُ - ، فأنزل الله ما أنزل ، فأخبرها ، فقالت : بحمد الله لا بحمد أحد . رقم (٣٣٨٨)

وفی ( ۱۲٦/۳ ) (۱۲) کتاب المغازی (۳۱) باب حدیث الإفك – عن موسی بن إسماعیل ، عن أبی عوانة ، عن حصین ؛ عن أبی وائل ، عن مسروق قال : حدثتنی أم رومان به . رقم : (۲۱٤٣) وفی ( ۲۱٤/۳ ) (۲۰) کتاب التفسیر (۳) باب : ﴿ بَلْ سَوَّلَتُ لَكُمْ آَمَرُا فَصَابَرُ اللهُ عَن موسی ، عن أبی عوانه ، عن حصین ، عن أبی وائل عن مسروق قال : حدثتنی أم رومان به . رقم : (۱۶۹۹)

 (۱) قال ابن هشام في السيرة: وهي أم رومان واسمها زينب بنت عبد دهمان أحد بني فراس بن مالك بن كنانة . ( سيرة ابن هشام ١٨٩/٣)

(٢) لم أعثر على ذلك فى الروض الأنف ، وإنما الذى فيه : وأما أم رومان ، وهى أم عائشة فقد مر ذكرها فى هذا الحديث ، وهى زينب بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن دهمان ، وهى من كنانة ، واختلف فى عمود نسبها ، ولدت لأبى بكر عائشة وعبد الرحمن ، وكانت قبل أبى بكر عند عبد الله ابن الحارث بن سخبرة ، فولدت له الطفيل ، وتوفيت أم رومان سنة ست من الهجرة ، ونزل النبى الحارث بن سخبرة ، وقال : اللهم إنه لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك ، وفى رسولك ، وقال : من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان .

قال: وروى البخارى حديثا عن مسروق – وهو الحديث السابق – وقال فيه: سألت أم رومان، وهى أم عائشة – عما قيل فيها، ومسروق ولد بعد رسول الله – على الله خلاف فلم ير أم رومان قط، فقيل: إنه وهم فى الحديث، وقيل: بل الحديث صحيح، وهو مقدم على ما ذكره أهل السيرة من موتها فى حياة النبى – الله الروض الأنف ٢١/٤).

#### رسول الله ﷺ في سنة ست من الهجرة ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها » ،

= هذا وقد ضعف ابن حجر في الفتح ( ٥٠٢/ ٥٠٣ - ٥٠٣ ) : الروايات التي تقول بأن أم رومان قد توفيت في زمن الرسول - ﷺ - وأثبت أن الحديث متصل ، وأن مسروقاً لقيها ، قال :

وقد استشكل قول مسروق « حدثتني أم رومان » مع أنها ماتت في زمن النبي ﷺ ومسروق ليست له صحبة ؛ لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر ، قال الخطيب : لا تعلمه روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين ، ومسروق لم يدرك أم رومان وكان يرسل هذا الحديث عنها ويقول « سئلت أم رومان » فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقاً ، أو يكون بعض النقلة كتب سئلت بألف فصارت « سألت » فقرئت بفتحتين ، قال على : إن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب يعني بالعنعنة ، قال : وأخرج البخاري هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ، ولم يظهر له علة . انتهى . وقد حكى المزى كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ، ولم يتعقبه بل أقره وزاد أنه روى عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان ، وهو أشبه بالصواب . كذا قال : وهذه الرواية شاذة وهي من المزيد في متصل الأسانيد على ما سنوضحه . والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخاري ، لأن عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال : إن أم رومان ماتت في حياة النبي - ﷺ - سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل ست وهو شمَّ ذكره الواقدي ، ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي . وذكر الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة ، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط والصغير فقال بعد أن ذكر أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان : روى على بن يزيد عن القاسم قال : ماتت أم رومان في زمن النبي – ﷺ – سنة ست ، قال البخارى : وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند ، أي أقوى إسناداً وأبين اتصالا انتهى . وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقاً سمع من أم رومان وله خمس عشوة سنة ، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر ؛ لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة ، ولذا قال أبو نعيم الأصبهاني : عاشت أم رومان بعد – ﷺ .. وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمداً على ما تقدم عن الواقدى والزبير ، وفيه نظر ؛ لما وقع عند أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت : « لما نزلت آية التخيير بدأ النبي - ﷺ - بعائشة فقال : يا عائشة إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشئ حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان ... ٥ الحديث ، وأصله في الصحيحين دون تسمية أم رومان وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقا ، فهذا دال على تأخر ِ موت أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضا ، فقد تقدم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر: قال عبد الرحمن: « وإنما هو أنا وأبي وأمي وامرأتي وخادم » وفيه عند المصنف في الأدب : « فلما جاء أبو بكر قالت له أمي احتبست عن أضيافك ، الحديث ، وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبية ، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد ، وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها ؛ لأنه روى أن عبد الرحمن خرج في فئة من قريش قبل الفتح إلى النبي – ﷺ – فتكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذي ذكراه فيه ، وفي بعض هذا كفاية في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه =

وهذا يقوى الإشكال في إخراج البخارى رواية مسروق عنها . لكن أنكر قوم موتها في حياة رسول الله على أنكره إلا رواية مسروق .

وقال الخطيب: لم يسمع مسروق من أُم رومان شيئًا. والعجب كيف خفى ذلك على البخارى وقد فطن مسلم له (١).

تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين ، وقيل بثلاث بعد موت خديجة وقبل سودة بنت زمعة ، وقيل : « بعدها » وهذا هو الأَشهر .

والأول حكاه ابن عبد البر عن غير واحد (٢) ، ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت : « ماراًيت امرأة أحب إلى أن أكون في مِشلاخِها من سودة بنت زمعة ... الحديث » (٣) . وقالت في آخره في بعض طرقه : « وكانت أول امرأة تزوجها بعدى » (٤) .

ا وتزوجها وهي بنت ست أو سبع ، والأول أصح . وبني بها بالمدينة وهي بنت تسع في شوال منصرفه ﷺ من بدر في السنة الثانية من مقدمه . وقال الواقدي : « في الأولى » وصححه الدمياطي ، وأما ابن دحية فَوَهّي الواقدي (٥٠) .

٤

<sup>=</sup> على هذا الجامع الصحيح والله المستعان . وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق ، والمطالع ، والسهيلى ، وابن سيد الناس ، وتبع البرّى الذهبى فى مختصراته ، والعلائى فى المراسيل ، وأخرون ، وخالفهم صاحب الهدى .

انظر التعليق السابق ، ففيه ترجيح اتصال روايات البخارى ، وأنه أخرج رواياته بناء على ذلك . والله تعالى أعلم .

<sup>(</sup>٢) الاستيعاب ( ٢/٢٥٥ – ٣٥٧ )

<sup>(</sup>٣) م: ( ١٠٨٥/٢ ) (١٧) كتاب الرضاع (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها – عن زهير ابن حرب، عن جرير، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : مارأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدَّة . قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله – ﷺ – لعائشة ... رقم ( ١٤٦٣/٤٧ )

ومعنى ﴿ فَي مُسلاخِهَا ﴾ المسلاخ : الجلد ، أي أن أكون في هيئتها ومثلها .

<sup>(</sup>٤) م : ( الموضع السابق ) من ظُرق عن هشام بن عروة به . رقم : ( ١٤٦٣/٤٨)

 <sup>(</sup>٥) في المطبوعة : « وأما ابن دحية فوهاه الواقدى » وكذلك في المخطوط وهي عبارة غير صحيحة ؛ لأن ابن دحية أبا الخطاب بعد الواقدى بزمن ، وهو الذى وهي الواقدى ، كما في كتابه الابتهاج ( ص ٨ – ٩ ) .

وأقامت فى صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر وتوفى عليه الصلاة والسلام وهى ابنة ثمانى عشرة (١) سنة ، وعاشت خمسًا وستين وولدت سنة أربع من النبوة ، وتوفيت بالمدينة زمن معاوية ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين ، وأوصت أن يصلى عليها أبو هريرة .

وذكر الواقدى : « أَنها ماتت بعد الوتر وأُمرت أَن تدفن من ليلتها فاجتمع الأُنصار وحضروا ، فلم نر ليلة أَكثر ناسًا منها ، نزل أَهل العوالي فدفنت بالبقيع » (٢) .

قال الواقدي : « فحدثنى ابن جريج عن نافع قال : شهدت أبا هريرة صلى على عائشة بالبقيع وابن عمر في الناس لا ينكره . وكان مروان اعتمر في تلك السنة واستخلف أبا هريرة (٣) .

رُوى لها عن النبى ﷺ أَلفا حديث ومائتا حديث وعشرة أَحاديث ، اتفق البخارى ومسلم منها على مائة وأَربعة وسبعين حديثًا ، وانفرد البخارى بأَربعة وحمسين ، ومسلم بثمانية وستين (٤) .

روى عنها خلق من الصحابة والتابعين (٥) من متأخريهم : مسروق والأُسود

<sup>(</sup>١) في الأصل: « ثمانية عشر » .

<sup>(</sup>٢) المستدرك ( ٦/٤ ) (٣١) كتاب معرفة الصبحابة .

قال ابن عمر ( الواقدى ) : فحدثنى ابن أبي سبرة ، عن موسى بن ميسرة ، عن سالم سبلان قال : ماتت عائشة ... الخ .

وانظر طبقات ابن سعد : (۵٤/۸)

<sup>(</sup>٣) طبقات ابن سعد : ( ٥٣/٨)

<sup>(</sup>٤) سير أعلام النبلاء ( ١٣٩/٢ ) وفيه : « وانفرد البخارى بتسعة وستين » .

<sup>(</sup>٥) ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء من حدثوا عن عائشة ( /١٣٦ - ١٣٩ ) فقال :

حدَّثَ عنها إبراهيمُ بنُ يزيد النخعى مرسلاً ، وإبراهيم بنُ يزيد التيمى كذلك ، وإسحاقُ بنُ طلحة ، وإسحاقُ بنُ عُمر ، والأسودُ بنُ يزيد ، وأيمنُ المكّى ، وثُمامةُ بن حَزْن ، وجُبير بن نُفير ، وجُمَيع ابن عُمير . والحارثُ بن نوفل ، والحسنُ ، وحمزةُ بنُ عبد الله بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى ، والحارثُ بنُ نوفل ، والحسنُ ، وحمزةُ بنُ عبد الله بن عمر ، وخالدُ بن سعد ، وخالدُ بن معدان - وقيل : لم يسمع منها - وحَبَّاب [صاحب] المقصورة ، وخُبيبُ بنُ عبد الله بن الزُبير ، وخِلاَس الهَجَرى ، وخِيَارُ بنُ سلمة ، وخَيَتْمَةُ =

وسعيد بن المسيّب ، وعروة ابن أُختها ، والقاسم ابن أُخيها وأَبو سلمة بن عبد الرحمن ، عبد الرحمن ، وعطاء ، وعكرمة وعمرة بنت عبد الرحمن ، ونافع مولى ابن عمر وآخرون .

= ابن عبد الرحمن ، وذكوانُ السمان ؛ ومولاها ذكوان ، وربيعةُ الجُرَشي - وله صُحبة ، وزاذان أبو عمر الكندى ، وزُرارةُ بن أوفى ، وزرُّ بنُ حُبَيش ، وزيدُ بن أسلم ، وسالتُم بنُ أبي الجَعْد – ولم يسمعا منها – وزيدُ بن خالد الجُهَني ، وسالمُ بن عبد الله ، وسالم سَبَلان ، والسائبُ بنُ يزيد ، وسعدُ ابن هشام ، وسعيدُ المَقْبُري ، وسعيدُ بن العاص ، وسعيدُ بن المُسيِّب ، وسليمانُ بن يسار ، وسُليمانُ ابن بُريدة ، وشُوَيحُ بنُ أرطاة ، وشُريحُ بن هانئ ، وشَريقُ الهَوْزَني ، وشقِيق أبو وائل ، وشَهْرُ بنُ حوشب ، وصالح بن ربيعة بن الهدير ، وصَعْصَعَة عم الأحنف ، وطاووسٌ ، وطلحةُ بنُ عبد الله التَّيْمِي، وعابسٌ بنُ ربيعة، وعاصمُ بنُ مُحميد السُّكُوني، وعامرُ بنُ سعد، والشُّعبي، وعبَّادُ بنُ عبد الله ابن الزبير ، وعُبَادةً بنُر الوليد ، وعبدُ الله بن يُزيدة ، وأبو الوليد عبدُ الله بن الحارث البصري، وابنُ الزبير ابنُ أختها عبد الله ، وأخوه عُروة ، وعبدُ الله بن شَدَّاد اللَّيثي ، وعبدُ الله بنُ شقيق ، وعبدُ الله بن شهاب الخَولاني ، وعبدُ الله بنُ عامر بن ربيعة ، وابنُ عمر ، وابنُ عباس ، وعبدُ الله بن فَرُوخ ، وعبدُ الله بنُ أبي مُلَيكة ، وعبدُ الله بنُ عبيد بن عُمير ، وأبوه ، وعبدُ الله بنُ عُكَيم ، وعبدُ الله بنُ أبي قيس ، وابنا أخيها : عبدُ الله والقاسمُ ، ابنا محمد ، وعبدُ الله بن أبي عَتيق محمد ، ابن أخيها عبد الرحمن ، وعبدُ الله بنُ واقد العُمري ، ورَضيعُها عبدُ الله بن يزيد ، وعبدُ الله البّهي ، وعبدُ الرحمن بنُ الأسود ، وعبدُ الرحمن بنُ الحارث بن هشام ، وعبدُ الرحمن بن سعيد بن وهب الهَمْداني ، وعبدُ الرحمن بن شُمَاسة، وعبدُ الرحمن بنُ عَبد الله بن سابط الجُمَحي، وعبدُ العزيز، والدُّ ابن جُريج، وعبيدُ الله بن عبد الله ، وعبيد الله بنُ عياض ، وعِراك – ولم يلقها – وعُروةُ المُزَني ، وعطاءُ بنُ أبي رَباح ، وعطاءُ ابنُ يَسار ، وعِكرمةُ ، وعَلَقمةُ ، وعلقمةُ بنُ وقاص ، وعلىْ بن الحسين ، وعمرو بنُ سعيد الأشدق ، وغمرو بنُ شرحبيل، وعمرو بنُ غالب، وعمرو بنُ ميمون، وعمرانُ بنُ حِطَّان، وعوفُ بنُ الحارث، رضيعُها ، وعياضٌ بن عُروة ، وعيسي بنُ طَلحة ، وغُضَيفُ بن الحارث ، وفروةُ بنُ توفل ، والقعقاعُ ابنُ حكيم ، وقيسُ بن أبي حازم ، وكثيرُ بن عُبيد الكوفي . رضيعُها ، وكُريب ، ومالكُ بن أبي عامر ، ومُجاهدٌ ، ومحمدُ بن إبراهيم التيمي - إن كان لقيها - ومحمدُ بنُ الأشعث ، ومحمدُ بنُ زياد المُجمَحى، وابنُ سيرين، ومحمدُ بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو جعفر الباقر - ولم يَلقها – ومحمدُ بنُ قيس بن مَخْرَمة ، ومحمدُ بن المنتشر ، ومحمد بن المُنْكَدِر – وكأنه مرسل – ومَروانُ العقيلي أبو لُبابة ، ومَسروقٌ ، ومِصْدَعُ أبو يحيي ، ومُطرِّفُ بن الشُّخِّير ، ومِقْسَمٌ ، مولى ابن عباس ، والمطَّلِبُ بنُ عبد الله بن حَنْطَب ، ومكحول – ولم يلحقها – وموسى بنُ طلحة ، وميمونُ بنُ أبي شَبيب ، وميمونُ بنُ مِهران ، ونافعُ بنُ مُجبَير ، ونافعُ بنُ عطاء ، ونافعُ العُمرى ، والنُّعمانُ بن بشير ، وهَمَّامُ بن الحارث ، وهِلالُ بنُ يسَاف ، ويحيى بن الجزار ، ويحيى بنُ عبدالرحمن بن حاطب ، ويحيى بنُ يَعْمَر ، ويزيدُ بن بَابَنُوس ، ويزيدُ بنُ الشُّخير ، ويَعلى بنُ عُقبة ، ويوسفُ بن مَاهَك ، =

وكان مسروق إِذا حدث عنها قال : « حدثتني الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق حبيبة حبيب الله المبرَّأَة من السماء » (١) .

وروى بسند حسن عن على رضى الله عنه : أَنه ذكر عائشة فقال : « خليلة رسول الله ﷺ » (٢) .

وكذلك قال عمار بن ياسر لرجل نال منها: « اعْزُبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا أَتؤذى حبيبة رسول الله ﷺ » (٣) .

<sup>=</sup> وأبو أُمامة بنُ سهل ، وأبو بُردة بنُ أبى موسى ، وأبو بكر بنُ عبد الرحمن بن الحارث ، وأبو الجوزاء الرّبّعى ، وأبو مُخليفة الأرحبى ، وأبو حفصة ، مولاها ، وأبو الله الرّبير المكى - وكأنه مرسل - وأبو سلمة ابن عبد الرحمن . وأبو الشّعثاء المُحَاربى ، وأبو الصّدّيق الناجى ، وأبو ظبيان الجنبى ، وأبو العالية رُفَيع الرياحي ، وأبو عبد الله الجدلى ، وأبو عُبيدة بنُ عبد الله بن مَسعود ، وأبو عثمان النّهدى ، وأبو عطية الوادعى ، وأبو قلابة الجرّمى - ولم يلقها - وأبو المليح الهذلى ، وأبو موسى ، وأبو مُربع ، وأبو نوفل ابنُ أبى عقرب ، وأبو يونس مولاها ، وبُهيَّة مولاة الصديق ، وجسرةُ بنتُ دَجاجة ، وحفصةُ بنتُ أحيها عبد الرحمن ، وخيرة والدة الحسن البصرى ، وذفرة بنت غالب ، وزينبُ بنتُ أبى سلمة ، وزينبُ بنت أبى علمة ، وصفيةُ بنتُ أبى علمة ، وصفيةُ بنتُ أبى علمة ، ومعاذةُ عبد ، وعائشةُ بنتُ طلحة ، وعمرةُ بنتُ عبد الرحمن ، ومرجانةُ ، والدةُ علقمة بن أبى علقمة ، ومعاذةُ العدوية ، وأمُ كلثوم النيمية ، أختُها ، وأمُ محمد ، امرأةُ والد على بن زيد بن جُدعان . وطائفة سوى هؤلاء .

<sup>(</sup>١) الحلية لأبي نعيم : ( ٤٤/٢ ) من طريق ابن أبي شيبة ، عن جعفر بن عون ، عن مِشعَر بن كدام ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الضحى عن مسروق به .

 <sup>(</sup>۲) سير أعلام النبلاء ( ۱۷٦/۲ – ۱۷۷ ) علقه عن زياد بن أيوب ، عن مصعب بن سلام ، عن محمد بن سوقة ، عن عاصم بن كليب ، عن أييه قال : انتهينا إلى على – رضى الله عنه ، فذكر عائشة فقال : خليلة رسول الله .

علق الذهبى على ذلك بقوله: هذا حديث حسن ، ومصعب فصالح لا بأس به ، وهذا يقوله أمير المؤمنين في حق عائشة مع ما وقع بينهما ، فرضى الله عنهما ، ولا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة ، وحضورها يوم الجمل ، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ ، فعن عمارة بن عمير ، عمن سمع عائشة إذا قرأت : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾ [ الأحزاب ٣٣ ] بكت حتى تبل خمارها ...

 <sup>(</sup>٣) سنن الترمذي ( ٧٠٧/٥ ) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها
 عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عن عمرو بن =

#### ومن مواليها رضي الله عنها :

المحيح (١) .
 وهي التي كان فيها ثلاث سنن ، وحديثها مشهور في الصحيح (١) .

روت عن النبى ﷺ : « إِن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أَن ينظر إِليها على محجمة من دم يريقه من مسلم » يعنى بغير حق . روته لعبد الملك بن مروان (٢) . رواه عنها زيد بن واقد : وهو من ثقات الشاميين لقى واثلة بن الأَسقع .

ح ومنهن: « سايبة »: روى عنها نافع مولى ابن عمر عن سايبة: « أَن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت إلا ذا الطُفْيَتَين (٣) والأبتر

قال : هذا حديث حسن

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : صححه الترمذي في بعض النسخ ( سير ١٧٩/٢ ) (١) متفق عليه :

خ : ( ٤٠٧/٢ ) (٦٨) كتاب الطلاق (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً

من طريق مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها ، وقال رسول الله - على - : والبرئة تفور بلحم ، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة . قال : عليها صدقة ولنا هدية . رقم : (٢٧٩٥) .

م : ( ١١٤١/٢ – ١١٤٥ ) (٢٠) كتاب العتق (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق – من طريق مالك به . رقم : (١٥٠٤)

(٢) ذكره أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب ( ٢٤٩/٤ – ٢٥٠ ) قال : روى عبد الحالق بن زيد بن واقد قال : حدثنى أبي أن عبد الملك بن مروان حدثهم قال : كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل أن ألى هذا الأمر ، فكانت تقول لى : ياعبد الملك ، إني أرى فيك خصالاً ، وإنك لخليق أن تلى هذا الأمر ، فإن وليت هذا الأمر فاحذر الدماء ؛ فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إن الرجل ليدفع عن باب الجنة ، بعد أن ينظر إليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق

قال أبو عمرٍ : زيد بن واقد هذا ثقة من ثقات الشاميين لقى واثلة بن الأسقع .

(٣) أو الطّفيتين : من الحيات ما على ظهره خطان أسودان كالخوصتين .

<sup>=</sup> غالب أن رجلاً نال من عائشة عند عمار بن ياسر فقال : اغرُب مقبوحاً منبوحاً ، أتؤذى حبيبة رسول الله - على حرفة - رقم (٣٨٨٨)

فإِنهما يخطفان البصر ويطرحان مافي بطون النساء » .

رواه مالك في الموطَّأ عن نافع به (١) .

وقد وصله ثقات من أُصحاب نافع عن سايبة عن عائشة (٢) .

ومنهن : « مرجانة » وهي أم علقمة بن أبي علقمة أحد شيوخ مالك .

\$ - ومنهم: «أَبُو يُونِس » روى عنه القعقاع بن حكيم ، أُخرج مالك عن زيد بن أَسلم عن القعقاع بن حكيم عن أَبي يونس مولى عائشة أُم المؤمنين أَنه قال: «أَمرتنى عائشة أَن أَكتب لها مصحفًا ثم قالت: « إِذَا بلغت هذه الآية فَاذِنِّى: ﴿ حَنفِظُوا عَلَى الصَّكَوَتِ وَالصَّكَوْةِ الْوُسُطِي ﴾ فلما بلغتها قالت: «وصلاة العصر، سمعتها من رسول الله عَنه » (٣).

• - ومنهم « أَبُو عمرو » كما رواه الشافعي في مسنده عن عبد الله بن أَبي مليكة : « أَنه كان يأتي عائشة بأَعلى الوادي هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم (٤) أَبو عمرو مولى عائشة وهو غلامها يومئذ لم يعتق » (°) .

<sup>· (</sup>١) ط: ( ٩٧٦/٢ ) (٥٤) كتاب الاستئذان (١٣) باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك – رقم (٣٢)

وهو مرسل ، وموصول فى الصحيحين بنحوه من حديث ابن عمر ، وعائشة وأبى لبابة [ خ : ٥٩ كتاب بدء الخلق ١٥ باب خير مال المسلم .

م : ٣٩ كتاب السلام ٣٧ باب قتل الحيات وغيرها ، رقم ١٢٨ – ١٣٤ ]

<sup>(</sup>۲) حم : ( ٤٩/٦ ) من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن سائبة ، عن عائشة وفي ( ٨٣/٦ ) من طريق جرير بن حازم ، عن نافع به .

وفى ( ١٤٧/٦ ) من طريق شعبة ، عن عبد رب بن سعيد ، عن نافع به . وفى المطبوع « سابية » . ولكن ابن حجر نبه فى إطراف المسند المعتلى أن اسمها « سَيَابة » ( ٣٠٨/٩ ) وهو اسم قلبه ٱلرَّاوى عن سائبة .

<sup>(</sup>٣) ط: ( ١٣٨/١ - ١٣٩ ) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٨) باب الصلاة الوسطى رقم (٢٥) م : ( ١٣٧/١ - ١٣٨ ) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٦) باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : ( ٢٠٧ / ٢٠٩ ) (٤) في المطبوعة : « فيعرفهم » بدل « فيؤمهم » وهو خطأ مخالف للمخطوط .

<sup>(</sup>٥) ترتيب مسند الإمام الشافعي : ( ١٠٦/١ - ١٠٧ ) الباب السابع في الجماعة ، وأحكام =

وفى رواية لابن أبى شيبة فى مصنفه: « أَنها كانت دبَّرته » (١).
وقوله بأَعلى الوادى: يريد وادى مكة كانوا يأتونها للزيارة والاستفتاء، وذلك
عندما تحج. ولما خرجت إلى مكة مغاضبة لعثمان فى السنة التى قتل فيها، قاله
ابن الأَثير فى شرح المسند.

ولها خصائص كثيرة لم يشركها أُحد من أُزواجه فيها .

\* \* \*

<sup>=</sup> الإمامة – عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير ، والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة – رضى الله عنها ، وأبو عمرو غلامها يومئذ لم يعتق . قال : وكان إمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة . رقم (٣١٢)

 <sup>(</sup>۱) مصنف ابن أبى شيبة ( ۲۱۸/۱ ) كتاب الصلوات - فى إمامة العبد - عن روح بن عبادة ،
 عن ابن جريج به . وفيه : « وأبو عمرو حينئذ غلام لم يعتق » .

ومن طریق وکیع ، عن هشام بن عروة ، عن أبی بکر بن أبی ملیکة ، عن عائشة أنه کان یؤمها مُذَبَّرٌ لها . ( ۲۱۷/۱ ) ودیرته : أعتقته عن دبر ، أی بعد وفاتها .

وليس فيه أنه هو أبو عمرو .

#### (٢) [ فصل في خصائصها الأربعين ]

الأُولى :- أَنه ﷺ لم يتزوج بكرًا غيرِها (١) .

فإن قلت : « كيف حَثُ على نكاح الأَبكار وتزوج من الثَيَّاب أَكثر ؟ » فيه أَربعة أَجوبة : قلت : تقليلًا للاستلذاذ ؛ لأَن الأَبكار أَعذب أَفواهًا ، ولذلك قال : « فَهَلَّا بِكرًا تلاعبها وتلاعبك » ، وتكثيرًا لتوسعة الأحكام ؛ إِذ هنَّ بالفهم والتبليغ أَعلق ، وجبرًا لما فاتهن من البكارة كما قُدِّمْنَ في قوله تعالى : ﴿ ثَيِبَنَتِ وَأَبُكَارًا ﴾ [ التحريم : ٥] ، أو للإشارة إلى تعظيم عائشة وتمييزها / بهذه الفضيلة وَحُدَها دونهن ؛ لئلا يُشارَك فيها ، فكأنها في كِفَّة وهنَّ في كفة أُخرى .

الثانية :– أَنها خُيِّرت واختارت الله ورسوله على الفور ، وكن تبعًا لها فى ذلك (٢) .

<sup>(</sup>۱) غ: ( ۳۰۷/۳ ) (۲۷) كتاب النكاح (٩) باب نكاح الأبكار – قال البخارى: وقال ابن أبي مليكة: قال ابن عباس لعائشة: لم ينكح النبى – ﷺ – بكراً غيرك – ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت يارسول الله، أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أبها كنت ترتع بعيرك ؟ قال: في التي لم يُرتع منها – يعنى أن رسول الله – ﷺ – لم يتزوج بكراً غيرها. رقم: (٥٠٧٧)

سير أعلام النبلاء ( ١٤١/٢ ) من طريق على بن زيد بن جدعان ، عن جدته عن عائشة أنها قالت : لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتها امرأة بعد مريم بنت عمران ... وذكرت منها : ولقد تزوجنى بكرا، وما تزوج بكرا غيرى .

وقال الذهبي : رواه أبو بكر الآجرى . وإسناده جيد ، وله إسناد آخر صححه الحاكم ووافقه الذهبي ( ١٠/٤ – ١١ ) .

نقول : فيه على بن زيد بن مجدّعان ، وهو ضعيف ، وجَدَّتُهُ لا تعرف ، والحق أن تزوج عائشة من رسول الله – ﷺ – وهي بكر مستفيض لا يحتاج إلى دليل ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

<sup>(</sup>٢) خ : ( ٢٧٧/٣ ) (٦٥) كتاب التفسير (٤) باب ﴿ قُل لِّأَزُوْكِمِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْكَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَنَعَالَةِكُ أَمْتَتِعَكُنَّ وَأُسَرِيْمَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾

عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي - ﷺ - جاءها حين أمر الله أن يخير أزواجه ، فبدأ =

(الثالثة): - أُنها حيث حيرت كان خيارها على التراخي بلا خلاف.

وأَمَا الخلاف في أَن جوابهن: هل كان مشروطًا بالفور أَم لا ؟ ففي غيرها . هكذا قاله القاضي أَبو الطيب الطبرى في تعليقه ، فإنه حكى الخلاف ، وصحح الفورية ، ثم قال : « والخلاف في التخيير المطلق ، فأَما إِذا قال لها : « اختارى أَى وقت شئت ، كان على التراخي بالإجماع » . قال : وعائشة من هذا القبيل لقوله : « ولا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أَبويك » اه .

وهو تقیید یرتبط (۱) به إطلاق « الشرح » و « الروضة » ، ولم یقف ابن الرُّفْعَة علی هذا النقل ، فقال فی شرح الوسیط : « وفی طَرْد ذلك فی بقیة أُزواجه ﷺ كلهن نظر ، من جهة أَن المُهْلَ فی التخییر إِنما قبل لعائشة فقط ، وسببه – والله أُعلم – أَنها كانت أُحدث نسائه سنًا ، وأحب نسائه إلیه ، فكان قوله لها : « لا تبادرینی بالجواب » خوفًا من أَن تبتدره باختیار الدنیا . ومغبته أَلا یطرد الحکم فی غیرها لاسیما إِذا نظرنا إِلی ماجاء فی الصحیح من تخصیص ذلك بها ، كأن ذلك یُنزَّل منزلة ما لو قال الواحد منا لبعض نسائه : « اختاری متی شئت » وقال لأحری : « اختاری م علی الفور .

(الرابعة) :- نزول آية التيمم بسبب عقدها حين حبس رسول الله ﷺ الناس، وقال لها أُسيد بن حضير « ماهي بأُول بركتكم يا آل أُبي بكر » (٢٠).

<sup>=</sup> بى رسول الله - ﷺ - ، فقال : إنى ذاكر لك أمرًا ، فلا عليك أن تستعجلى حتى تستأمرى أبويك ، وقد علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه . قالت : ثم قال : إن الله قال : ﴿ يَكَأَيُّما النَّيْقُ قُل لِلأَزْوَلِيكَ ﴾ إلى تمام الآيتين . فقلت له : ففي أى هذا أستأمر أبوى ؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة . رقم (٤٧٨٥) وفي (٥) باب ﴿ وَلِن كُنتُنَ تُرِدْتَ اللَّهَ وَرَسُولُهُمُ وَالذَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ اَللَّهَ أَعَدَّ ﴾ الآية .

قال البخارى : وقال الليث حدثنى يونس ، عن ابن شهاب .. فذكر نحوه . رقم : (٤٧٨٦) وفى آخره : قالت : ثم فعل أزواج رسول الله – ﷺ – مثل ما فعلت ، ثم قال البخارى : تابعه موسى بن أعين ، عن معمر ، عن الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة . وقال عبد الرزاق ، وأبو سفيان المعمرى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

<sup>(</sup>١) في المطبوعة : « مرتبط » وما أثبتناه من الأصل .

<sup>(</sup>٢) خ : ( ١٢٥/١ ) (٧) كتاب التيمم - باب رقم (١) ، قال الإمام البخارى -

(الخامسة): - نزول براءَتها من السماء مما نسبه إليها أَهل الإِفك في ست عشرة آية متوالية (١)، وشهد الله لها بأَنها من الطيبات، ووعدها بالمغفرة والرزق الكريم. وانظر تواضعها وقولها: « ولَشَأْنِي في نفسي كان أَحقر من أَن يتكلم الله في بوحي يتلى » (٢) قال الزمخشرى: « ولو فلَّيت القرآن وفتشت عما أُوعِد به

م : ( ۲۷۹/۱ ) (۳) کتاب الحیض (۲۸) باب التیمم – عن یحیی بن یحیی ، عن مالك به . رقم ( ۳٦۷/۱۰۸ )

(١) من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِبْلِي عُصْبَةٌ مِنكُونَ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَهُم مَّغْفِرَةٌ
 وَرِنْــٰتُ كَانِيہٌ ﴾ [ النور : ١١ - ٢٦ ] .

(٢) يحسن بنا أن نورد حديث الإفك كاملاً للفائدة ، ولأنه سيتعلى به كلام من المصنف آت خ : ( ٢٥٣/٢ - ٢٥٧ ) (٢٥) كتاب الشهادات (١٥) باب تعديل النساء بعضهن بعضًا - عن أبى الربيع سليمان بن داود عن فليح بن سليمان ، عن ابن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة - رضى الله عنها - زوج النبي - ﷺ - حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، فبرأها الله منه ، قال الزهرى : وكلهم حدثنى طائفة من حديثها وبعضهم أوْعَى مِنْ بَعض وَأَثبَتُ له اقتِصاصًا - وقد وَعَيْتُ عَنْ كُلُّ واحِد مِنْهُمُ المُديثَ اللهِى حَدَّئِنَى عَنْ عائِشَة ، وبعضُ حَديثهم يُصَدَّقُ بَعضًا . زَعَمُوا أَنَّ عائِشَة قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذا أَرادَ أَنْ يَخْرَجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَينَ أَزُواجِهِ ، فَأَيَّتُهنَّ حَرَجَ سَهْمُها حَرَجَ بها مَعهُ . فَأَقْرَعَ بَينَا أَوْراجِهِ ، فَأَيَّتُهنَّ حَرَجَ سَهْمُها حَرَجَ بها مَعهُ . فَأَقْرَعَ بَينَا فَى عَزَاةٍ غَزَاها فَحَرَجَ سَهْمُها حَرَجَ بها مَعهُ . فَأَقْرَعَ بَينَا فَى عَزَاةٍ غَزاها فَحَرَجَ سَهْمِى فَحَرَجُتُ معه بَعدَما أُنِلَ الحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ في هُوجَج وَأُنْزَلُ فيه . فَي غَزَاةٍ غَزَاها فَخَرَجَ سَهْمِى فَحَرَجُتُ معه بَعدَما أُنِلَ الحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ في هُوجَج وَأُنْزَلُ فيه . فَعَنْ وَنَوْ اللهِ بَالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جاوَرْتُ الجَيشَ ، فَلما قَضَيْتُ شَأَنِي أَفْهَلْتُ إلى الرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جاوَرْتُ الجَيشَ ، فَلما قَضَيْتُ شَأَنِي أَفْهَلْتُ إلى الرَّحِل عَدَى اللهُ الرَّحُل =

<sup>=</sup> حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُف قال أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أَيهِ عن عائشة زوجِ النبى

- ﷺ - قالت : خرَجْنا مع رسولِ الله - ﷺ - في بعضِ أَسفارِهِ حتَّى إِذَا كُنَّا بالبَيْداءِ - أَو بداتِ الجيشِ انقَطَعَ عِقْدٌ لَى ، فأقامَ رسولُ الله - ﷺ - على الْيَماسِهِ ، وأقامَ الناسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ . الجيشِ انقَطَعَ إِنَّاسُ إِلَى بَكْرِ الصَّدِّيقِ فَقَالُوا : أَلا تَرَى ما صنَعَتْ عائشةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - والنَّاس ، ولَيْسُوا على مَاءٍ وليسَ معهمُ ماءٌ ؟ فجاءَ أَبو بكرِ ورسولُ اللهِ - ﷺ - واضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِى قَدْ نَامَ ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ اللهِ - ﷺ - والناسَ ، ولَيْسُوا على مَاءِ ولَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فقالت عائشهُ : فعاتَبَنى أَبو بكرِ وقالَ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وجعلَ يَطْعَثْنِي بيدِه في خَاصِرَتِي ، فلا يَسنعني مِنَ النَّحَوُكِ إِلَّا مكانُ رسولِ اللهِ - ﷺ - على فَجَدَى ، فقامَ رسولُ الله - ﷺ - حينَ فلا يَسنعني مِنَ النَّحَوُكِ إِلَّا مكانُ رسولِ اللهِ - ﷺ - على فَجَدَى ، فقامَ رسولُ الله - ﷺ - حينَ أَصْبَعَ على غير ماءٍ ، فأَرْلَ اللهُ آية التيهُم ، فَتَيَمَّمُوا . فقال أُسْيَدُ بنُ الحَضَيْر : ما هي بِأَوَّلِ بَرَكتكمُ أَسُونَ اللهِ بي بكرٍ . قالت : فَتَعَمَّنَا البُعِيرِ الذِي كُلْتُ عليهِ ، فَأَصَبْنَا الْبَعْدِ الذِي كُلْتُ عليهِ ، فَأَصَبْنَا الْبُعْدَ تَحْتَهُ .

= فَلَمَسْتُ صَدْرِى ، فإذا عِقْدٌ لَى مِنْ جَرْعِ أَطْفارٍ قَدِ انْقَطَعَ ، فَرجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِى ، فَحَبَسَتى ائْتِغاؤُه ، فَأَقْبِلَ الذينَ يَرَّحُلُونَ لَى فاحتمَلُوا هَوْدَجَى فَرَخُلُوهُ عَلَى بَعِيرِى الَّذِي كُنْتُ أَركُبُ وَهُم يَحْسِبُونَ أَنَّى فِيه ، وكانَ النِّساءُ إِذ ذَاكَ خِفاقًا لم يَثْقُلْنَ ولم يَعْشَهُنَّ اللحمُ ، وإنَّما يأكُلنَ العُلْقَةَ مِنَ الطُّعام . فَلَم يَسْتنكِرِ القَومُ حينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهودَج فَاحتَملُوه ، وكُنْتُ جَارِيَةٌ حَديثةَ السِّنُّ ، فبمثوا الجَمَلُ وساروا ، فَوَجَدُتُ عِقْدِى بَعدَ ما استَمَرُ الجَيْشُ ، فَجِعْتُ مَنْزِلَهم ولَيسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فأَممتُ مَنْزِلي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهِم سَيَفْقِدُونَني فَيَرْجِعُونَ إِليَّ . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَثني عَيْنايَ فَينِمْتُ ، وكَانَ صَفُوانُ بنُ المُعطَّل السُّلَميُّ ثُم الذَّكُوانيُّ من وراءِ الجيشِ ، فَأَصْبَحَ عِندَ مَنزِلي ، فَرأَى سَوادَ إنسان نائم، فأَتانى ، وكانَ يرانى قَبَلَ الحِجابِ ، فَاستَيْقظتُ باستِرْجاعِهِ حَتَّى أَناخَ راحِلَتُه فَوطئ يدّها فَرَكِبْتُهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بني الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَينا الجيشَ بعدَ ما نَزَلوا مُعرَّسِينَ في نَحْرِ الظُّهيرةِ . فَهلَكَ مَنْ هلكَ . وكانَ الَّذِي تَولَّى الإِفْكَ عَبِدُ اللهِ بنُ أُنِيِّ بنُ سَلُولَ . فَقَدِمنا المدينةَ فاشتَكَثِتُ بها شَهِرًا ، وِالنَّاسُ يُفيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصَحَابِ الإِفك ، ويَريثنَى فَى وَجَعَى أَنَّى لَا أَرَى مِن النَّبيِّ – ﷺ – اللُّطُفَ الَّذِي كُنتُ أَرَى مِنهُ حِينَ أَمرَضُ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيْسَلِّم ثُمَّ يقولُ : كَيفَ تِبكُم ؟ لا أَشعُرُ بِشيئ مِنْ ذَلِكَ حتَّى نَقَهْتُ فَخَرِحْتُ أَنَا وأُمُّ مِسْطِحٍ قِبَلَ المَناصِعِ مُتَبَرِّزِنا ، لا نَخِرُمُ إِلَّا ليلا إلى لَيْل ، وذلك قبلَ أَنْ نتُخِذَ الكُنْفَ قريباً مِنْ بيوتِنا ، وأَمَرُنَا أَمرُ العَرَبِ ٱلأُولِ فَي البَرْيَّةِ أَو فَي التَنزُه . فَأَقبلُتُ أَنا وأُمُّ مِسْطِح بِنْتُ أَلِي رُهم نَمشِي ، فعَثرَتْ في مِرطِها فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسطَحْ . فَقُلتُ لها : بِفْسَ ما قُلتِ ، أَتَسْبَيْنَ رَجَلاً شَهَدَ بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ : يَاهَنَتَاهُ ، أَلَم تَسْمَعِي مَا قَالُوا ؟ فَأَخْبَرَتْنَى بِقُولِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، فَازِدَدْتُ مَرَضًا على مَرْضِي . فَلمَّا رَجَعتُ إلى بَيْتِي دَخَلَ عليُّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فقال: كَيْفَ يَبِكُم ؟ فَقُلْتُ : ائذَنْ لى إلى أَبَوىً – قَالَتْ : وأَنا حينَتَذِ أُريدُ أَنْ أَستَيْقِنَ الحَبَرَ مِنْ قِبَلِهما – فَأَذِنَ لى رَسولُ اللهِ – ﷺ – فَأَتَيْتُ أَبْوَىٌّ ، فَقْلُتُ لِأُمَى : ما يَتَحدَّثُ به النَّاسُ ؟ فَقَالتْ : يا بُنيةً ، هَوَّنى على نَفْسِك الشَّأَنَ ، فواللَّهِ لَقَلُّ مَا كَانَتِ امْرَأَةً قَطُّ وَضَيَّةً عِنْدَ رَجُل يُحِبُّها ولها ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عِلَيْها . فَقُلتُ : سُبْحَان الله ، وِلقد يَتَحدَّثُ الناسُ بهذا ؟! قَالَتْ : فَبِتُ تِلكَ اللَّيلَةَ حتَّى أَصْبَعْتُ لايَرَقَأُ لى دَمْعٌ ولا أَكْتَحِلُ بنَوم . ثُمَّ أَصْبَحْتُ ، فَذَعا رَسُوِلُ اللهِ - ﷺ - علىَّ بنَ أَبَى طالِب وأُسامةً بن زَيد حِينَ استَلْبَتَ الْوَحْيُ يَستَشِيرُهُما في فِراقِ أَهْلِهِ ، فأَما أُسامةُ فَأَشارَ عَلَيْهِ بالذِي يَعْلَمُ في نَفْسِهِ مِنَ الوُدّ لهم ، فَقالَ أُسامةُ : أَهلكَ يارَسولَ اللهِ ولا نَعلَمُ واللهِ إِلَّا خَيْراً . وأَما على بنُ أَبِي طالِبٍ فَقالَ : يارَسولَ اللهِ لم يُضِيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ ، والنَّساءُ سِواها كَثيرٌ ، وسَل الجارِيَةَ تَصْدُقُكَ .

فَدَعَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بَرِيرَةَ فَقَالَ : يا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيها شَيْتًا يَرِيثكِ ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لا والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصهُ عَلَيها فَطُّ أَكثرَ مِن أَنَّها جارِيةٌ حَديثَةُ السِّنُ تَنامُ عَنِ العَجِينِ فَتَأْتَى الداجِئُ فَتَأْكُلُه . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنْ يَوْمِهِ فاستَعْذَرَ مِنْ عَبِدِ اللهِ بنِ أَبَى بن سَلُولَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : مَنْ يَعَذُرُنِي مِنْ رَجُل بَلَغْنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَالله ما عَلِمتُ =

= على أَهْلَى إِلَّا خَيْراً ، وَقَدْ ذَكُرُوا رَجُلاً ما عَلِمتُ عَلَيهِ إِلَّا خَيْراً ، وما كانَ بَدْخُلُ على أَهْلَى إِلَّا مَعَى . فَقَامَ سَعَدُ ابنُ مُعَاذِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، واللهِ أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُثُقَه ، وإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوانِنا مِنَ الخَوْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعلنا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقامَ سَعدُ بنُ عُبادَةَ وَهُو سَيْدُ الْخَوْرَجِ – وكانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صالِحاً ، ولكنِّ احتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ – فَقالَ : كَذَبْتَ لتمْرُ اللهِ ، واللهِ لا تَقتُلُهُ ولا تَقْدِرُ على ذَلِكَ . فَقَامَ أُسَيْدُ بنُ الْحُضَير فقالَ كَذَبْتَ لعَمرُ الله ، واللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّك مُنافِقٌ تُجادِلُ عَنِ المُنافِقينَ . فَثَارَ الحِيَّانِ الأَوْسُ والخَرْرَجُ حَتَّى هَمُوا ، وَرسولُ اللهِ عَلَى المثيّرِ . فَنَزَلَ فَخَفَضَهُم ّحتَّى سَكَّتُوا وسَكَتِّ . وَبَكَيْتُ يَوْمِي لا يَوْقاً لَى دَمْعٌ ، ولا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، فَأَصْبِحَ عِنْدِي أَبِواى وقد بَكَيْتُ لَيْلَتِي وِيوَمّا حَتَّى أَظْنُ أَنَّ البُّكاءَ فَالِقَ كَبِدى . قَالَتْ : فَبَيْنا هما جَالسانِ عِنْدِى وأَنا أَبكى إذ استَأَذَنَتِ امرأَةٌ مِنَ الأُنصارِ فَأَذِنْتُ لها فَجَلَسَتْ تَتِكِى مَعى ، فَبَيْنا نَحنُ كذلك إِذْ دَخَلَ رَسولُ اللهِ – ﷺ - فَجَلَسَ ولم يَجْلِسْ عَنْدِى مِنْ يَوْم قِيلَ فَيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا ، وقَد مَكَثَ شَهْراً لا يُوحى إلَيْهِ في شَأْني شَيٌّ . قالَتْ : فَتَشْهَّدَ ثُمَّ قِالَ : يا عائِشَةُ فإنَّهُ بَلَغَنَى عَنكِ كذا وكذا ، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيقَةً فَسيبتُوثُكِ الله – عز وجل – ، وإنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَمْفِرِى الله وتُوبِى إلَيه ، فَإِنَّ العَبَدَ إذا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تِابَ الله عَلَيهِ . فَلَمَّا قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ۗ ۚ ﷺ - مَقَالَتُه قَلَص دَمْعَى حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، وقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِّى رَسُولَ الله - ﷺ - . قالَ : واللهِ لا أُدِرِى ما أَقِولُ لِرَسُولِ الله - ﷺ - . فَقُلْتُ لأَمِّي : أَجيبى عَنّى رَسُولَ الله فِيما قَالَ. قَالَتْ : واللهِ ما أَذَرى ما أَقُولُ لِرَسُولِ الله – ﷺ – . قَالَتْ وأَنا جارِيَةٌ حَدِيثَةُ اِلسُّنِّ لا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ القُرآنِ ، فَقُلْتُ : إنِّي واللهِ لقد عَلمتُ أَنَّكُم سَمِغْتُمُ ما يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ووَقَرَ في أَنْفُسِكُم وِصَدَّقتُمُ بِهِ ، وإِنْ قُلْتُ لَكُم إِنِّي يَرَيَّةٌ – والله يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيَّةً – لا تُصَدَّقُونَنِي يِذلك ، ولَئِينِ اعْتَرَفْتُ بِأَمْرٍ – والله يَعلَمُ أَنَّى بريئةً – لتُصَدَّقُنَّى . والله ما أُجِدُ لَى ولكم مَثِلاً إِلَّا أَبا يوسُفَ إِذْ قالَ ﴿ فَصَنَرٌ ۚ جَمِيلٌ ۚ وَأَنلَهُ ۗ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا نَصِفُونَ ﴾ ِ ثُمَّ تِنحَوَّلتُ على فِراشي وأَنا أَرْجو أَنْ يُتَرَّنِّني الله ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُمْزِلَ فِي شَأَنِي وَعْيَا ۚ، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلِّمَ بِالْقُرَانِ فِي أَثْمِرِي ، ولكنِّى كُنتُ أَرْجو أَنْ يَرَى رَسولُ اللهِ - ﷺ ولا يَتَّلِيِّة - في النَّوم رُؤيًّا تُبْرِئْنِي ، فواللهِ ما رامَ مَجْلِسَهُ ولا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهلِ البيْتِ حَتَّى أُنزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ ، فَأَخذَهُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْبَرَحاءِ ، حَتَّى إِنَّه ليتَحدَّرُ مِنْهُ مِثلُ الجُمانِ مِنَ الْعَرَقِ فَى يَوْمُ شَاتٍ . فَلَمَّا شُرِّى عَنْ رَسُولِ الله – ﷺ – وِهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أُوَّلُ كَلِمَة تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لَى : يا عَائِشَةُ أَحَمَدِى الله ، فَقَد بَرَّأَكُ الله . قالَتْ لَى أُمّى : قُومِي إلى رَسولِ الله -ِ عَمَّلَتُ : لَا وَالِّذِهِ لا أَقُومُ إِلَيهِ ، وِلا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ . فَأَنزَلَ اللهِ تَعالَى [ النور : ١١ ] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَأَءُو بِٱلْإِقْكِ عُصْبَةٌ مِنكُزَّ ﴾ الآياتُ فَلمَّا أَنزَلَ الله هذا في بَراءَتي قالَ أَبو بْكرِ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عنه – وِكَانَ يَنْفِيْقُ عَلَى مِشْطَحِ بْنِ أَثَاثَةً لِقَرَايَتِهِ مِنهُ – واللهِ لا أُنْفِقُ عَلَى مِشْطَحٍ بِشَيٍّ أَبْدًا بعدَ أَنْ قَالَ لِعَائِشَةً ، فَأَيْزَلَ اللَّهُ تَعَالَي [ النِّور ۚ : ٢٣ ] ﴿ وَلَا يَأْتَلِي أُولُوا ۚ ٱلْفَضْلِ مِنكُرُ وَٱلسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُواۚ ﴾ – إلى قوله – ﴿ غَفُونٌ رَّحِيمٌ ﴾ فَقالَ أَبو بكْرٍ : بَلَى واللهِ ، إِنِّي لَأَحِبُ أَنْ يَغفِرَ الله لى ، فَرَجَعَ إلى مِسْطَح الذي كانَ يُجْرِي = العصاة ، لم تر الله عز وجل قد غلَّظ في شيء تغليظه في إفك عائشة (١) .

وعن ابن عباس أَنه قال بالبصرة يوم عرفة وقد سئل عن هذه الآيات: « من أَذنب ذنبًا ثم تاب منه قبلت توبته ، إلا مَن خاض في إفك عائشة » ثم قال: « برأَ الله تعالى أَربعة بأَربعة : يوسف بالوليد ، وموسى بالحجر ، ومريم بإنطاق ولدها: « إني عبد الله » وبرأ عائشة / بهذه الآيات العظيمة (٢) .

فإِن قلب : فإِن كانت عائشة هي المرادة فكيف قال : المحصنات ؟ قلت : «فيه وجهان : أَحدهما : أَن المراد أَزواج النبي ﷺ وليكن (٣) الحكم شاملًا للكل. والثاني : أَنها أُم المؤمنين فجُمعت إِرادة لها ولبناتها من نساء الأُمة .

(السادسة) :- جعله قرآنًا يتلى إلى يوم القيامة .

(السابعة): - شرع جلد القاذف ، وصار باب القذف وحده بابًا عظيمًا من أبواب الشريعة ، وكان سببه قصتها رضى الله عنها ؛ فإنه مانزل بها أُمر تكرهه إلا جعل الله فيه للمؤمنين فرجًا ومخرجًا ، كما سبق نظيره في التيمم .

تنبيه جليل: على وهمين وقعا في حديث الإفك في صحيح البخارى:

<sup>=</sup> عَلَيهِ . وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَسَأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِى ، فَقَالَ : يَازَينبُ مَا عَلِمْتِ ؟ مَا رَأَيتِ ؟ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَحْمِى سَمْعِى وبَصَرِى ، واللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيها إِلَّا خَيرًا . قَالَتْ : وهي النِّتي كَانَتْ تُسامِينِي ، فَعَصَمَها اللهِ بالوَرَعِ » .

قالَ وحَدَّثْنَا فَلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ وعَبدِ اللهِ بنِ الزَّبيرِ مِثْلَه . قالَ وحَدَّثَنا فُلَئِيحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبى عَبْدِ الرَّحمنِ ويَحْيى بن سَعيدِ عَنِ القاسِم بنِ مُحَمَّدِ بن أَبى بكْر مثْلَهُ .

<sup>(</sup>١) تفسير الكشاف ( ٦٧/٣ ) في تفسير قوله تعالى في سورة النور : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرَمُونَ ﴾ . ٱلْمُعْصَنَدَتِ ٱلْعَلِيمُ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في المطبوعة : « وليكون الحكم » وما أثبتناه من الأصل .

أحدهما قول على رضى الله عنه: « وسل الجارية تصدُقك » قال: « فدعا رسول الله على مريرة ... » وبريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك (١٠ . ويدل عليه أنها لما عَتقَت (٢) واختارت نفسها ، جعل زوجها يطوف وراءها فى سكك المدينة ودموعه تَحادر (٣) على لحيته . فقال لها: على « لو راجعتيه » فقالت: « أَتَأْمرنى ؟ » فقال: « إنما أنا شافع » . فقال النبي على « ياعباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له » والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح (٤٠ . والمُخلِّص من هذا الإشكال: أن تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ، ظنًا منه أنها هى . وهذا كثيرًا مايقع فى الحديث من تفسير بعض بعض الرواة ، ظنًا منه أنها هى . وهذا كثيرًا مايقع فى الحديث من تفسير بعض

الرواة ، فيظن أنه من الحديث ، وهو نوع غامض لا ينتبه له إلا الحذاق . ونظائره (٥) ماوقع في الترمذي وغيره من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال : « خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي عن أشياخ من قريش – فذكر الراهب ، وقال في آخرها – : فرده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالًا وزوَّده الراهب من الكعك والربيب » (٢) .

فهذا من الأُوهام الظاهرة ؛ لأَن بلالاً إِنما اشتراه أَبو بكر بعد مبعث النبي ﷺ ، وبعد أَن أَسلم بلال وعذبه قومه ، ولما خرج النبي ﷺ إلى الشام مع عمه أبى طالب كان له من العمر اثنتا عشرة (٧) سنة وشهران وأيام . ولعل بلالاً لم يكن بَعْدُ ولد .

<sup>(</sup>١) انظر حديث الإفك في الهوامش السابقة .

<sup>(</sup>٢) في المطبوعة : « أعتقت » وما أثبتناه من الأصل .

<sup>(</sup>٣) في المطبوعة : « تتحادر » وما أثبتناه من الأصل .

<sup>(</sup>٤) خ: ( ٢٠٨/٣ ) (٦٨) كتاب الطلاق (١٦) باب شفاعة النبى - ﷺ - فى زوج بريرة - من طريق عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى - ﷺ - لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثًا ، فقال النبى - ﷺ - لو راجعته ؟ قالت : يارسول الله ، تأمرنى ؟ قال : إنما أنا أشفع . قالت : لا حاجة لى فيه . رقم : (٥٢٨٣) وهو من أفراد البخارى .

 <sup>(</sup>٥) في المطبوعة : « ومن نظائره » وماأثبتناه من الأصل .

 <sup>(</sup>٦) سنن الترمذي ( ٥٠/ ٥٩ - ٥٩١ ) (٥٠) كتاب المناقب (٣) باب ما جاء في بدء نبوة النبي
 عَلَيْم - . رقم : (٣٦٢٠)

<sup>(</sup>٧) في الأصل : « اثنى عشر » .

ولما خرج المرة الثانية ، كان له قريب من خمس وعشرين سنة ، ولم يكن مع أبي طالب إنما كان / مع ميسرة .

الثانى : ما ذكره من تحاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ ، وقصة الإفك كانت بعد الخندق عند البخارى وجماعة . قال البخارى في صحيحه : « قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع » (١) واحتج البخارى لهذا القول بحديث ابن عمر : « عُرضت على النبي على النبي على النبي عمرة فأحد وأنا ابن أربع عشرة فردنى ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى » (٢)

وأُحُد بلا شك سنة ثلاث ، فدل على أن الخندق سنة أُربع . ثم قال فى الصحيح : « إِنها غزوة المُرَيْسيع » قال ابن إسحاق : « سنة ست » وقال النعمان ابن راشد عن الزهرى : « كان الإِفك فى غزوة المريسيع » وأما موسى بن عقبة فقال : سنة أُربع (٣) .

ولا ريب أن قصة الإفك كانت بعد نزول آية الحجاب ، والحجاب نزل في شأن زينب بنت جحش أُم المؤمنين ، وهي في قصة الإفك كانت عند رسول الله عنها – كان في ذي ولم تتكلم في عائشة (٤) ، ونكاح زينب – رضي الله عنها – كان في ذي

 <sup>(</sup>۱) خ: ( ۱۱٤/۳ ) (۱۶) كتاب المغازى (۲۹) باب غزوة الحندق ، وهى الأحزاب .
 قال البخارى : قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع .

ثم أردف ذلك بحديث من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر – رضى الله عنهما : أن النبى – ﷺ – عرضه يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزّه ، وعرضه يوم الحندق ، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه . رقم : (٤٠٩٧) .

<sup>(</sup>٢) انظر التخريج السابق .

 <sup>(</sup>٣) خ : ( ١٢٢/٣ ) الكتاب السابق (٣٢) باب غزوة بنى المُصْطَلِق من خزاعة وهي غزوة المريسيع .

قال البخارى تعليقًا : قال ابن إسحاق : وذلك سنة ست ، وقال موسى بن عقبة : سنة أربع ، وقال النعمان بن راشد ، عن الزهرى : كان حديث الإفك في غزوة المريسيع .

<sup>(</sup>٤) جاء في حديث الإفك عند البخارى : ﴿ وَكَانَ رَسُولَ الله - ﷺ - يَسَالُ زَيْبَ بِنَتَ جَحَسُ عَنَ أَمْرَى ، فقال : يا رَسُولُ الله ، أَحْمَى سَمْعَى وَبِعَسُ عَنَ أَمْرَى ، فقال : يا رَسُولُ الله ، أَحْمَى سَمْعَى وَبِعْسِى ، وَالله مَاعِلُمَتَ عَلَيْهَا إِلَا خَيْرًا . ( انظر حديث الإفك . هامش ص ٢٢ ) .

القعدة سنة خمس من الهجرة في قول ابن سعد . وقال قتادة والواقدى : « تزوجها في سنة خمس من الهجرة » (١) وبه قال غيرهم من علماءٍ أهل المدينة . فدل تأخر آية الحجاب على أنها كانت بعد الخندق ، وقد ثبت بلا ريب أن سعد بن معاذ توفي عقب الخندق ، وعقب حكمه في بني قريظة ، ولم يكن بين الخندق وقريظة غزاة . ولهذا يعدل البخارى في أكثر رواياته لحديث الإفك عن نسبة سعد إلى أبيه فيقول : « فقام سعد أخو بني عبد الأشهل » . وهذه روايته في المغازى (٢) ، وقال : « سنة أربع » فالظاهر أنها على قوله قبل الخندق ، لأن الخندق كانت في اخر السنة في شوال واتصلت بغزوة قريظة . وعلى هذا فيصح أن يكون الراد (٢) على سعد بن عبادة هو سعد بن معاذ .

وقد تقدم وهم آخر : وهو رواية مسروق عن أُم رومان (<sup>3)</sup> . وأَجاب القاضى أَبو بكر بن العربى عن هذا : بأَنه جاءَ في طريق : حدثتنى أُم رومان ، وفي أُخرى : عن مسروق عن أُم رومان مُعَنْعِنًا قال رحمه الله : « والعنعنة أَصح فيه ، وإذا كان الحديث مُعَنْعَنًا كان محتملًا ولم يلزم فيه مايلزم في « حدثني » ؟ لأَن للراوى أَن يقول : عن فلان وإن لم يدركه » . حكاه عن الشافعي

فهذه ثلاثة أُوهام ادَّعيتْ في حديث الإِفك : وهم في اربرة ، ووهم في اسعد بن معاذ ، ووهم في أُم رومان . والثلاثة ثابتة في الصحيح فلا ينبغي الإقدام على التوهيم إِلا بأَمر بيِّن . وقد تقدم مايدفع الكل .

(السابعه): لم ينزل بها أمر إلا جعل الله لها منه مخرجًا وللمسلمين بركة (٥).

<sup>(</sup>١) طبقات ابن سعد ( ٨١/٨ ) .

<sup>(</sup>٢) رواية البخارى في المغازى: « فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل » .

خ: ( ١٢٤/٣ ) (٦٤) كتاب المغارى (٣٤) باب حديث الإفك. رقم (١٤١٤)

ولقد تتبعت أطراف هذا الحديث في البخارى ، فلم أجد ما قال المؤلف : أرقام : ( ٢٥٩٣ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٩٠ ، ٥٢١٢ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٠ ، ٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٢ ،

<sup>(</sup>٣) فى المطبوعة : « أن يكون المراد » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الأصل .

<sup>(</sup>٤) سبق أن بين ابن حجر أنه ليس هناك وهم في هذا . ( ص : ٧ - ١٠ ) .

<sup>(</sup>٥) م : ( ٢٧٩/١ ) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم – عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن =

(الثامنة): أَن جبريل أَتى بها النبى ﷺ فى سرَقة من حرير فقال: « هذه زوجتك » فقلت: « إِنْ يكن من عند الله يُمْضه » وقد أُدخله البخارى فى باب النظر إلى المرأة إِذا أَراد تزويجها (١).

قال بعضهم : « وهو استدلال صحيح ؛ لأن فعل النبي ﷺ في النوم واليقظة سواءً ، وقد كشف عن وجهها .

وفى رواية الترمذى : « فى خرقة حرير خضراءَ » وقال : حسن غريب  $^{(7)}$  . وجاءَ فى رواية غريبة : « أَن طول تلك الخرقة ذراعان وعرضها شبر » . ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد من رواية أَبى هريرة  $^{(7)}$  .

وأَما قوله ﷺ : « إِن يكن من عند الله يُمْضِه » فقال السهيلي : ليس بشك

<sup>=</sup> أبى أسامة وابن بشر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فأرسل رسول الله - ﷺ - ناساً من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبى - ﷺ - شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله مانزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة . ( ٣٦٧/١٠٩ )

<sup>(</sup>۱) خ: (۳۹۹/۳) (۲۷) كتاب النكاح (۳۵) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج – عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة – رضى الله عنها قالت: قال لى رسول الله – يَجَيِّ –: أُريتك في المنام يجئ بك الملك في سرقة من حرير، فقال لى : هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي. فقلت: إن يك هذا من عند الله يُمْضِه. رقم: (۲۲٥)

م : ( ۱۸۹۷۶ - ۱۸۹۰ ) (۱۶) كتاب فضائل الصحابة (۱۳) باب في فضل عائشة من طريق حماد بن زيد به . رقم : ( ۲٤٣٨/٧٩ )

وقد سبق تفسير كلمة « سَرَقة » وجمعها سَرَق ، وهي شقق الحرير .

 <sup>(</sup>۲) ت : ( ۷۰٤/٥ ) (۵۰) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها - من طريق عبد الله بن عمرو بن علقمة المكى ، عن ابن أبى حسين ، عن ابن أبى مليكة ، عن عائشة به .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حيث عبد الله بن عمرو بن علقمة .

 <sup>(</sup>٣) رواها الخطيب في ترجمة محمد بن الحسن الدعما الأصم ، وفيه : ٥ فأتاه جبريل بخرقة من
 الجنة طولها ذراعان في عرض شبر فيها صورة لم ير الراءون أحسن منها ... ٥ .

قال الخطيب بعد هذا الحديث وحديث آخر : رجال هذين الحديثين كلهم ثقات غير محمد بن الحسن ، ونرى الحديثين مما صنعت يداه ( تاريخ بغداد ١٩٤/٢ )

لأَن رؤْيا الأَنبياءِ وحى ، ولكن لما كانت الرؤْيا تارة تكون على ظاهرها ، وتارة تَرُون على ظاهرها ، وتارة تَرْهُو (١) نظير المرئى أَو شبهه فيطرق الشك من هاهنا .

ويبقى سؤال : لماذا أُتى بـ « إِن » والمناسب للمقام « إِذا » ؛ لأنها للمحقق و « إِن » للمشكوك فيه ؟ وجوابه يعلم مما قبله .

وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدى : حدثني عبد الواحد بن ميمون مولى عروة ، عن حبيب مولى عروة قال : لما ماتت خديجة حزن عليها النبي عَلَيْقُ فَأَتَاه [ جبريل ] بعائشة في مهد فقال : « هذه تذهب ببعض حزنك ، وإن فيها لَخَلَفًا من خديجة » الحديث (٢) ا ه .

فیحتمل أَنها عرضت علیه مرتین لما یدل علیه اختلاف الحال ، ویشهد له . روایة البخاری مرتین .

(التاسعة): أَنها كانت أَحب أَزواج النبى ﷺ إِليه: قال له عمرو بن العاص: « يارسول الله أَى الناس أَحب إِليك؟ » قال: « عائشة » قال: « ومن الرجال؟ » قال: « أَبوها » (٣ ) . أَخرجه الشيخان وصححه الترمذى .

<sup>(</sup>۱) كذا في الأصل ، وإن كانت بدون نقط التاء ، وأقرب المعاني لها هي ماذكره الزبيدي في تاج العروس : ﴿ الرَّهُو : نشر الطائر جناحيه ﴾ . وقد يكون المعنى على هذا ، أى الرؤيا تنشر نظير المرئى . والله تعالى أعلم . هذا وفي المطبوعة اجتهد صاحبها فكتبها ﴿ ترهو ﴾ والله تعالى أعلم .

<sup>(</sup>٢) المستدرك : ( ٥/٤ - ٦ ) (٣١) كتاب معرفة ألصحابة – من طريق الواقدى به .

 <sup>(</sup>٣) خ: (٩/٣) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب فضل أبي بكر بعد النبي - ﷺ من طريق خالد الحذاء ، عن أبي عثمان ، عن عمرو نحوه . رقم (٣٦٦٢) وأبو عثمان هو النهدى .

م : ( ۱۸۰۲/۶ ) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١) باب من فضائل الصديق رضى الله عنه – من طريق خالد به . رقم ( ۲۳۸٤/۸ )

ت . ( ٧٠٦/٥ ) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة – رضى الله عنها – عن حالد الحذاء به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . رقم : (٣٨٨٥) .

(العاشرة): وجوب محبتها على كل أَحد ؛ ففى الصحيح: لما جاءَت فاطمة رضى الله عنها إلى النبى ﷺ قال لها: « أَلست تحبين ما أُحب ؟ » قالت: « بلى » قال: « فأَحبى هذه » . يعنى عائشة (١) ، وهذا الأَمر ظاهر الوجوب .

وتأمل قوله ﷺ لما حاضت عائشة : « إِن هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم » (٢> .

وقوله لما حاضت صفية : « عَقْرَى حَلْقَى أَحابستنا هي ؟ » <sup>(٣)</sup> وفرق عظيم بين المقامين .

ولعل من جملة أسباب المحبة كثرة ما بلَّغته عن النبى ﷺ دون غيرها من النساء الصحابيات كما قيل بمثل ذلك في قوله : « وحُبِّب إِلَّى من دنياكم النساء » (٤) .

<sup>(</sup>۱) م: (۱۸۹۱/٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (۱۳) باب في فضل عائشة - رضى الله عنها - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة زوج النبي - على - قالت : ... فذكرت ذلك ، في حديث طويل . رقم (۲٤٤٢/۸۳)

<sup>(</sup>٢) خ: ( ٤٨١/١) ( ٢٥) كتاب الحسج (٣٣) باب قول الله تعالى: ﴿ اَلْحَمُّ أَشَهُرُّ مَعْلُومَكُ ﴾ من طريق أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .. في حديث طويل . وفيه : « فلا يضيرك ، إنما أنت امرأة من بنات آدم ، كتب الله عليك ماكتب عليهن » رقم (١٥٦٠)

م: ( ۸۷۳/۲ ) (۱۰) كتاب الحج – (۱۷) باب بيان وجوه الإحرام – من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه به ، ولفظه مثل لفظ المصنف . رقم : ( ۱۱۹ / ۱۲۱۱ )
 (۳) خ : ( ۳/۳۱ – ۳۶۰ ) (۲۰) كتاب الحج (۱٤۵) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت . من طريق إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . في حديث طويل رقم : (۱۷٦٢)

م: ( ٩٦٥/٢ ) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب الوداع وسقوطُه عن الحائض

من طریق إبراهیم به . رقم : ( ۳۸۷ – ۱۲۱۱ )

ومعنى عَقْرَى حَلْقَى ؛ أى إنها تحلق قومها ، أى تستأصلهم من شؤمها عليهم ، أو دعاء بالعَقر والحَلَق .

وهذا الدعاء لا يراد به حقيقة معناه ، ولكنه كما قالوا : قاتله الله وتربت يداه .

<sup>(</sup>٤) س : ( ۲۱/۷ ) (۲٦) كتاب عشرة النساء (١) باب حب النساء من طريق عفان بن =

(الحادية عشرة): أن من قذفها فقد كفر ؛ لتصريح القرآن الكريم ببراءَتها . قال الخوارزمي في الكافي ، من أصحابنا ، في كتاب الردة : « لو قذف عائشة بالزني صار كافرًا ، بخلاف غيرها من الزوجات ؛ لأن القرآن نزل ببراءَتها » اه . وعند مالك : « أن من سبها قتل » .

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ بن دِحْيَة في أَجُوبة المسائل: « ويشهد لقول مالك كتاب الله ؛ فإن الله تعالى إذا ذكر في القرآن مانسبه إليه المشركون سبح نفسه لنفسه . قال تعالى : ﴿ وَقَالُواْ اَتَّهَ ذَ الرَّحْنَنُ وَلَدًا لَّ سُبْحَنَاهُ ﴾ [ الأنبياء : ٢٦] والله تعالى ذكر عائشة فقال : ﴿ وَلَوْلاَ إِذْ سَيِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَننك هَذَا بُهْتَنَ عَظِيمٌ ﴾ [ النور : ٢٦] فسبح نفسه في تنزيه عائشة كما سبح نفسه لنفسه في تنزيه عائشة كما سبح نفسه لنفسه في تنزيهه » حكاه القاضي أبو بكر بن الطيب

(الثانية عشرة): من أَنكر كون أَبيها أَبي بكر الصديق رضى الله عنه صحابيًّا كان كافرًا ، نص عليه الشافعي ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِذْ يَكُولُ لِصَنجِهِهِ لَا يَحْدَنُ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠] ذكره صاحب الكافي . ومقتضاه : أَنه لا يجرى ذلك في إِنكار غيره ، وليس كذلك . نعم : يدرك تكفير منكر صحبة الصديق تكذيب النص وصحبة غيره التواتر .

(الثالثة عشرة): أن الناس كانوا يَتَحَرَّوْن / بهداياهم يومها من رسول الله عَلَيْ ، فيتحفونه بما يحب في منزل أحب نسائه إليه ، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله عَلَيْ . أُخرجه الشيخان (١) .

<sup>=</sup> مسلم ، عن سلام أبى المنذر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله - على - حبب إلى من الدنيا النساء والطيب ، وجعل قرة عينى فى الصلاة . رقم : (٣٩٣٩)

قال الحافظ ابن حجر : وإسناده حسن .

<sup>(</sup>۱) خ: ( ٣٦/٣ ) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٣٠) باب فضل عائشة رضى الله عنها – من طريق حماد ، عن هشام ، عن أبيه قال : كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة . قالت عائشة : فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة فقلن : ياأم سلمة ، والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة ، فمرى رسول الله – ﷺ – أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان ، أو حيث مادار . قالت : فأعرض عنى ، فلما عاد =

(الرابعة عشرة): أَن سَوْدَةَ وهبت يومها لها بخصوصها (١). (الخامسة عشرة): اختياره ﷺ أَن يمرَّض في بيتها (٦).

قال أبو الوفا بن عقيل (٣) رحمه الله: « انظر كيف اختار لمرضه بيت البنت واختار لموضعه من الصلاة الأب، فما هذه الغفلة المستحوذة على قلوب الرافضة، عن هذا الفضل والمنزلة التي لا تكاد تخفى عن البهيم فضلا عن الناطق».

(السادسة عشرة) : وفاته ﷺ بين سَحْرِها ونَحْرِها (٤) قال الصاغاني :

<sup>=</sup> إلى ذكرت له ذلك ، فأعرض عنى ، فلما كان فى الثالثة ذكرت ذلك له ، فقال : يا أم سلمة ، لا تؤذينى فى عائشة ؛ فإنه والله مانزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها . رقم : (٣٧٧٥) م : ( ١٨٩١/٤ ) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب فى فضل عائشة - من طريق عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله - ﷺ - .

<sup>(</sup>۱) خ: (۳۹۱/۳) (۲۷) كتاب النكاح (۹۸) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها – من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبى – ﷺ – يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . رقم (۲۱۲ه)

م: ( ۱۰۸۰/۲ ) (۱۷) كتاب الرضاع (۱۶) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها – من طرق عن هشام بن عروة به نحوه . رقم ( ۶۷ – ۱٤٦٣/٤۸ )

<sup>(</sup>۲) خ: ( ۸٤/۱ ) (٤) كتاب الوضوء (٤٥) باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والحنشب والحجارة - عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت : لما ثقل النبى - ﷺ - واشتد به وجعه استأذن أزواجه فى أن يمرَّض فى بيتى ، فأذنَّ له ... الحديث . رقم (١٩٨)

م: ( ٣١٢/١) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر – من طريق معتمر ، عن الزهرى نحوه – رقم ( ٤١٨/٩١ )

ومن طريق الليث ، عن عُقَيْل بن خالد به . رقم ( ٤١٨/٩٢ )

<sup>(</sup>٣) فى المطبوعة : « أبو الوفا عقيل » وهو خطأ ، ومأثبتناه من الأصل وهو الصواب .

<sup>(</sup>٤) خ: ( ٧٢٤/١ ) (٢٣) كتاب الجنائز (٩٦) باب ما جاء في قبر النبي – ﷺ – من طريق هشام بن عروة ، عن أيه ، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله – ﷺ – ليتعذر في مرضه ، أين أنا البوم ، أين أنا غدًا ، استبطاء ليوم عائشة ، فلما كان يومي قبضه الله بين سَحْرِي ونَحْرِي ، ودفن في بيتى . رقم (١٣٩٠)

م: ( ۱۸۹۳/۶ ) (٤٤) فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضى الله عنها من طريق هشام بن عروة به . رقم : ( ٢٤٤٣/٨٤ )

«السَّحْرُ بفتح السين وضمها ماتعلق بالحلقوم وبالمرئ من أعلى البطن من الرئة وغيرها » وعن الفراء فيه: « سَحَر بالتحريك » وكان عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير يقول: « إنما هو بين شجرى » بشين معجمة وجيم ، فسئل عن ذلك ، فشبك بين أصابعه وقدمها عن صدره كأنه يضم شيئًا ، يريد أنه عليه السلام قبض وقد ضمته بيديها إلى نحرها وصدرها وخالفت بين أصابعها . وكأنه عنده مأخوذ من قولهم اشتجرت الرماح إذا اشتبكت بعضها ببعض

(السابعة عشرة): وفاته ﷺ في يومها (١)

(الثامنة عشرة) وفاته - ﷺ في بيتها (٢).

(التاسعة عشرة) دفنه في بيتها <sup>(٣)</sup> ببقعة هي أفضل بقاع الأَرض بإجماع الأُمة .

(العشرون) أنها رأت جبريل ﷺ في صورة دحية الكلبي ، وسلم عليها . ثبت في الصحيحين (٤) .

<sup>(</sup>١) انظر التخريج السابق

<sup>(</sup>٢) انظر التخريج السابق . وهذه الخصيصة سقطت من المطبوعة .

<sup>(</sup>٣) انظر التخريج السابق .

<sup>(</sup>٤) لم أعثر على هذا في الصحيحين ، ولكن فيهما أن الذي رأى جبريل في صورة دحية أم سلمة .

خ : ( ٣٦/٢ - ٣٥٠ ) ( ٦١) كتاب المناقب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام من طريق معتمر بن أبي سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد : أن جبريل عليه السلام أتى النبي - عن أبي حدث ثم قام ، فقال النبي - عن الله علم سلمة : من هذا - أو كما قال . قالت : هذا دحية ، قالت أم سلمة : أيم الله ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة نبي الله - عليه الله - عليه الله عبريل . رقم (٣٦٣٤)

م : ( ۱۹۰۲/٤ ) (٤٤) كتاب الفضائل (١٦) باب من فضائل أم سلمة - رضى الله عنها -من طريق معتمر به . رقم ( ٢٤٥١/١٠٠ )

ولكن روى الحاكم فى مستدركه ( ١٠/٤) أن عائشة قالت : ورأيت جبريل عليه الصلاة والسلام، ولم يره أحد من نسائه غيرى .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي فربما لم تعلم السيدة عائشة برؤية أم سلمة له .

وقد روى الطبراني في الأوسط ( ٣٧٧/٩ - ٣٧٨ ) من طريق المقدام بن داود عن عمه سعيد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أشرس ، عن عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم =

زاد الحاكم في مستدركه عن مسروق عنها : « قلت : يارسول الله من هذا ؟ قال : بمن شبهتِه ؟ قلت : بدحية . قال : لقد رأَيتِ جبريل » (١) .

وفى رواية له عن عبد الله بن صفوان ، عنها : « ورأَيتُ جبريل ولم يره أُحد من نسائه غيرى » .

فأُخرج من جهة مالك بن سُعَيْر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، أنا عبد الرحمن ابن الضحاك : أن عبد الله بن صفوان أتى عائشة وآخر معه ، فقالت عائشة لأحدهما : « أسمعت حديث حفصة يا فلان ؟ » فقال : « نعم يا أم المؤمنين » فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما ذاك يا أم المؤمنين » ؟ قالت : « خلال تسع لم تك لأحد من النساء قبلي إلا ما آتى الله مريم بنت عمران ، والله ما أقول هذا أبي أفخر على أحد من صواحباتي » . فقال لها عبد الله بن صفوان : « وما هن يأم المؤمنين » ؟ قالت : « جاء الملك بصورتي إلى رسول الله على ، وتزوجني رسول الله عنين ، وتزوجني رسول الله عنين ، وتزوجني رسول الله عنين ، وتزوجني

<sup>=</sup> ابن محمد ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - سمع صوت رجل فوثب وثبة شديدة وخرج إليه ، فاتبعته فإذا هو متكئ على عَرْف برذونه ، وإذا هو دحية الكلبى . فلما دخل رسول الله - ﷺ - قلت : لقد وثبت وثبة شديدة ، وخرجت فإذا هو دحية الكلبى . قال : ورأيته ؟ قلت : نعم . قال : ذاك جبريل عليه السلام أمرنى أن أخرج إلى بنى فريظة .

قال الطبرانى : لم يروه عن عبيد الله إلا أخوه ، ولا عنه إلا عبد الرحمن وروح وقال الهيثمى : شيخه مقدام بن داود ضعيف . ( مجمع ١٤١/٦ )

وربما أراد المصنف أن ماثبت في الصحيحين هو تسليمه عليها ، وهو كذلك ، وتقدم ، انظر : (ص : ٦ ) .

<sup>(</sup>١) المستدرك (٧/٤٠) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله - وَ الصحابيات من أزواج رسول الله - وَ السّعيق - من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : قالت لى عائشة : لقد رأيت جبريل عليه الصلاة والسلام واقفاً في حجرتي هذه ، ورسول الله - وَ الله - وَ الله الله ، من هذا ؟ قال : بمن شبهتيه ؟ قلت : بدحية الكلبي . قال : لقد رأيت خيراً كثيراً ، ذاك جبريل عليه السلام ، فما لبثت إلا يسيرا حتى قال : ياعائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : وعليه السلام ، جزاه الله من دخيل خيراً .

وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه كثير من الأئمة ..

بكرًا لم يشركه فيَّ أَحد من الناس ، وكان يأتيه الوحى وأَنا وهو في لحاف واحد ، وكنت من أَحب الناس إليه ، ونزل فيَّ آيات من القرآن كادت الأَمة تهلك فيها ، ورأَيت جبريل ، ولم يره أَحد من نسائه غيرى ، وقبض في بيتي ولم يَلِهِ أَحد غير الملك وأَنا » (١) . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ا ه .

ومالك بن شَعَيْر من رجال مسلم ، وقال أَبو حاتم : « صدوق » ، وضعفه أَبو داود . وهذه الزيادة فيها نظر ؛ لما في كتاب مسلم : أَن أُم سَلَمَة رأَته في صورة دحية أَيضًا .

قال أُبو الفرج: « وإنما سلم عليها ولم يواجهها ؛ لحرمة زوجها ، وواجه مريم؛ لأَنه لم يكن لها بَعْل

فمن نُزِّهَت لحرمة بعلها عن خطاب جبريل كيف يُسَلَّطُ عليها أَكُفُّ أَهل الخطايا » ؟ (٢) .

(الحادية والعشرون): اجتماع ريق رسول الله على وريقها في آخر أنفاسه. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين (٣).

<sup>(</sup>١) المستدرك : ( ١٠/٤ ) (٣١) كتاب معرفة الصحابة

من طريق أبي الخطاب زياد بن يحيى الغساني ، عن مالك بن سعير به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

<sup>(</sup>٢) كشف المشكل: ( ٣٥٠/٤ ) . وقد اختصر المصنف قول ابن الجوزى .

<sup>(</sup>٣) المستدرك ( ٨/٤ ) الكتاب السابق.

من طريق إسماعيل بن عُمَلِيَةً ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة رضى الله عنها : مات رسول الله - ﷺ - في بيتي وفي يومي وبين سَحْرِي ونَحْرِي ، ودخل عليه عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك رطب ، فنظر إليه حتى ظننت أن له فيه حاجة ، فأخذته فمضغته وقضمته وطببته ، ثم دهبه إلى فسقطت يده ، فأخذت أدعو له بدعاء كان يدعو له به جبريل عليه الصلاة والسلام ، وكان يدعو به إذا مرض ، فلم يَدْعُ به في مرضه ذاك ، فرفع بصره إلى السماء وقال : الرفيق الأعلى ، وفاضت نفسه - ﷺ - فالحمد لله الذي جمع بين ريقي وريقه في آخر يوم من الذنيا .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

(الثانية والعشرون): لم ينزل الوحى على رسول الله على وهو في لحاف امرأة من نسائه غيرها.

أُخرجه البخاري في المناقب (١) ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٢) .

والحاكم في المستدرك بلفظ: « ما نزل الوحى على وأَنا في بيت امرأَة من نسائى غير عائشة » . / وقال: « صحيح الإِسناد ولم يخرجاه » (٣) . والأَول أَصح فقد كان ينزل عليه في بيت خديجة

(الثالثة والعشرون): كانت أكثرهن علمًا.

قال الزهرى : « لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساءِ لكان علم عائشة أفضل »  $^{(2)}$  .

وقال عطاء: «كانت عائشة أَفقه الناس وأحسن الناس رأيًا في العامة » (°). وذكر أَبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله : «أَنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر » (٦).

وقال أبو بكر البزار في مسنده : « حدثنا عمرو بن على ، ثنا خلاد بن يزيد ، ثنا

<sup>(</sup>١) انظر التخريج في ( ص : ٢٩ – ٣٠ )

<sup>(</sup>۲) ابن حبان ( الإحسان ٤٣/١٦ - ٤٤ ) (٦١) كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة. من طريق هشام بن عروة ، عن عوف بن الحارث بن الطفيل ، عن رميثة أم عبد الله بن محمد بن أبى عتيق ، عن أم سلمة به ، في حديث فيه قصة . رقم : (٧١٠٩)

<sup>(</sup>٣) الذي في مستدرك الحاكم: « وأنا في ثوب امرأة من نسائي » .

<sup>[</sup> ٩/٤ من كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ].

وفى حديث آخر فيه : « وكان يأتيه الوحى وأنا وهو فى لحاف واحد » ( ١٠/٤ من المستدرك ) والله عز وجل وتعالى أعلم . \_

<sup>(</sup>٤) الاستيعاب لابن عبد البر: (٢٥٨/٤)

ورواه الطبراني في المعجم الكبير برجال ثقات ( ١٨٤/٢٣ برقم ٢٩٩ ) ، وهو مرسل .

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق ( الموضع نفسه ) وفيه : وقال عطاء بن أبى رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأعلم الناس رأيًا في العامة .

<sup>(</sup>٦) لم أعثر على هذا القول لابن عبد البر في الاستيعاب ، ولكن نقل عن هشام بن عروة عن أيه ، مارأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة : ( ٣٥٨/١ )

محمد بن عبد الرحمن أبو غِرارَة زوج جَبْرَة (١) قال حدثنى عروة بن الزبير قال : «قلت لعائشة : إِنِي لأَتفكر في أُمرِك فأُعجب : أُجدك من أَفقه الناس ، فقلت ما يمنعها ؟ زوجة رسول الله على وابنة أبى بكر ، وأُجدك عالمة بأيام العرب وأنسابها وأشعارها ، فقلت : وما يمنعها وأبوها علَّامة قريش ؟ ولكن إنما أُعجب أن وجدتك عالمة بالطب فمن أَين » ؟ فأُخذت بيدى وقالت : « يا عُرَيَّة ، إِن رسول الله عَلَيْ كثرت أَسقامه فكان أَطباء العرب والعجم يُتعَمُّون له ، فتعلمت ذلك » .

قال: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد » (٢٠) . اه. ومحمد بن عبد الرحمن مختلف فيه ، لكن رواه أبو نعيم في الحلية عنه من جهة أحمد بن حنبل: ثنا عبد الله بن معاوية الزبيرى ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه (٣) به . وروى الحاكم (٤) نحوه من جهة إسرائيل عن هشام ، وقال : « صحيح الإسناد » قال الذهبي في مختصره : « على شرط الشيخين » (٥٠) . (الثالثة والعشرون) : كانت أفصحهن لسانًا .

عن موسى بن طلحة قال : « ما رأيت أحدًا أفصح من عائشة » أخرجه الترمذي وقال : « حسن صحيح غريب » (٦) .

<sup>(</sup>١) في المطبوعة : « خيرة » وما أثبتناه من الأصل ومن كشف الأستار ، ومن المؤتلف والمختلف للدارقطني .

 <sup>(</sup>۲) كشف الأستار ( ۲٤٠/۳ ) كتاب المناقب . مناقب عائشة - رضى الله عنها - عن عمرو ابن على به . رقم (۲۹۲۲)

وجَبُرَة هي بنت محمد بن ثابت بن سباع . روت عن أبيها ، حدث عنها إسماعيل بن عيَّاش وزوجها محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ( المؤتلف والمختلف للدارقطني ٣٨٤/١ )

<sup>(</sup>٣) الحلية لأبي نعيم ( ٥٠/٢ ) . في ترجمة السيدة عائشة - رضى الله عنها .

<sup>(</sup>٤) في المطبوعة : « ورد في الحاكم » وما أثبتناه من الأصل .

<sup>(</sup>٥) المستدرك ( ١٩٧/٤ ) (٣٧) كتاب الطب .

من طريق إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قلت لعائشة – رضى الله عنها : قد أخذت السنن عن رسول الله – ﷺ – والشعر والعربية عن العرب ، فعن من أخذت الطب ؟ قالت : إن رسول الله – ﷺ – كان رجلاً مسقاماً ، وكان أطباء العرب يأتونه فأتعلم منهم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح على شرط البخاري ، ومسلم .

<sup>(</sup>٦) ت : ( ٥/٥ / ٧ ) (٥٠) كتاب المناقب (٦٣) باب فضل عائشة - رضى الله عنها - من =

11

وروى محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال : « سمعت خطبة أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والخلفاء كلهم هلم جرًّا إلى يومي هذا ، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من فى عائشة » أخرجه الحاكم (١) فى مستدركه .

وساق أبو الفرج في التبصرة لها كلامًا طويلا موشحًا بغرائب اللغة والفصاحة (٢).

وقال صاحب زهر الآداب : « لما توفي الصديق رضي الله عنه وقفت عائشة على قبره فقالت :

« نضر الله وجهك يا أبت ، وشكر لك صالح سعيك ، فلقد كنت للدنيا مذلًا بإدبارك عنها ، وللآخرة معزًا بإقبالك عليها ، ولئن كان أجل الحوادث بعد رسول الله عليه رَزْؤُك ، وأعظم المصائب بعده فقدك ، وإن كان الله ليعد بحسن الصبر عنك حسن العوض منك ، وأنا أستنجز موعود الله فيك بالصبر ، وأستقضيه بالاستغفار لك . أما لئن كانوا قاموا بأمر الدنيا لقد قمت بأمر الدين ؛ لما وهي شعبه ، وتفاقم صدعه ، ورجفت جوانبه ، فعليك سلام الله توديع غير قالية لحياتك ، ولا زارية على القضاء فيك » (٣)

(الرابعة والعشرون): أَن الأَكابر من الصحابة كان إِذا أَشكل عليهم الأَمر في الدين استفتوها فيجدون علمه عندها

/ قال أَبو موسى الأَشعرى : « ما أَشكل علينا أَصحابَ رسول الله ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إِلا وجدنا عندها منه علمًا » .

أخرجه الترمذي وقال : «حسن صحيح » <sup>(1)</sup> .

<sup>=</sup> طريق عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة نحوه .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

المستدرك ( ١١/٤ ) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - من طريق زائدة ، عن عبد الملك بن عمير نحوه .

<sup>(</sup>١) المستدرك : ( ١١/٤ ) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

<sup>(</sup>٢) التبصرة : ( ٢/٩٥٤ – ٤٦٠ ) .

<sup>(</sup>٣) كذلك نقله عمر رضا كحالة في أعلام النساء ، ولكن لم يعزه ( ١١٤/٣ )

<sup>(</sup>٤) ت : ( ٧٠٥/٥ ) (٥٠) كتاب المتاقب (٦٣) باب فضل عائشة – رضى الله عنها . من طريق خالد بن سلمة المخزومي عن أبي بردة ، عن أبي موسى به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . رقم (٣٨٨٣)

وقال مسروق : « رأَيت مشيخة أَصحاب محمد ﷺ يسأَلونها عن الفرائض » (١)

(الخامسة والعشرون): جاءَ في حقها: « خذوا شطر دينكم عن الحُمَيْرَاءِ» (٢) وسأَلت شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله عن ذلك فقال: « كان شيخنا حافظ الدنيا أبو الحجاج المزى رحمه الله يقول « كل

(١) المعجم الكبير للطبراني ( ١٨١/٢٣ - ١٨٦ ) من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق أنه قبل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ فقال : والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد - على - يسألونها عن الفرائض . رقم : (٢٩١)

ِ قال الهيشمي في المجمع : وإسناده حسن : ( ٢٤٢/٩ )

ورواه الحاكم في المستدرك (١٢/٤ ) . به .

(۲) قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص ۱۷۰): « حديث غريب جدًّا ، بل هو منكر ، سألت عنه شبخنا الحافظ أبا الحجاج المزى فلم يعرفه ، وقال : لم أقف له على سند إلى الآن ، وقال شيخنا أبو عبد الله الذهبي : هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد » . هذا ، وقال العجلوني في كشف الحفا في هذا الحديث ( ٤٤٩ - ٤٥٠ ) :

قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث ابن الحاجب من إملائه: لا أعرف له إسنادًا ، ولا رأيته في شئ من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة (ح م ر) ، ولم يَذْكُر من خَرَّجه ، ورأيته في الفردوس بغير لفظه ، وذكره عن أنس بغير إسناد بلفظ خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء ، وذكر ابن كثير أنه سأل الحافظين المرّي والذهبيّ عنه ، فلم يَقْرِفاه ، وقال السيوطي في الدُّر: لم أقف عليه ، لكن في الفردوس عن أنس خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة انتهي ، قال القارى ؛ لكن معناه صحيح ، ثم قال : وقد اشتهر أيضاً حديث : كلمتين ياحميراء ، وليس له أصل عند العلماء ، وقال ابن الفرس رأيت في الأجوبة على الأسئلة الطرابلسية لابن قيم الجوزية أن كل حديث فيه ياحميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق كحديث ياحميراء لا تأكلي الطين ، فإنه يورث كذا وكذا ، وحديث خذوا شطر دينكم عن الحميراء ، والحميراء تصغير حمراء ، وكانت عائشة بيضاء ، والعرب تسمى الأبيض أحمر ، ومنه حديث بعثت إلى الأحمر والأسود انتهى ملخصاً .

وأقول فيه إن الحديث الذى رواه البيهقى والدارقطني وغيرهما عن عائشة فى الماء المشمس أن النبى - ﷺ - قال لها لا تفعلى ياحميراء ، فإنه يورث البرص ليس بكذب مختلق بل ضعيف ، قال فيه الرملى : وهذا وإن كان ضعيفاً لكنه يتأيد بما روى عن عمر أنه كان يكره الاغتسال فيه ، وقال : إنه يورث البرص انتهى . حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديثٌ في الصوم في سنن النسائي » .

قلت : وحديث آخر في النسائي أيضًا عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي : « ياحميراءُ أُتحبين أَن تنظري إليهم ... » الحديث ، وإسناده صحيح (١) .

وروى الحاكم فى مستدركه حديث: ذكرَ النبى ﷺ خـــروج بعض أُمهات المؤمنين فضحكت عائشة ، فقال: « انظرى ياحميراء ألَّا تكونى أَنت » ثم التفت إلى عَلِيّ فقال: « إِن وُلِّيتَ من أَمرها شيئًا فارفق بها » وقال: صحيح الإسناد (٢).

وذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى طبقاته فى جملة فقهاءِ الصحابة . ولما ذكر ابن حزم أُسماءَ الصحابة الذين رويت عنهم الفتاوى فى الأَحكام على مزية كثرة ما نقل عنهم ، قدَّم عائشة على سائر الصحابة .

وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانشي في كتاب «إيضاح مالا يسع المحدث جهله »: « اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف

<sup>(</sup>۱) س: (الكبرى ۳۰۷/٥) (۷۹) كتاب عشرة النساء (۱۸) إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب – من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي – على التبي اللهبة المسجد يلعبون فقال لي : ياحميراء، أتحبين أن تنظرى إليهم ... الحديث رقم: (۸۹۵۱)

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ( ٤٤٤/٢ ) : إسناده صحيح ، وليم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا .

 <sup>(</sup>۲) المستدرك: (۱۱۹/۳) (۳۱) كتاب معرفة الصحابة – من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم سلمة – رضى الله عنها قالت: ذكر النبي – رسي الله عنها قالت : ذكر النبي – رسي الله عنها قالت : ذكر النبي – رسي الله عنها قالت : ذكر النبي به المحديث .

وقال في هذا وما قبله ومابعده : هذه الأحاديث الثلاثة كلها صحيحة على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ولكن قال الذهبي : عبد الجبار لم يخرجا له .

أقول : عبد الجبار وثقه أحمد ويحيى وغيرهما ، ولينه ( خ ) وابن حـــــبان ( التذكرة للحسيني 909/٢ وقم : ( ٣٧٤٦ )

حديث وماثتى حديث من الأحكام ، فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيفٍ وتسعين حديثًا لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير (١)

/ قال الحاكم أبو عبد الله: « فحمل عنها ربع الشريعة ». قال أبو حفص: « وروينا بسندنا عن بَقِيّ بن مَخْلَد رضى الله عنه: « أَن عائشة روت أَلفين ومائتى حديث وعشرة أَحاديث ، والذين رووا الألوف عن رسول الله عنه أَربعة: أَبوه وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم (٢) . اهر السادسة العشرون): لم ينكح النبي عَلَيْهُ امرأة أَبواها مهاجران بِلا خلاف، سواها .

(السابعة والعشرون): أنَ أَباها وجدَّها صحابيان ، وشاركها في ذلك جماعة قليلون .

قال موسى بن عقبة : « لا نعرف أربعة أدركوا النبى على هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة . فذكر أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدًا أبا عتيق » حكاه عنه ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من علومه (٣) ، وكذا صاحب مسند الفردوس ، وقال : « ولا نعلم من العشرة أحدًا أسلم أبوه على يدى رسول الله على إلا أبا بكر » قلت : « وقد أفرد ابن مندة جزءًا فيمن روى عن النبي هو وولده وولد ولده واشتركوا في رؤيته وصحبته والسماع منه ، وبدأ بوالد الصديق أبي قحافة وروى له حديثًا ، ثم بالصديق ، ثم بولده عبد الرحمن . ومنهم حارثة بن شراحيل وابنه زيد بن حارثة وابنه أسامة بن زيد حب رسول الله على .

وروى أبو القاسم البغوى في معجمه من جهة محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله على « إذا بلغ الممرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء : الجنون والجذام

<sup>(</sup>۱) مالا يسع المحدث جهله لأبي حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي . تحقيق صبحي السامرائي ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ص : (۱۰)

<sup>(</sup>٢) مالا يسع المحدث جهله ، ص : (١٠)

<sup>(</sup>٣) مقدمة ابن الصلاح ، ص : (٣٩٥)

والبرص.. » الحديث ثم قال: لا أُعلم لعبد الله بن أَبي بكر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وفي إسناده ضعف وإرسال (١).

وقال الدارقطني : فأما <sup>(۲)</sup> عبد الله بن أَبي بكر فأُسند عنه حديث في إِسناده نظر ، يرويه عثمان بن الهيثم المؤذن ، عن رجال ضعفاءَ <sup>(٣)</sup> .

قال المنذرى: « وقد وقع لنا من حديث عبد الله بن أَبَى بكر الصديق عن رسول الله ﷺ حديثان آخران غير هذا الحديث ، أُحدهما: « أَن رسول الله ﷺ فرق بين جارية بكر وزوجها ، زوَّجَها أَبوها وهي كارهة .. » الحديث الثانى: « أَن النبى ﷺ قال: « لا يُجلد فوق عشرة أَسواط إلا في حد من حدود الله » .

وهذان / الحديثان يرويهما عنه المهاجر بن عِكْرِمَة المخزومي . وعندى في سماع المهاجر هذا من عبد الله بن أبي بكر نظر ؛ فإن عبد الله قديم الوفاة ؛ فإنه توفي في شوال سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وهي السنة التي توفي فيها رسول الله على ، وقيل : سنة اثنتي عشرة ، والأول أشهر . وكانت وفاته بالمدينة ونزل حفرته عمر بن الخطاب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم .

(الثامنة والعشرون): كان أُبوها أُحب الرجال إِليه وأُعزهم عليه .

(التاسعة والعشرون): أَن أَباها أَفضل الناس بعد رسول الله عليه

وقد سئل عن ذلك مالك فقال : ﴿ وَهُلَ فَى ذَلَكَ شُكُ ؟ ﴾ وقد صح عن على ابن أَبِي طالب ذلك أَيضًا . أُخرجه أَبُو ذر في كتاب السنة له .

<sup>(</sup>۱) المستدرك ( ٤٧٨/٣ ) (٣١) كتاب معرفة الصحابة من طريق عثمان بن الهيئم ، عن الهيئم ابن الأشعث ، عن محمد بن الأشعث ، عن محمد بن عمارة الأنصارى ، عن جهم بن عثمان السلمى ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله - على الله - الخال بلغ المرء المسلم أربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء : الجنون والجذام والبرص ، وإذا بلغ خمسين سنة غفر له ذنبه ماتقدم منه وما تأخر ، وكان أسير الله في الأرض ، والشفيع في أهل بيته يوم القيامة .

<sup>(</sup>٢) فى المطبوعة : ﴿ ثنا عبد الله بن أبى بكر فأسند عنه حديثاً ﴾ وما أثبتناه من المخطوط .

<sup>(</sup>٣) هو هذا الحديث الذي خرجناه من المستدرك ، ففيه \$ عثمان بن الهيثم \$ .

وأَخرج البخارى في صحيحه عن محمد بن الحنفية قال : « قلت لأَبي : أَيُّ الناس خير بعد رسول الله ؟ » قال : « أَبو بكر » قلت : « ثم من ؟ » قال : « عمر » وخشيت أَن يقول : عثمان ؛ قلت : « ثم أَنت » قال : « ما أَنا إلا رجل من المسلمين » (١) .

وإنما وقع الخلاف في التفضيل بين على وعثمان ، وذهب قوم إلى تساويهما في الفضيلة ، وحكى عن مالك ويحيى بن سعيد القطان . وأما ماذكره ابن عبد البر في كتاب الصحابة : « أَن السلف اختلفوا في تفضيل أَبي بكر و على » (٢) فقد غُلِّطَ في ذلك ووهم ، لا سيما وثَبَّتَ بأَن من كان يعتقد ذلك من السلف أبو سعيد الخدرى وهذا بعيد . وقد أُخرج البخارى في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : « كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله عليه فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ، ثم نترك أصحاب رسول الله عليه لا نفاضل بينهم » (٣) . وقد أُنكر ابن عبد البر صحة هذا الخبر وقال : إنه غلط لوجهين :

أحدهما: أنه حكى عن هارون بن إسحاق قال: سمعت يحيى بن معين يقول: « من قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وعرف لعلى سابقته وفضله فهو صاحب سنة ، ومن قال: أبو بكر وعمر وعلى وعثمان وعرف لعثمان سابقته وفضله فهو صاحب سنة » . فذكرت له هؤلاء الذين يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ (٤)

<sup>(</sup>۱) خ : ( ۱۲/۳ ) (۱۲) كتاب فضائل الصحابة (٤) باب فضل أبى بكرَ عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن جامع بن أبى راشد ، عن أبى يعلى ، عن محمد بن الحنفية قال : قلت لأبى ... الحديث رقم (٣٦٧١)

 <sup>(</sup>۲) الاستیعاب: ( ۳۲/۳ ) قال: « واختلف السلف أیضاً فی تفضیل علی وأبی بكر » .
 (۳) بن ( ۹/۳ ) (۲۲ ) كتاب فضائل الصحابة (۷) باب مناقب عثمان بن عفان رضی الله

<sup>(</sup>٣) خ : ( ١٩/٣ ) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (٧) باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه .

من طریق عبد العزیز بن سلمة الماجشون ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضی الله عنهمنا قال : كنا فی زمن رسول الله - ﷺ - لا نعدل بأبی بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب النبی - ﷺ - لا نفاضل بينهم . رقم : (٣٦٩٧)

<sup>(</sup>٤) الاستيعاب (٢٠١٥ - ٥١)

١٤

وهذا عجيب ؛ لأن ابن معين إنما أنكر على رأى قوم / لا على نقلهم . وهؤلاءِ القوم العثمانية المغلون في عثمان وذم على . ومن قال ذلك واقتصر على عثمان فلا شك أنه مذموم . وليس في الخبر مايدل على أن عليًا ليس بخير الناس بعدهم الثانى : أنه خلاف قول أهل السنة : إن عليًا أفضل الناس بعد عثمان . هذا لا خلاف فيه ، وإنما اختلفوا في تفضيل على وعثمان .

قال : واختلف السلف أيضًا في تفضيل على وأبى بكر . وفي إجماع الجماعة التي ذكرنا دليل على أن حديث ابن عمر وهم وغلط ا هـ (١) .

وهذا أُعجب من الأُول ؛ فإن الحديث صحيح أُورده الأُئمة البخارى فمن دونه في كتبهم الصحاح . والحامل له على ذلك اعتقاده أَن حديث ابن عمر يقتضى أَن عليًا ليس بأَفضل الناس بعد عثمان ، وليس كذلك ، بل هو مسكوت عنه .

(الثلاثون): كان لها يومان وليلتان في أَلْقَسْم دونهن ، لما وهبتها سودة يومها وليلتها .

(الحادية والثلاثون): أَنها كانت تغضب فيترضاها ولم يثبت ذلك لغيرها .

(الثانية والثلاثون): لم يَرُو عن النبي ﷺ امرأَة أَكثر منها. ونقل الماوردى في الأُقضية من الحاوى عن أبي حنيفة: أنه لا ينقل من أحاديث النساء إلا ماروته عائشة وأُم سلمة (٢). وهو غريب.

<sup>=</sup> قال ابن عبد البر أيضًا: ومن قال بحديث ابن عمر: كنا نقول على عهد رسول - ﷺ - أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نسكت - يعنى فلا نفاضل، وهو الذى أنكر ابن معين وتكلم بكلام غليظ؟ لأن القائل بذلك قد قال بخلاف ما اجتمع عليه أهل السنة من السلف والخلف من أهل الفقه والأثر أن عليًا أفضل الناس بعد عثمان - رضى الله عنه، وهذا مما لم يختلفوا فيه، وإنا اختلفوا في تفضيل على وعثمان.

وقال : وفي إجماع الجمع الذي وصفنا دليل على أن حديث ابن عمر وهم وغلط ، وأنه لايصح معناه ، وإن كان إسناده صحيحاً .

<sup>(</sup>١) المصدر السابق: ( ٥٢/٣ )

<sup>(</sup>٢) قال الماوردي في الحاوي ( ١٤٦/٢٠ ) كتاب أدب القاضي :

(الثالثة والثلاثون): كان يتبع رضاها كلعبها باللَّعَب ، ووقوفه في وجهها لتنظر إلى الحبشة يلعبون (١) ، واستنبط العلماءُ من ذلك أحكامًا كثيرة ، فما أُعظم بركتها.

(الرابعة والثلاثون): أنها أفضل امرأة مات عنها رسول الله على يلا خلاف . واختلفوا في التفضيل بينها وبين خديجة على وجهين: حكاهما المتولى في التيمّة. وقال الآمدى في أبكار الأفكار: مذهب أهل السنة أن عائشة أفضل نساء العالمين: وقالت الشيعة: « أفضل زوجاته خديجة وأفضل نساء العالمين فاطمة ومريم وآسية » اه. .

ومنهم من توقف في ذلك وهو ما مال إليه الْكِيَا (٢) الطبرى في تعليقه في الأُصول. واحتج من فضَّل خديجة بأُنها أُول الناس إِسلامًا ، كما نقل الثعلبي الإِجماع عليه ، وبأن لها تأثيرًا في أُول الإِسلام ، وكانت تسلى رسول الله وَتَبَدَل دونه مالها ، فأَدركت غُرَّة الإِسلام ، واحتملت الأذى في الله ورسوله ، وكانت نصرتها للرسول في أعظم أُوقات الحاجة ، فلها من ذلك ماليس لغيرها .

<sup>= «</sup> وامنتع أبو حنيفة من قبول أخبار النساء في الدِّين إلا أخبار عائشة وأم سلمة » .

قال الماوردى : ﴿ وَهَذَا فَاسَدُ مِنْ وَجَهِينَ ﴾ : ﴿ أَحَدُهُمَا : لُو كَانَ نَقْصَ الأَنْوِثَةُ مَانِعًا لَغَمَّ

<sup>«</sup> والثاني : أن قبول قولهن في الفتيا يوجب تُبوله في الأخبار ؛ لأن الفتيا يوجد قبوله ؛ لأن الفتيا أغلظ شروطاً » .

<sup>(</sup>١) مما هو متفق عليه :

١ - حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبى - ﷺ - وكان لى صواحب يلعبن معى ، فكان رسول الله - ﷺ - إذا دخل يَتَقَمَّعْنَ منه ، فيسربهن إلى فيلعبن معى .
 خ : (٧٨) كتاب الأدب (٨١) باب الانبساط إلى الناس .

م (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة – رضي الله تعالى عنها .

٢ – حديث عائشة قالت : وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَق والحراب ، فإما سألت النبي

على خدى على خده وهو يقول : تشتهين تنظرين فقلت : نعم ، فأقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول : دونكم يابنى أَرْفِكَه ، حتى إذا مَلِلْت قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبى .

خ: [ (٣٠٢/٣) (١٣) كتاب العيدين (٢) باب الحراب والدَّرَق يوم العيد رقم (٩٥٠) ] م: ( الموضع السابق ) .

<sup>(</sup>٢) ﴿ الكيا ﴾ ليست في المطبوعة ، وأثبتناها من الأصل .

۱٥

قال أَبو بكر بن داود: « ولأَن عائشة أَقرأَها رسول الله ﷺ السلام من جبريل (١) ، وخديجة أَقرأَها جبريل السلام من ربها على لسان محمد فهي أَفضل » (٢) .

واحتجَّ مَن فضل عائشة بأَن تأثيرها في آخر الإِسلام ، فلها من التفقه / في الدين وتبليغه إلى الأُمة وانتفاع بنيها بما أَدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها » .

قال السهيلى: « وأُصح ماروى فى فضلها على النساءِ حديث « فضل عائشة على النساءِ كفضل الثريد على سائر الطعام » – يعنى كما أُخرجه الشيخان من حديث أُنس (٣) قال: « وأراد بالثريد اللحم » . كذلك رواه مَعْمر فى جامعه مُفَسَّرًا عن قتادة – وأَبان يرفعه – فقال فيه: « كفضل الثريد باللحم » (٤) .

<sup>(</sup>۱) حدیث عائشة أن النبی – ﷺ – قال لها : یاعائش ، هذا جبریل یقرأ علیك السلام ، فقالت : وعلیه السلام ورحمة الله وبركاته ، تری ما لا أری – ترید النبی – ﷺ – .

خ : (٥٩) كتاب بدء الخلق (٦) باب ذكر الملائكة .

م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضي الله تعالى عنها .

 <sup>(</sup>۲) حدیث أیی هریرة - رضی الله عنه قال : أتی جبریل النبی - ﷺ - فقال : یارسول الله ،
 هذه خدیجة قد أتت معها إناء فیه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هی أتتك فاقرأ علیها السلام من ربها ومنی ، وبشرها ببیت فی الجنة من قصب ، لاصخب فیه ولا نصب .

خ : (٦٣) كتاب مناقب الأنصار (٢٠) باب تزويج النبي – ﷺ – خديجة وفضلها .

م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رضى الله تعالى عنها .

 <sup>(</sup>٣) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام.

خ : (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبي – ﷺ - (٣٠) باب فضل عائشة - رضى الله عنها .

م : (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٣) باب في فضل عائشة - رضي الله تعالى عنها .

وجاء ذلك من حديث أبى موسى – رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول – ﷺ – : كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام .

خ: (٦٠) كتاب الأنبياء (٣٢) باب قول الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَشَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ . م (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها . (٤) مصنف عبد الرزاق ( ٢٣/١٠) كتاب الجامع – باب الثريد .

ووجه التفضيل من هذا الحديث أنه قال في حديث آخر : « سيد أُدُم الدُنيا والآخرة اللحم » (١) مع أن الثريد إذا أُطلق لفظه فهو ثريد اللحم ، أنشد سيبويه :

إِذا ما الخبر تَأْدِمُه بلحم فذاك أَمانة الله الشريد

قال: « ولولا قوله في خديجة: « والله ما أبدلني الله خيرا منها » (٢) لقلنا بتفضيلها على خديجة وعلى نساءِ العالمين اه. وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه في سننه: حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقى ثنا الحسن ابن صالح ، حدثني سليمان بن عطاء الجزرى ، حدثني مسلمة الجهني ، عن عمه أبي مَشْجَعَة ، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله على : « سيد طعام أهل الدنيا

من طريق سعيد بن عتبة القطان ، عن أبى عبيدة الحداد ، عن أبى هلال عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا أبو هلال ، ولا رواه عن أبي هلال إلا أبو عبيدة الحداد ، تفرد به سعيد .

وقال الهيشمى فى مجمع الزوائد ( ٣٥/٥ ) كتاب الأطعمة – باب سيد الإدام والشراب : فيه سعيد بن عتبة القطان لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وفى بعضهم كلام لا يضر . (٢) حم : ( ١١٧/٦ – ١١٨ ) مسند عائشة – رضى الله عنها .

عن على بن إسحاق ، عن عبد الله ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان النبى - على الذكر عديجة أتنى عليها ، فأحسن الثناء ، قالت : فغرت يوما ، فقلت : ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق ، قد أبدلك الله عز وجل خيراً منها . قال : ما أبدلنى الله عز وجل خيراً منها قد آمنت بى إذ كفر بى الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس ، ورزقتى الله عز وجل ولدها إذ حرمنى أولاد النساء .

قال الهيشمى في المجمع ( ٢٢٤/٩ ) كتاب المناقب – باب فضل خديجة بنت خويلد زوجة رسول الله – ﷺ – .

قال : إسناده حسن .

<sup>=</sup> عن معمر عن قتادة وأبان قالا : قال رسول الله - ﷺ - : مثل عائشة في النساء مثل الثريد واللحم في الطعام . رقم : (١٩٥٧٢)

<sup>(</sup>١) المعجم الأوسط للطبراني ( ٢٣٢/٨ - ٢٣٣ )

وأهل الجنة اللحم » (١) وقال ابن الجوزى في مشكله: « العرب تفضل الثريد ؟ لأنه أُسهل في تناوله ، ولأنه يأخذ جوهر المرق » ا هـ (٢) . فلم يُقَفّ على هذا المعنى الحسن . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في طبقاته: « روينا عن الإمام أبي الطيب سهل الصعلوكي أنه قال في قول النبي عليه : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » : أراد فضل ثريد عمرو (٣) النُّعلى الذي عظم نفعه وقدره ، وعم خيره وبره ، وبقى له ولعقبه ذكر حتى قال فيه القائل :

عمرو الْعُلَى هَشَمَ الثَريد لقومه ورجال مكة مُشنِتُون عِجَافُ

ثم قال ابن الصلاح: « أَبْعد سهلٌ في تأويل الحديث والذي أَراه: أَن معناه ثريد كل طعام على باقى ذلك الطعام . وسائر بمعنى باقى ... وهو كذلك ، فإِن خير اللحم قد حصل فيه فهو أَفضل منه » ا هـ (٤) .

<sup>(</sup>١) جه ( ١٠٩٩/٢ ) (٢٩) كتاب الأطعمة (٢٧) باب اللحم .

من طريق سليمان بن عطاء الجزرى ، عن مسلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه أبى مَشْجَعَة ، عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله - ﷺ - سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ( ١١/٣ ) :

ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقال ابن حبان : سليمان بن عطاء يروى.عن مسلمة أشياء موضوعة . قال : ولا أدرى التخليظ منه أو من مسلمة .

وقال في الزوائد : في إسناده أبو مشجعة وابن أخيه مسلمة بن عبد الله : لم أر من جرحهما ولا من وثقهما ، وسليمان بن عطاء ضعيف . قال السندى : قلت : قال الترمذي : وقد اتهم بالوضع .

<sup>(</sup>٢) كشف المشكل ( ١١٤/١ - ١٥٥ ) رقم (٣٨٨)

<sup>(</sup>٣) هو هاشم الأب الثالث لرسول الله - ﷺ - ، قالوا : وهو أول من فعل ذلك .

<sup>(</sup>٤) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح - تهذيب النووى ( ٤٨٢/١ - ٤٨٣ ) والبيت لابن الزَّبَعْرَى ، ونسبه ابن دريد في الاشتقاق إلى مطرود الحزاعي .

وقال السبكى معقباً على كلام المصنف : إذا كان يريد عمرو العُلَى في ذلك الزمان هو المشهور فما أبعد سهل ، بل ما قاله هو الصواب والألف واللام في الثريد تنصرف إلى المعهود ، والمعهود عندهم المشهور لديهم ثريد عمرو العلى .

ثم أنت ترى البيت كيف أورده ابن الصلاح :

ه ورجال مكة مسنتون عجاف » .

وسئل ابن الحاجب في أماليه عن قوله على: « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام » هل الألف / واللام لا ستغراق الجنس أولا ؟ فأجاب : « بأن النساء في الأول لمن عدا عائشة . وفي الثاني لمن عدا مريم وآسية » فلا دلالة فيها على تفضيل أحد القبيلين على الآخر ، كقولك زيد أفضل القوم وعمرو أفضل القوم : فيه دليل على أنهما أفضل القوم ، ولا تفضيل لمجرد ذلك لأحدهما على الآخر .

## فائدة :

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادى أحد أئمة أصحابنا فى « كتاب الأصول الخمسة عشر » كلامًا فى فضل عائشة وفاطمة قال : « فكان شيخنا أبو سهل محمد بن سليمان الصعلوكى وابنه سهل يفضلان فاطمة على عائشة ، وبه قال الشافعى ، وللحسين بن الفضل رسالة فى ذلك » اه .

وهذا مما لاشك فيه ، وقد قال ﷺ : « فاطمة بضعة منى » ولا نعدل ببضعة من رسول الله ﷺ أُحدًا كما قاله ابن داود .

عَمْرُ العُلَى هشم الثريد لقومه قوم بمكة مسنتين عجافِ شنّت إليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الأصياف

<sup>=</sup> ومن خط شيخنا الحافظ الثبت أبي الحجاج المزى نقلته ، والقصيدة مكسورة الفاء ، فيحتاج حينئذ إلى التحمل والتأويل في كسر الفاء من « عجاف » ، وهي صفة المستتون الذي عبر « رجال مكة » ، والناس كذلك ينشدون البيت ويستشكلونه ، والذي رأيته في السيرة في أصول معتمدة صحيحة مانه ه :

وعزاهما ابن إسحاق لشاعر من قريش ، لم يعينه ، وعلى هذا لا إشكال فيه ( طبقات الشافعية للسبكي ٤٠٠/٤ - ٤٠١ )

## فائدة:

أَمَا زوجاته ﷺ فهن أَفضل النساءِ لقوله تعالى : ﴿ يَنْسَآءَ ٱلنِّيِّ لَسَتُنَّ وَحَالَمُ عَنَ ٱللَّهِ مَنَ ٱللَّسَآءِ ﴾ قالوا : « ويجب الوقف هنا ، ثم يبتدأ بالشـــرط ، وهو قوله ﴿ إِنِ ٱتَّقَيْثُنَّ ﴾ وجوابه : ﴿ فَلَا تَخَضَّعْنَ ﴾ [ سورة الأحزاب : ٣٢ ] دون ماقبله . بل حكم الله بتفضيلهن على النساءِ مطلقًا من غير شرط ، وهو أَبلغ في مدحهن ، وجواب الشرط ما بعده .

فإِن قيل : لقد روى : « كل مع صاحبه فى الدرجة » فإِن كانت عائشة مع النبى ﷺ فى درجته وفاطمة مع على فى درجته فتفاوت مابين النبي عَلَيْ فى درجته وفاطمة مع على فى درجته فتفاوت مابين الدرجتين ، قيل : قال الإِمام فى الشامل : هذا لايَتْرَى ؛ لأَنه معلوم أَن عائشة لا تكون فى درجتها كدرجة النبوة . فإِن قلت : هى فى منازل الأتباع ؟ قلت : هذا لا يعطى فضيلة متأصلة ، ولو كانت الفضيلة بهذا القدر لكان يتعدى هذا إلى كل من خدم رسول الله ﷺ وتبعه ، وليس الأَمر كذلك .

(الخامس والثلاثون): أن عمر فضلها في العطاء عليهن. كما أخرجه الحاكم في مستدركه من جهة مصعب بن سعد قال: « فرض عمر لأمهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة أَلفين وقال: « إنها حبيبة رسول الله ﷺ (١) ». ثم أُخرج عن مصعب بن سعد نحوه. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الإرسال مُطَرِّف بن طريف (٢).

## حاشية :

سئل الدارقطني في علله عن حديث مصعب بن سعد عن عمر أنه فرض لأزواج النبي عَلَيْ عشرة آلاف ، عشرة آلاف ؟ فقال : يرويه أبو إسحاق ، واختلف عنه ، فرواه مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عمر . وتابعه إسرائيل ، ورواه

 <sup>(</sup>١) المستدرك ( ٤/ ٧-٨ ) (٣١) كتاب معرفة الصحابة . رقم : (٦٧٢٣)

من طريق أسباط بن محمد القرشي ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد به .

 <sup>(</sup>۲) المصدر السابق ( ۸/٤ ) من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد به . رقم :
 (٦٧٢٤)

الأَعمش ، عن أَبِي إِسحاق ، عن بعض أَصحابه ، عن عمر ، ولم يسم أَحدًا ، وقول مطرف وإسرائيل صحيح  $\binom{(1)}{2} - 1$ ن شاء الله تعالى  $\binom{(1)}{2}$  .

(السادسة والثلاثون): فضل عبادتها: قال القاسم: « كانت عائشة تصوم الدهر » (7).

قال عروة: « بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة أَلف درهم فقسمتها لم تترك منها شيئًا ، فقالت بريرة: « أَنت صائمة فهلا ابتعت لنا منها بدرهم لحمًا ؟ » قالت: « لو ذكرتِني لفعلت » (٤) رواه الحاكم

وعنه أَيضًا قال : « وإن عائشة تصدقت بسبعين أَلف درهم وإنها لترقع جانب درعها » (°) . وقد اشتمل هذا على ثلاث فضائل : فضل عبادتها وجودها وزهدها .

(السابعة والثلاثون): شدة ورعها: في صحيح مسلم: أَن شريحًا لما سأَلها عن المسح على الخفين فقالت: « إِيت عليًّا فإِنه أَعلم بذلك منى » (٦).

<sup>(</sup>١) العلل للدارقطني : ( ٢٠٩/٢ ) رقم (٢٢٦)

<sup>(</sup>٢) « إن شاء الله تعالى » من العلل .

<sup>(</sup>٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٥٩/٨ )

عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم أن عائشة كانت تسرد الصوم .

يعنى أنها كانت تصوم الأيام التي لم يرد في حقها النهي عن صومها ، كالعيدين ، وأيام التشريق ، وأيام الحيض .

ورجال هذا الأثر ثقات .

<sup>(</sup>٤) المستدرك ( ١٣/٤ ) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق هشام بن حسان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن معاوية ... به رقم : (٦٧٤٥) (٥) سير أعلام النبلاء ( ١٨٧/٢ )

من طريق الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة أنها تصدقت بسبعين ألفاً ، وإنها لترقع جانب درعها - رضى الله عنها .

 <sup>(</sup>٦) م: ( ٢٣٢/١ ) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين رقم : (٨٥)
 / ٢٧٦ ) وشريح هو الحزاعي .

ذكر أهل المغازى منهم سعيد بن يحيى بن سعيد الأُموى : أَن عائشة رضى الله عنها . لما دفن عمر بن الخطاب في حجرتها صارت تحتجب من القبر فرضى الله عنها .

وأَسند الحاكم في مستدركه [ ثنا أَبو أُسامة ] عن هشام عن أَبيه عن عائشة قالت : « [ كنت ] أَدخل البيت الذي دفن معهما عمر ، والله مادخلت إلا وأَنا مشدود علي ؟ حياءً من عمر » وقال : على شرط الشيخين (١) .

قال شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير : ووجه هذا ماقاله شيخنا الإِمام أَبو حجاج المزى : « أَن الشهداءَ كالأُحياءِ في قبورهم ، وهذه أَرفع درجة فيهم » . قال شيخنا : وأَيضًا فإن حجابهن كثيف غليظ رضي الله عنهن ،

فإِن قيل: فقد روى الترمذى عنها رضى الله عنها قالت: «قلت للنبى ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا » قال بعض الرواة ( يعنى قصيرة ) فقال لها النبى ﷺ: « لقد قلت كلمة لو مزجت بماءِ البحر لمزجته » (٢٠).

قال الترمذي حسن صحيح .

أًى يتغير بها طعمه أُو ريحه لشدة نتنها .

فالجواب إِنما صدر هذا القول عن عائشة مع وفور فضلها وكمال عقلها لفرط الغيرة الغريزية التي جبلت عليها القلوب البشرية .

<sup>(</sup>١) المستدرك ( ٧/٤ ) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق أبي أسامة ، عن هشام بن عروة عن أبيه به رقم : ( ٦٧٢١ ) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

<sup>(</sup>٢) ت ( ٧٠/٤ ) (٣٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب رقم (٥١)

عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، عن سقيان ، عن على بن الأقسر ، عن أبي حذيفة - وكان من أصحاب ابن مسعود ، عن عائشة نحوه .

وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو حذيفة هو كوفي من أصحاب ابن مسعود ، ويقال : اسمه سلمة بن صهيبة . رقم : (۲٥٠٣)

د : ( ١٩٢/٠ ) (٣٥) كتاب الأدب (٤٠) باب في الغيبة .

عن مسدد عن يحيى ، عن سفيان به

ولفظه أقرب إلى هنا من لفظ الترمذي . رقم : (٤٨٧٥)

وقد حكى القاضى عياض فى الإكمال عن مالك وغيره: أن المرأة إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة لا يجب عليها الحد. قال: واحتج لذلك بقوله ﷺ: « وما تدرى الغيراءُ أُعلى الوادى من أَسفله » (١) .

وقد روى البخارى فى مناقب عمر أنه أرسل فى مرض موته ابنه عبد الله إلى عائشة: « أَن عمر يقرئك السلام ويستأذنك أَن يدفن مع صاحبيه » فقالت عائشة: « لقد كنت أَردته لنفسى ولأوثرنَّه اليوم على نفسى (٢٠).

وقد استشكل ذلك بأن الإيثار بالقبر من خلاف شِيَم الصالحين كمن يؤثر بالصف الأَول ويتأخر هو .

وأَجاب بعضهم بأن الميت ينقطع عمله بموته فلا يتصور الإيثار بالقربة بعد الموت ولا تَقَرُّب بما هو المنع ، إنما هذا إيثار فيه بالإيثار به قربة إلى الله ، فُهِمَتْ بقرينة الحال من الحديث المشهور أَنها رأَت أَن (٣) : [ ثلاثة أقمار هوين

<sup>(</sup>١) مصنف عبد الرزاق ( ٣٠٠/٧ ) باب الغيرة .

عن ابن جریج عن الحسن أن امرأة وجدت زوجها علی جاریة لها ، فغارت ، فانطلقت إلی النبی - ﷺ - ، واتبعها حتی أدركها ، فقالت : إنها زنت ، فقال : كذبت یارسول الله ، ولكنها كان من أمرها كذا وكذا ، وأخذت بلحیته ، فانتهرها النبی - ﷺ - ، فأرسلته فقال : ماتدری الآن أعلی الوادی من أسفله رقم : (١٣٢٦٤) وهذا مرسل .

<sup>(</sup>٢) خ : (7./7) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة (A) باب قصة البيعة .

من طریق أبی عوانة ، عن حصین ، عن عمرو بن میمون قال رأیت عمر بن الخطاب .. فذکره فی حدیث طویل . رقم (۳۷۰۰)

وقد رواه أيضاً في كتاب الجنائز رقم : (١٣٩٢)

 <sup>(</sup>٣) الخطوط متشابكة كما نبه الأستاذ سعيد الأفعاني ، ولكن خلاصة مايفهم من قوله أنها
 لاتفوت عليها فائدة بهذا الإيثار ؛ لأنه يكون بعد الموت ، ولا عمل بعد الموت .

ولكن القسطلانى نقل عن ابن المنير إجابة أخرى ، وهى « أن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغى فيها إيثار أهل الفضل ، فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته ، كما ينبغى لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله ، وإن كان الحق لصاحب المنزل » (إرشاد السارى ٤٧٨/٢).

فى حجرتها ، فقال أبو بكر : إن صدقت رؤياك دفن فى بيتك خير أهل الأرض ثلاثة ، فلما مات النبى - رئيسي قال لها أبو بكر : خير أقمارك ياعائشة ] (١) .

(الثامنة والثلاثون) أنها سمعته يقول في يوم من الأيام فَقَدَها : « واعروساه » فجمعها الله عليه (٢) . ذكره ابن شاهين في كتاب السنة .

ووجعت يومًا فقالت : « وارأُساه » فقال النبي ﷺ : « بل أَنا وا رأَساه » (٣)

(١) ما بين المعكوفين ليس في النص ، وإنما فيه كلام غير مقروء لتداخل السطور ، ولكنني أظن أن فيه إشارة إلى هذا الأثر ، فأثبته بين المعكوفين .

والأثر رواه الطبراني في الكبير ، وهذا سياقه – من طريق أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أو محمد بن سيرين عن عائشة أنها قالت : رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي ، فقال أبو بكر : إلى صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أقمار أهل الأرض ثلاثة ، فلما مات النبي – ﷺ – قال لها أبو بكر وعمر .

كما رواه الطبراتي في الأوسط عن عائشة من غير شك ، قال الهيثمي : ورجال الكبير رجال الصحيح . ( ١٨٥/٧ آخر كتاب التعبير من مجمع الزوائد ) .

(Y54 - Y54/T): ~~ (Y)

عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن أبى شداد ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : خرج رسول الله - ﷺ – فلما كنا بالحر انصرفنا ، وأنا على جمل وكان آخر العهد فيهم ، وأنا أسمع صوت النبى – ﷺ – ، وأنا بين ظهر ذلك الشئر ، وهو يقول : واعروساه ، فوالله إنى لعلى ذلك إذ نادى منادٍ أن القى الخطام ، فألقيته ، فأعقله الله عز وجل يده .

ذكره فى المجمع ، وفيه : ٥ فلما كنا بالحد » ٥ فألقيته فأعلقه الله عز وجل بيده » ( ٢٢٨/٩ باب فى فضل عائشة ) .

وقال : فيه أبو شداد ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) حم (٦/٤٤١)

عن يزيد ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله - ﷺ - فى اليوم الذى بدئ فيه فقلت : وارأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حى ، فهيأتك ودفنتك ، قالت : فقلت غَيْرَى : كأنى بك فى ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك . قال : وأنا وارأساه ، ادعو لى أباك وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتاباً ، فإنى أخاف أن يقول قائل ، ويتمنى مُتَمَنِّ : أنا أولى ، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر .

وهذا إسناد على شرط الشيخين .

س - الكبرى ( ٢٥٢/٤ - ٢٥٣ ) (٦٦) كتاب الوفاة (٣) بدء علة النبي - على المريق = صالح بن كيسان به .

ففيه إشارة للغاية في الموافقة ، حتى بألمها ، فكأنه أخبرها بصدق محبتها حتى واساها في الألم ، وفهم منه على الأمر بالصبر ، فبي من الوجع مثل مابك فتأسّى بي في الصبر وعدم الشكوى . والظاهر الأول .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن وكيع عن إسماعيل عن مصعب بن إسحاق ابن طلحة عن عائشة قالت قال رسول الله على الله على أنى رأيت بياض كف عائشة في الجنة (١) » أخرجه الطبراني في معجمه عن أبي معاوية ، عن الإمام أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : قال رسول الله على عنيقى أنْ أُرِيتُ عائشة زوجتي في الجنة » (١) .

(التاسعة والثلاثون): تسابق النبي ﷺ معها . رواه أَبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان (۳) .

<sup>=</sup> ومن طريق يعقوب بن عتبة عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة نحوه في جزئه الأول دون قوله : ادعوا لى أباك إلخ ..

وعن يعقوب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد ، عن عروة عن عائشة في جزئه الأول .
وقد روى مسلم جزأه الثانى : ادعى لى أبا بكر وأخاك ... الخ من طريق يزيد بن هارون به .
( ١٨٥٧/٤ – ٤٤ كتاب فضائل الصحابة ١ – باب من فضائل أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – رقم ٢٣٨٧/١١ ) .

<sup>(</sup>۱) حم : ( ۱۳۸۷/۱ ) .

عن وكيع به

<sup>-</sup> ب قال ابن كثير في البداية : تفرد به أحمد ، وهذا في غاية مايكون من المحبة العظيمة أنه يرتاح ؟ لأنه رأى بياض كفها أمامه في الجنة ( ٩٩/٨ ) .

<sup>(</sup>٢) المعجم الكبير ( ٣٩/٢٣ ) :

عن بكر بن سهل الدمياطي ، عن عبد الله بن يوسف ، عن أبي معاوية محمد بن خازم به . ولفظه : إنه ليهون على الموت أني أريتك زوجتي في الجنة . رقم (٩٨)

ورواه بهذا الإسناد في المعجم الأوسط ( ١١٩/٤ ) وقال : لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا أبوحنيفة ومسعر ، تفرد به أبو معاوية رقم : (٣١٨٥)

<sup>(</sup>٣) د : ( ٣/١٥ - ٦٦ ) (٩) كتاب الجهاد (٦٨) باب في السبق على الرُّجْل .

<sup>...</sup> من طريق أبي إسحاق الفزارى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعن أبي سلمة ، عن عائشة =

وفيه فائدة جليلة وهي جواز السبق من النساء ، خلافًا لما قاله الصيمرى في الإفصاح : « أَنه لا يجوز السبق والرمي من النساء ؛ لأنهن لسن من أهل الحرب » . وقد نقله الرافعي وابن الرفعة عنه وأقرًاه ، وهو مشكل بما ذكرنا ، إلا أَن يخصص المنع بمسابقة المرأة المرأة .

(الأربعون): أن الله تعالى اختارها لرسوله. قال أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب فتوج الفتوح: « افتخرت زينب على نساء النبى فقالت: « كلكنَّ زوَّجها أبوها وأَنا زوَّجنى رَبِّى » تشير إلى قوله: ﴿ زَوَّجْنَاكُها ﴾ وأَنا أتوب فقال: «يازينب لقد صدقت ، ولقد شاركتكِ عائشة فى أن الله تعالى بعث صورتها فى سرقة من حرير مع جبريل فجلاها فقال: « هذه زوجتك » – فهذا تزويج مَطْوِيِّ

= رضى الله عنها أنها كانت مع النبي - ﷺ - في سفر قالت : فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك السبقة .

رقم: (۲۵۷۸)

جه: ( ٦٣٦/١ ) (٩) كتاب النكاح (٥٠) باب حسن معاشرة النساء – عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سابقنى النبى – ﷺ – فسبقته رقم: (١٩٧٩)

قال البوصيرى : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

ابن حبان - الإحسان ( ٥٠/١٠ ٥ ) (٢١) كتاب البر (٩) باب السبق - باب إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان - من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٤٦٩١)

(١) قولها : ١ كلكن زَوِّجَها أبوها وأنا زوجني ربي ١ :

خ: ( ٣٨٨/٤ ) (٩٧) كتاب التوحيد (٢٢) باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُـهُ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبي – ﷺ - يقول : اتف الله وأمسك عليك زوجك قال أنس : لو كان رسول الله - ﷺ - كاتماً شيئًا لكتم هذه . قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي - ﷺ - تقول : زوجكن أهليكن ، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات . رقم : (٧٤٢٠)

وعن خلاد بن يحيى ، عن عيسى بن طهمان قال سمعت أنس بن مالك – رضى الله عنه يقول : نزلت آية الحجاب فى زينب بنت جحش ، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً ، وكانت تفخر على نساء النبى – ﷺ – وكانت تقول : إن الله أنكحنى فى السماء .

في سرِّ القدر ظهَر أَثره يوم عقد العقد ، غير أَن عائشة كانت من اختيار الله لرسوله – وكنت يازينب من اختيار الرسول لنفسه » .

\* \* \*

<sup>=</sup> وقوله : « إن الله بعث صورتها في سرقة من حرير مع جبريل ، فجلاها ، فقال : هذه زوجتك » المستدرك ( ٩/٤ ) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طریق سفیان ، عن أبی سعد سعید بن المرزبان عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبیه قال : قالت عائشة : ماتزوجنی رسول الله - ﷺ - حتی أتاه جبریل بصورتی وقال هذه زوجتك ...

وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ولكنه ضعفه بأبي سعيد البقال في سير أعلام النبلاء ( ١٦٤/٢ ) أما يقية الحديث فلم أعثر عليه .



## الباسبئيالثاني

## ئينے استدراکاتھا علیاعلام الضعات

## الفصل ١ - رجوع الصدِّيق إلى رأيها

 <sup>(</sup>١) \$ الباب الثانى فى استدراكاتها على أعلام الصحابة - الفصل ١ \$ كل هذا العنوان زيد على المخطوط ، وهو من المطبوعة . ولا بأس به ، وكذلك العناوين التالية .

 <sup>(</sup>۲) خ: ( ۲۲۲/۱ ) (۲۳) كتاب الجنائز (۹۶) باب موت يوم الاثنين عن معلى بن أسد ، عن
 وهيب ، عن هشام به . رقم : (۱۳۸۷) والسحولية : البيضاء أو من القطن .

والرَّدْع : الزعفران ، أو لطخ منه ، وأثر الطيب في الجسد .

<sup>(</sup>٣) المصنف: ( ٤٢٣/٣ ) كتاب الجنائز – باب الكفن .

عن معمر ، عن هشام بهذا الإسناد نحوه . رقم : (٦١٧٦)

يعنى بالفتح أو بالكسر ، فإذا حذفت تاءُ التأنيث قلت : المُهل لا غير . ورواه أبو عبيد (1) : إنما هو للمُهل وقال : المهل في هذا الحديث الصديد والقيح ، وهو في غيره كل شيء أُذيب من جواهر الأرض ، كالذهب والفضة والنحاس . والمهل عكر الزيت قال : وأكثر رواة الموطَّأ على الكسر .

وقال الزمخشرى في الفائق: روى للمُهلة وللمَهلة والمِهلة بالكَسر، ثلاثتها: الصديد والقيح الذي يذوب ويسيل من الجسد، ومنه قيل للنحاس الذائب: المُهْل (٢).

قال البيهقى فى شعب الإيمان - وقد روى حديث أبى قتادة « من ولى أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون فيها » (٢) -: هذا إن صح لم يخالف قول الصديق رضى الله عنه ، وإنما هو للمهل يعنى الصديد ؛ لأنه كذلك فى رؤيتنا . ويكون ماشاءَ الله فى علم الله ، كما قال فى الشهداء : ﴿ بَلْ أَحْيَآ مُعْ عِندَ رَبِهِمْ يُزَوَّوُنَ ﴾ وهو ذا يراهم يتشحطون فى الدماء ، وهم فى الغيب كما أحبر الله عنهم ، ولو كانوا فى رؤيتنا كما أخير عنهم لارتفع الإيمان بالغيب (٤) .

<sup>(</sup>١) في المطبوع أبو عبيدة ، وماأثبتناه من المخطوط .

والكلام لأبي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث له ( ٧/٢ - ٨ ) .

قال أبو عبيد : المُهَل في هذا الحديث الصديد والقيح ، والمُهْل في غير هذا كل فِلزُّ أذيب .

<sup>(</sup>٢) الفائق ( ٣٩٥/٣) . وفيه الكلمة الأولى : « للمُهْل » .

 <sup>(</sup>٣) شعب الإيمان للبيهقي ( ١٠/٧ ) الرابع والستون من شعب الإيمان وهو باب في الصلاة على
 من مات من أهل القبلة .

من طریق مسلم بن إبراهیم الوراق ، عن عكرمة بن عمار ، عن هشام بن حـــــسان ، عن ابن سیرین ، عن أبي قتادة به .

قال السيوطى فى اللآلئ : الحديث حسن صحيح له طرق كثيرة وشواهد استوعبتها فى كتاب شرح الصدور ( اللآلئ ٤٤٠/٢ – ٤٤١ )

ثم ساق شواهد له .

أقول: ومن شواهده حديث جابر في مسلم: ﴿ إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمُ أَخَاهُ فَلْيَحْسَنَ كَفَنَهُ ﴾ . م: ( ٢٠/٢ ) (١١) كتاب الجنائز – (١٥) باب في تحسين كفن الميت رقم: (٩٤٣) (٤) المصدر السابق ( ١٠/٧ ) الموضع السابق .

وقد رَوَى عنها أحاديث ، منها ما أخرجه الطبراني في معجمه الوسط من جهة منصور عن مجاهد ، عن خالد بن سعد ، عن غالب بن أبجر ، عن أبي بكر الصديق ، عن عائشة ، عن النبي عليه قال : « في الحبة السوداء شفاة من كل داء إلا السام » . وقال : لا يروى عن أبي بكر عن عائشة إلا بهذا الإسناد (١)

وذكر ابن الصلاح في النوع الرابع والأربعين من علومه: أن هذا غلط ممن رواه عن أبي بكر بن أبي عتيق عن رواه عن أبي بكر الصديق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (٢) ا هـ . وفي التنقيح لابن الجوزى في باب من روى عن ابنه : روى أبو بكرالصديق عن ابنته عائشة حديثين وكذلك روت أم رومان عن ابنتها عائشة حديثًا (٣)

\* \* \*

<sup>(</sup>١) المعجم الأوسط : ( ١٠٦/١ - ١٠٠٧)

من طریق عبید الله بن موسی ، عن إسرائیل ، عن منصور به .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن أبي بكر ، عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبيد الله ابن موسى . رقم : (١٠٥) والسَّام : الموت كما جاء في بعض الروايات .

والحديث في البخارى من طريق عبيد الله بهذا الإسناد ، إلا أنه عن خالد بن سعد ومعه غالب بن أيجر ، عن ابن أبي عتيق ، عن عائشة رقم : (٥٦٨٧)

خ: ( ٣٤/٤ ) (٧٦) كتاب الطب (٧) باب الحبة السوداء .

<sup>(</sup>٢) مقدمة ابن الصلاح ( ص ٣٨٥ - ٣٩٥ )

<sup>(</sup>٣) قال سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح (على مقدمة ابن الصلاح ص ٥٣٩ ): وذكر ابن الجوزي أن الصديق روى عن ابنته عائشة وروت عنها أمها أم رومان ، فإن كانت رواية الصديق أخذت من ذلك الحديث [ أي الحبة السوداء ... ] فقد تقدم أنه وهم .

# الفصل ٢ – استدراكها على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فه أحادث :

(الحديث الأول): أخرج البخارى ومسلم في حديث عبد الله بن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة ؛ فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما ؛ جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء ؛ فإن رسول الله عليه الله قال : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » فقال ابن عباس : « قد كان عمر يقول بعض ذلك » .

ثم حَدَّث قال : صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كان بالبيداء وإذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال : « اذهب فانظر من هؤلاء الركب » قال : فنظرت فإذا هو صُهَيب قال : فأخبرته فقال : « ادعه لى » قال : فرجعت إلى صهيب فقلت : « ارتحل فالحق أمير المؤمنين » قال : فلما أُصيب عمر ، وجعل صهيب يبكى يقول : وا أخاه ، واصاحباه ، فقال عمر : « ياصهيب أتبكى على وقد قال رسول الله على « إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » .

قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة فقالت: « رحم الله عمر، والله ماحدث رسول الله ﷺ ».

وقال مسلم: « يرحم الله عمر ، لا والله ماحدث رسول الله ﷺ أَن الله يعذب المؤمن ببكاء أَحد ، ولكن قال : « إِن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أَهله عليه » قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ أَلَّا نَزِرُ وَزِرَهُ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة النجم : ٣٨] قال ابن أَبى مليكة : « فوالله ما قال ابن عمر شيئاً » (١) .

ووقع في الوسيط وشرح الوجيز للرافعي : أنها قالت :

<sup>(</sup>١) خ : ( ٣٩٦/١ – ٣٩٧ ) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبي – ﷺ - يعذب الميت بيعض بكائه عليه .

عن عبدان ، عن عبد الله ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة به . أرقام ( ١٢٨٦ – ١٢٨٨ )

م: ( ۱۱/۲ - ۱۶۲ ) (۱۱) كتاب الجنائز (۹) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه رقم (۲۳) =

« رحم الله عمر ماكذب ؛ ولكنه أُخطأً أَو نسى » (١) وهذا مردود ، ولم تقل ذلك إلا لابن عمر على ما سيأتى .

قال النووى في تهذيبه : « ولا شك في غلط الغزالي في هذا ، ولا عذر له ولا تأويل » (٢) .

قلت: بلى له العذر فى التأويل؛ أخرج مسلم عن ابن أبى مليكة: فذُكر ذلك لعائشة فقالت: أما والله ما عرفونى هذا الحديث عن كاذِبَيْن ولا مُكَذَّبَيْن، ولكن السمع يخطىء (٣). وقد (٤) ذكره أبو منصور البغدادى فى كتابه (٥٠).

﴿ فَى الوسيط ، فَى آخر باب التعزية : فإن قيل : أليس قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، هكذا رواه عمر ، قلنا : قال ابن عمر : ما قال رسول الله - ﷺ - هذا ، إنما قال : يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، حسبكم قوله تعالى : ﴿ وَأَلّا نَزِرُ وَزِرَهٌ وَزْرَ أُخَرَىٰ ﴾ وقالت عائشة - رضى الله عنها : ما كذب عمر ، ولكنه أخطأ ونسى ، إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية ماتت ابنتها ... إلى آخره » .

قال النووى : هكذا وقع هذا كله فى الوسيط فى جميع النسخ ، وفيه غلطان فاحشان ، لاشك فيهما : أحدهما قوله فى الأول : « قال ابن عمر » صوابه : قالت عائشة ، فهى التى أنكرت على عمر ، ولم ينكر عليه ابن عمر ، بل روى مثله فى الصحيحين من طرق . والثانى قوله : « وقالت عائشة : ماكذب عمر ، وصوابه : ماكذب ابن عمر » .

« هكذا ثبت الحديثان في الصحيحين وغيرهما ، كما ذكرت صوابه ، ولاشك في غلط الغزالي فيهما ، ولا عذر له فيهما ولا تأويل » .

هذا وقضية البكاء على الميت ، وهل يُعذب بهذا البكاء أولا يعذب سيتعرض لها المصنف مرة أخرى عندما يعرض لاستدراك السيدة عائشة على ابن عمر - رضى الله عنهم .

هذا وسنعرض للروايات الأخرى – إن شاء الله عز وجل – بشئ من التفصيل ووجهة النظر المقابلة لما رأته السيدة عائشة – رضى الله عنها – ما يَبِين منها أن ما ماذهبت إليه هو صحيح ، وما ذهب إليه جماعة من الصحابة ورووه هو صحيح أيضًا ، ويمكن الجمع بين الروايات التى ظاهرها التعارض ، وقد أشار المصنف إلى ذلك هناك . 1 وانظر كتاب توثيق عائشة للسنة . ص : (١٣٦ – ١٣١) .

(٣) م : ( ٦٤١/٢ ) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به . رقم : (٩٢٩) .

<sup>=</sup> من طریق عبد الرزاق ، عن ابن جریج به .

<sup>(</sup>١) الوسيط في المذهب للغزالي ( ٣٩٤/٢ ) في كتاب الجنائز - القول في التعزية والبكاء . وبقية كلامه : « إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهودية ماتت ابنتها ، وهي تبكي ، فقال عليه الصلاة والسلام : إنهم يبكون عليها ، وإنها تعذب في قبرها » .

<sup>(</sup>٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووى ( ٣٢٧/٢ ) ، قال النووى :

<sup>(</sup>٤) في المطبوعة : « وهل ذكره » وهو خطأ .

<sup>(</sup>٥) استدراك أم المؤمنين عائشة : ( ص : ٧٣ رقم : ٣٢ ) .

/ (الحديث الثاني): قال الطحاوى في مشكل الآثار: حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرى (١): قال ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة (٢). قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصارى يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من الإنزال فقال زيد: «ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءَه للصلاة ».

فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر فأخبره بذلك ، فقال عمر للرجل : «اذهب أنت بنفسك فأتنى به حتى تكون أنت الشاهد عليه » ، فذهب فجاءَه به ، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله على بن أبى طالب ، ومعاذ ابن جبل ، فقال له عمر : أى (٣) عُدَى نفسه تفتى الناس بهذا » ؟ فقال زيد : « أما والله ما ابتدعته ، ولكن سمعته من أعمامى ؛ رِفَاعَة بن رافع ، ومن أبى أيوب الأنصارى » .

فقال عمر لمن عنده من أصحاب رسول الله على: « ماتقولون » ؟ فاختلفوا عليه ، فقال عمر : « ياعباد الله قد اختلفتم ، وأنتم أهل بدر الأُخيار » فقال له على : « فأرسل إلى أُزواج النبي على فإنه إن كان شيءٌ من ذلك ظهرن عليه » فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : « لا علم لى بذلك » ثم أرسل إلى عائشة فقالت : « إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » . فقال عمر عند ذلك : « لا أعلم أحدًا فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا » (٤) .

<sup>(</sup>١) في المطبوعة : « المصرى » وما أثبتناه من المخطوط .

<sup>(</sup>٢) في المطبوعة : « أبى حيبة » وما أثبتناه من المخطوط ، ومن شرح معانى الآثار ومشكل الآثار .

<sup>(</sup>٣) في المخطوط : ﴿ أَمْ عُدَىٰ نَفْسُه ﴾ .

 <sup>(</sup>٤) الحديث بهذا الإسناد ليس في شرح مشكل الآثار ، وإنما هو في شــــرح معانى الآثار –
 ( ٥٨/١ ) كتاب الطهارة – باب الذي يجامع ولا ينزل .

عن صالح بن عبد الرحمن به .

ومن طریق ابن إسحاق ، عن یزید بن أبی حبیب ، عن معمر بن أبی حبیبة ، عن عبید بن رفاعة ، عن أبیه قال : إنی لجالس عند عمر ... فذكر نحوه .

وهذا الطريق الثاني في شرح مشكل الآثار ( ١٢٢/١٠ – ١٢٣ )

أخرجه مسلم في الصحيح ، لكن لم يذكر أن عمر هو السائل ، بل ذكر عن أبي موسى الأشعرى قال : اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : « لا يجب الغسل إلا في الدفق أو من الماء » . وقال المهاجرون : « بل إذا خالط فقد وجب الغسل » . فقال أبو موسى : « أنا أشفيكم من ذلك » فقمت فاستأذنت على عائشة . . الحديث نحو ماسبق وقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » (١) فقال أبو موسى : « لا أسال عن هذا أحدًا بعدك » (٢)

قال أَبو عمر بن عبد البر: / هذا وإِن لم يكن مسندًا بظاهره (٣) فإِنه يدخل في ٢٠ المسند (٤). ثم قال: وقد روى حديثها هذا عنها مسندًا إِلى النبي ﷺ ثم ذكره إِلى أَبى موسى عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « إِذا التقى الختانان وجب الغسل » (٥).

وقد نازعه الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فيما وجدته بخط بعض تلامذته وقال : « ليس ماذكره أبو عمر عنه أُولًا ، وهو قوله « إِذا جاوز » هو ماذكره ثانيًا من قوله : « إِذا التقى الختانان » فكيف يصح منه أَن يقول ، وقد روى حديثها هذا ، ويشير إلى ما اشترطت فيه المجاوزة ، ولم يذكر مالم يشترط فيه

<sup>=</sup> ورجاله ثقات غير أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ( انظر مزيداً من تخريجه في هامش شرح مشكل الآثار ( ١٠/ ١٢٣ - ١٢٤ )

<sup>(</sup>١) م: ( ٢٧١/١ - ٢٧٢ ) (٣) كتاب الحيض (٢٢) باب نسخ الماء من الماء .

عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبى موسى الأشعرى وعن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن هشام به . وهو مرفوع فى هذه الرواية على عكس ما أورده المصنف .

<sup>(</sup>٢) هذه العبارة ليست في رواية مسلم السابقة ، وهي في رواية الموطأ :

ط: ( ٤٦/١ ) رقم (٧٣) (٢) كتاب الطهارة (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان . عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي موسى ، عن عائشة .

<sup>(</sup>٣) أى في رواية الموطأ، وليس في رواية مسلم كما ذكرنا في الهامش السابق.

 <sup>(</sup>٤) التمهيد لما في الوطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ( ٣٦٨ هـ ٤٦٣ )
 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ( ١٠٠/٢٣ ) .

 <sup>(</sup>٥) وهي رواية مسلم السابقة ، وإن كان لفظها : « ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » .

المجاوزة ؟. فيجب أن يحمل قول عائشة « إذا جاوز » على حكاية فعلها مع رسول الله على قول النبى على ، بدليل قولها لما سمعت قضاء على المهاجرين بإيجاب الغسل من التقاء الختانين : « ولَمّا فعلنا ذلك بإذن رسول الله تيممنا واغتسلنا » ولا يحمل فعلها إلا على الجماع الكامل ، لا على مجرد التقاء الختانين ؛ لبُعد ذلك . ولعل جميع ماذكره عن المهاجرين من الصحابة كابن عمر وعلى وغيرهم في قول كل واحد منهم : « إذا جاوز الختان الختان » نقلًا من كل منهم لما ذكرته عائشة حاكية عن الفعل المذكور لا عن القول . وكذلك قولها لأبي سلّمة لما سألها : مايوجب الغسل ؟ فقالت : « يا أبا سلمة مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها ، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » وإن لم يحمل قولها على حكاية الفعل وقول الصحابة على حكاية قولها ، أدى إلى الختان الختان الختان الختان الختان الختان الختان الختانان ولها على حكاية الفعل وقول الصحابة على حكاية قولها ، أدى إلى الغله بالكلية ؛ لثبوت الروايات الصحيحة عنه على قوله : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ولمخالفة اشتراط المجاوزة لإجماع العلماء . اه .

وقد تكلمت على علل هذا الحديث ومتابعة غير عائشة على رواية هذا عن النبى ﷺ غيرها من الصحابة: في الثالث من باب الغسل من (الذهب الإبريز في تخريج أُحاديث فتح العزيز ).

/ (الحديث الثالث): قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا عمرو بن على ، ثنا أبو داود ، قال: ثنا محمد بن أبي حميد: قال: أنا عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه: « أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم بمرط فقال: «ما هذا ياعمرو»؟ قال: «مرط (٢) أشتريه ، فأتصدق به » فقال له عمر: « فأنت أنت إذًا » ثم أتى عليه بعد فقال: « ياعمرو ما صنع المروط »؟ قال: « تصدقت به » قال: « على من »؟ قال: « أليس زعمت أنك تصدق به »؟ قال: « بلى ، ولكنى سمعت رسول الله علي فهو لكم « بلى ، ولكنى سمعت رسول الله علي يقول: ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم

<sup>(</sup>١) انظر توثيق عائشة للسنة . ص (١٥٤ – ١٥٦) .

<sup>(</sup>٢) المرِّط : كساء من صوف أوخز ، جمعه مروط .

 <sup>(</sup>٣) في المطبوعة والمخطوط « رقيقة مزنية » وما أثبتناه من كشف الأستار ، أصل المصنف . وهو المناسب للسياق وكتب التخريج الأخرى .

صدقة ». فقال عمر: « ياعمرو لا تكذب على رسول الله على فقال: والله لأ أفارقك حتى نأتى أم المؤمنين عائشة » فقال: فاستأذنوا على عائشة فقال عمرو: « أنشدك الله أسمعت رسول الله على يقول: ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة » فقالت: « اللهم نعم » فقال عمر: « أين كنت عن هذا ؟ ألهاني الصفق بالأسواق » (١).

ومحمد بن أَبي حميد ضعيف .

(الحديث الرابع): أخرجه البيهقى في سننه عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر: سمعت عمر يقول: « إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب » .

<sup>(</sup>١) كشف الأستار ( ١٩٥/ - ١٩٦ ) عشرة النساء - باب نفقة الرجل على أهله .

عن عمرو بن على به . قال الهيثمي : رواه البزار ، وروى له أحمد : « ما أعطى الرجل امرأته فهي صدقة » ، وفي

إسنادهما محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف ( ٣٢٤/٤ ) والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده [ وهو الذي روى عنه عمرو بن على حديث البزار ]

والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده [ وهو الذي روى عنه عمرو بن على حديث البزار ] ( ص ١٩٤ – ١٩٥ . رقم ١٣٦٤ ) : بهذا الإسناد .

وفيه : « قال : اشتريته ، فتصدقت به . قال : على من ؟ قال : على الرفيقة . قال : ومن الرفيقة ؟ قال : امرأتي » .

مسند أبي يعلى : ( ١٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ) حديث عمرو بن أمية الضمري

من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمرى ، عن الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية عن الله بن عمرو بن أمية قال : مر عثمان بن عفان الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية قال : مر عثمان بن عفان المؤته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان - أو عبد الرحمن فقال : مافعل المرط الذي ابتعت ؟ قال عمرو : تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال : إن كل ماصنعت إلى أهلك صدقة ؟ قال عمرو : سمعت رسول الله - على الله على أهلك فهو صدقة عليهم .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٣٢٤/٤ - ٣٢٠ ) :

رواه أبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات كلهم . أقول : وبهذا يتقوى الحديث الذي معنا فيما هو مرفوع منه إلى درجة الحسن والله عز وجل وتعالى أعلم .

<sup>(</sup>۲) السنن الكبرى للبيهقي ( ١٣٥/٥ )

7 7

ثم أُخرج عن ابن عيينة عن عمرو عن سالم قال : قالت عائشة : ﴿ أَنَا طيبت رسول الله ﷺ أَحق أَن تتبع ﴾ .

/ وقد أُخرج الشيخان عن القاسم عنها قالت : « طيبت رسول الله ﷺ لحُوْمِه حين أُحرم ، ولحله حين حل ؛ قبل أَن يطوف بالبيت » (١) .

وقد تابعها على ذلك ابن عباس ، فيما أَخرجه البيهقى أَيضًا من جهة الثورى ، عن سلمة ، عن الحسن العُرَني عن ابن عباس قال : « إِذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت » فقال رجل : « والطيب يا أَبا العباس » فقال له : « إِنّى رأَيت رسول الله عَلَيْهُ يُضَمَّخُ رَأْسُه بالسُّكُ (٢) ، أَوَ طيب هو ، أَم لا » ؟ (٣) .

(الحديث الخامس): قال البزار في مسنده: حدثنا إبراهيم بن الجنيد قال حدثني عبد الرحيم بن مطرف قال حدثني عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر (ئ) قال: « أُقبلنا مع عمر حتى إِذا كنا بذي الحليفة أُهلٌ وأُهللنا فمر بنا راكب يَنْفَحُ عنه ريحُ الطِّيب، فقال عمر: « مَن هذا »؟ قالوا: « معاوية » فقال: « ما هذا يامعاوية » ؟ قال: « مررت بأم حبيبة بنت أبي سفيان ففعلت بي هذا » قال: « ارجع فاغسله عنك ؛ فإني سمعت رسول الله عليه يقول: « الحاج الشَعِثُ التَّفِل » .

<sup>(</sup>١) المصدر السابق: ( ٥/١٣٥ - ١٣٦)

خ: ( ٢٥/١ ) (٢٥) كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الإحرام . رقم (١٥٣٩) عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة به .

م: ( ۸٤٦/۲ ) (۱۰) كتاب الحج (۷) باب مايحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام عن
 يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : ( ۱۱۸۹/۳۳ )

 <sup>(</sup>٢) في المطبوعة « بالمسك » ، وما أثبتناه من المخطوط والبيهقي ، مصدر المصنف ، والشك : هو طيب يتخذ من الرامك (تاج العروس) .

 <sup>(</sup>٣) السنن الكبرى للبيهقى : ( ١٣٦/٥ ) كتاب الحج - باب مايحل بالتحلل الأول من
 محظورات الإحرام . وانظر كتاب توثيق عائشة للسنة ص : (١٥٧ - ١٦١) .

<sup>(</sup>٤) ﴿ عن ابن عمر ﴾ : ليس في المخطوط ولا في المطبوعة . وأثبتناه من البزار مصدر المصنف .

24

قال البزار : « لا نعلم له إِسنادًا عن عمر إِلا هذا ، وإبراهيم بن يزيد ليس بالقوى ، وقد حدث عنه سفيان الثورى وجماعة كثيرة » (١) اه .

قلت: ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم مولى عمر: أن عمر به (٢) وأخرجه البيهقي في سننه عن شعيب عن الزهري قال: « وكان ابن عمر يحدث عن عمر: أنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذي الحليقة وهم حجاج فقال عمر: « ممّن ريح هذا الطيب » ؟ / قال: « مني ، طيبتني أم حبيبة » فقال: «لعمري أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله ، فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إلى من أن أجد منه ريح الطيب » (٣). قال البيهقي: « يحتمل أنه لم يبلغه حديث عائشة ، أو كره ذلك لئلا يغتر به الجاهل ، فيتوهم أن ائتداء الطيب يجوز للمحرم ، كما قال طلحة في النوب المُمَشّق » (٤) ا هـ

وذكره الحازمي في ناسخه ، ثم قال : « ولم يبلغ عمر حديث عائشة – يعنى ( طيبت النبي ﷺ فأُصبح وإِنَّ وَبِيص المسك في مَفَارِقه ) . قال : « ولو بلغه لرجع إليه وإذا لم يبلغه ؛ فسنة رسول الله ﷺ أَحق أَن تتبع » (°) ا هـ

ولهذا ذكرت هذا في المستدركات .

<sup>(</sup>١) مسند البزار : ( ٢٨٥/١ - ٢٨٦ )

من طريق عيسى بن يونس ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر ، . . الحديث ... الحديث ...

ثم قال : « وهذا الحديث لاتعلمه إلا عن عمر ، ولا نعلم له إسنادًا عن عمر إلا هذا الإسناد ... » الخ .

قال الهيثمى فى المجمع: ( ٢١٨/٣ ): رواه أحمد والبزار، وزاد بعد الأمر بغسله: فإنى سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: الحاج الشعث التفل. ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإسناد البزار متصل، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى، وهو متروك .

<sup>(</sup>٢) ط: ( ٣٢٩/١ ) (٢٠) كتاب الحج (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج. رقم (١٩)

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى للبيهقي ( ١٣٥/٥ ) كتاب الحج – باب الطيب للإحرام .

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق - الموضع السابق .

<sup>(</sup>٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ( ص : ٢٨٥ )

وحديث عائشة مقدم لا محالة ؛ لأَنها نقلت النص ، وعمر رضى الله عنه إِنما منع استدامة التطيب بالاستنباط من قوله ﷺ : « الحاج الشعِثُ التفِل » . وسيأتي إنكارها على ابن عمر مثل ذلك .

/ (الحديث السادس) (1): قال البزار أيضًا: حدثنا على بن نصر، ومحمد ابن معمر، واللفظ له قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى (٢): أَن عمر كَبَّرَ على زينب بنت جحش أَربعًا ثم أُرسل إلى أَزواج النبي ﷺ: « من يدخل هذه قبرها » ؟ فقلن: «من كان يدخل عليها في حياتها » ثم قال عمر: « كان رسول الله ﷺ يقول: «أسرعكن بي لحوقًا أطولكن يدًا » فكن يتطاولن بأيديهن [ وإنما كان ذلك ] (٢) لأنها كانت صناعًا تعين بما تصنع في سبيل الله

قال البزار: « وهذا الحديث روى عن النبى ﷺ من وجوه ، ولا نعلم رواه عنه أُجلُّ من عمر ، ورواه غير واحد عن إسماعيل عن الشعبي مرسلًا (٤) ، وأسنده شعبة »

وقوله: ثم أُرسل إِلَى أُزواج النبي ﷺ عائشة وأُصله في العموم (°) فلهذا ذكرناه في هذا الباب ا . هـ .

<sup>(</sup>١) من هنا حتى آخر الحديث الثامن في استدراك السيدة عائشة على ابن عباس أثبت في الأصل المخطوط آخر الكتاب بعد السماع ، وهو في ثماني أوراق بعضها أنصاف ، وضعها مجلد المجموعة خطأ في غير موضعها .

 <sup>(</sup>٢) فى المطبوعة : ٥ عبد الرحمن بن أبى بكر » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

 <sup>(</sup>٣) مابين المعكوفين من البزار ، مصدر المصنف ، وفي المطبوعة بين معكوفين : [ وإنما عني ] أنها
 إلخ .

<sup>(</sup>٤) مسند اليزار ( ٣٦٠/١ - ٣٦١ - رقم ٣٦٠ )

عن علي بن نصر ومحمد بن معمر به .

وبقية كَلام البزار : « وأسنده شعبة فقال : « عن ابن أبي ليلي » ولا نعلم حدث يه عن شعبة إلا .

قال الهيشمي في المجمع : ( ٢٤٨/٩ ) : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

وانظر رواياته والاختلاف فيها في علل الدارقطني ( ١٧٧/٧ – ١٧٨ )

 <sup>(</sup>٥) في رواية الطبراني في الكبير مايوضح هذا الاستدراك ؛ ففيها : « وكان يعجبه - أي عمر - أن يدخل قبرها » .

وعلى هذا يكون الاستدراك هو بيان سنة خلاف ما يريده عمر – رضى الله عنه .

/ (الحديث السابع): روى مسلم عن أنَس قال: « كان عمر يضرب الأَيدى ٢٥ على صلاة بعد العصر » (١).

وأُحرِج أيضًا عن طاوس عن عائشة قالت : « وَهِمَ عمر ، وإِنما نهى رسول الله ﷺ أَن يُتحرى طلوع الشمس وغروبها » (٢) .

قال ابن عبد البر: وبقول عائشة قال ابن عمر وغيره ، وهو مذهب زيد بن خالد الجهني أَيضًا ؛ لأَنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه وضربه بالدِّرَّة ، فقال له زيد : « يا أُمير المؤمنين اضرب ، فوالله لا أُدعهما بعد أَن رأَيت رسول الله ﷺ يصليهما » ، فقال له عمر : « يازيد لولا أَني أُخشى أَن يتخذها الناس سُلَّمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أُضرب فيهما » (٣) (٤) .

(الحديث الثامن): قال البيهقى فى شعب الإيمان: أُخبرنا أبو زكريا بن أَبى إسحاق، ثنا أبو العباس الأُصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب: أُخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر أَن عمر بن الخطاب قال: « لا يحل للمؤمن أَن

<sup>(</sup>۱) م : ( ۷۳/۱ ) (٦) كتاب المسافرين (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب . رقم : ( ۳۰۲ / ۳۰۲ )

<sup>(</sup>۲) م : ( ۷۱/۱ ه ) (۲) كتاب صلاة المسافرين (۵۳) باب لاتتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . رقم : ( ۲۹۰ / ۸۳۳ )

<sup>(</sup>٣) التمهيد لابن عبد البر ( ١٣/ ٣٢ - ٣٣ )

والحديث رواه عبد الرزاق وأحمد والطبراني :

المصنف : ( ٢٣١/٢ - ٤٣٢ ) كتاب الصلاة - باب الساعة التي يكره فيها الصلاة - عن ابن جريج ، عن أبي سعد الأعمى ، عن السائب مولى الفارسيين ، عن زيد بن خالد الجهني نحوه رقم : (٣٩٧٢)

<sup>[</sup> في مخطوط للمصنف عن أبي سعيد الأعمى ] وهو الصواب .

حم : ( ١١٥/٤ ) مسند زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه

عن عبد الرزاق وابن بكر ، عن ابن جريج ، عن أبي سعيد الأعمى به .

المعجم الكبير : ( ٥/٢٦٠ )

من طريق عبد الرزاق به رقم : (١٦٧)

ومن طريق عمرو بن أبي عاصم عن أبيه ، عن ابن جريج به مختصراً رقم : (١٦٦٥) .

قال الهيثمي في المجمع : (٢٢٣/٢ ) : إسناده حسن .

<sup>(</sup>٤) وانظر توثيق عائشة للسنة . ص : ١٦٢ - ١٦٥

يدخل الحمام إلا بمنديل ولا مؤمنة إلا من سقم ، فإنى سمعت عائشة تقول : إن رسول الله عَلَيْمُ يقول : « أَيما امرأَة وضعت خمارها في غير بيتها فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها » قال : وهو منقطع (١) .

هذا والحديث الذى يشير إليه هو حديث تفرد به عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن عبد الرحمن ابن رافع ، عن عبد الرحمن ابن رافع ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : إنها ستفتح عليكم أرض الأعاجم ، وستجدون فيها يبوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار ، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء .

قال البيهقى : وقد أخرجه أبو داود فى السنن عن أحمد بن يونس عن زهير ، عن عبد الرحمن بن زياد به . ٦ انظر كتاب الحمام – الباب الأول ٣٠١/٤ – ٣٠٠ – رقم ٤٠١١ ]

قال البيهقي : وأكثر أهل العلم لايحتج بحديثه .

وحديثنا فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف ولكن له شواهد تقويه ، وتجعله حسنًا ، ومن هذه الشواهد ما رواه الحاكم بسنده عن ابن عباس – رضى الله عنهما قال : قال رسول الله – ﷺ – : اتقوا بيتًا يقال له : الحمام . قالوا : يارسول الله ، إنه يذهب الدّرن وينفع المريض ؟ قال : فمن دخله فليستتر ، . قال الحاكم : هذا حديث على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وأقره الذهبي [ المستدرك ٢٨٨/٤ ]

كما روى عن جابر – رضى الله عنه قال : قال رسول الله – ﷺ – : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمتزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمتزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الحمر .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . [ المستدرك ٢٨٨/٤ ]

وعن أم الدرداء قالت : خرجت من الحمام ، فلقينى النبى - ﷺ - فقال : من أين يا أم الدرداء؟ ، فقلت : من الحمام ، فقال : والذى نفسى يبده ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهى هاتكة كلّ ستر بينها وبين الرحمن عز وجل .

قال الهيثمى : رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير بأسانيد ، ورجال أحدها رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ٢٧٧/١ – باب فى الحمام والنورة )

[ وانظر حم : ( ٦/ ٣٦١ – ٣٦٢ ) والطبرانى في الكبير ٤ ٢/٢٥٢ – ٢٥٥ – أرقام ٥٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ و ٧٣/٢٥ رقم ٢٧٩ م

<sup>(</sup>١) شعب الإيمان ( ١٥٩/٦ ) (٥٤) باب الحياء - فصل في الحمام

عن أبي زكريا بن أبي إسحاق ، عن أبي العباس الأصم به .

قال البيهقى : « وفى هذ الأثر عن عمر تأكيد لما رواه الأفريقى غير أنه منقطع وروى عن عمر من وجه آخر أقوى » .

77

## الفصل ٣ – استدراكها على علىّ بن أبي طالب رضي الله عنه

روى أبو منصور البغدادى في كتابه ، ثنا الحسن بن محمد بن الحسن الخلال إجازة قال : ثنا أحمد بن إبراهيم بن شاذان قال : ثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصى قال : ثنا يحيى بن عثمان بن كثير قال : ثنا محمد بن حمير (۱) قال : حدثنى ابن أبي مريم عن عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعى : أن أبيّ بن كعب أتى عائشة زوج النبي على فقال لها : إن على بن أبي طالب يقول : « ما أبالي على ظهر حمار مسحت أم على التساخين » (۲) قالت عائشة : « ارجع إليه فقل له : إن عائشة تنشدك هل علمت ماعمل رسول الله على بعد تنزيل سورة المائدة » ؟ فأتاه فسأله عن ذلك فقال : « إن عائشة أخبرتنى أن رسول الله على لما نزلت سورة المائدة لم يزد على المسح على التساخين (۳) » . فلما أخبره ذلك انتهى إلى قول عائشة وعمل به (٤) . ا.ه .

في إسناده من يجهل .

والتساخين الخفاف ، قال ثعلب : « لا واحد لها » (٥)

 <sup>(</sup>١) في المخطوط ٥ حبر ٩ بدون نقط ، وما أثبتناه من كتاب أبي منصور استدراك أم المؤمنين .
 ( ٢-٣ ) في الأصل : « التساخيم » وقد كتب المصنف على إحداهما ٥ كذا » . وهو خطأ ،
 والصواب : التساخين ، كما في كتاب أبي منصور البغدادي مصدر المصنف ، وهو ما أثبتناه .

 <sup>(</sup>٤) استدراك أم المؤمنين عائشة لأبي منصور البغدادى : ( ص : ٦٦ - ٦٧ رقم : ٢٧ ) ولم أعثر
 عليه عند غير هذين .

 <sup>(</sup>٥) قال في تاج العروس: ۵ وفي الصحاح: التَّسَاخِين: الحفاف، وفي الحديث: بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على المَشَاوِذ والتساخين. المَشَاوِذ: العمائم والتساخين الحفاف ».

قال ابن الأثير: وقال حمرة الأصفهاني في كتاب الموازنة: التساخين: شيُ كالطيالس من أغطية الرأس كان العلماء والموابدة يأخذونهم على رءوسهم خاصة دون غيرهم. قال: وجاء ذكره في الحديث، فقال من تعاطى تفسيره: هي الخفاف حيث لم يعرف فارسيته. قال: وتسخان: مُعرّب تَشْكن.

قال الجوهرى : بلا واحد مثل التَّقاشِيب . وقال ثعلب : ليس للتساخين واحد من لفظها كالنساء لا واحد لها من لفظها ، أو واحدها : تَسْخَن ، وتَسْخَان .

وقال ابن دريد : لا واحد لها من لفظها إلا أنه يقال : تَشخَان ، ولا أعرف صحة ذلك .

وهذا الحديث لا يصح ؛ فإن مسلمًا روى في صحيحه عن شريح بن هانيء قال : أُتيت عائشة أَسأَلها عن المسح على الخفين فقالت : « عليك بابن أبى طالب فسله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ » فسأَلناه فقال : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أَيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم » (١).

ورواه النسائى من حديث عائشة عن شريح قال : سأَلت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : « كان رسول الله على أُمرنا أَن يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثًا » (٢) .

#### فائدة:

روى الإمام الحافظ أَبو بكر أَحمد بن عمرو بن أَبى عاصم النبيل فى كتاب الوصايا من المسند: حدثنا ابن عُلَيَّةً عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال: ذكر عند عائشة أَن عليًّا كان وصيًّا فقالت: « متى أُوصِى إليه ؟ لقد كنت مسندته فى حجرى فانخنث فمات ، فمتى أُوصى إليه » ؟

وأخرج من جهة مسروق عنها قالت : « ما أُوصى رسول الله ﷺ بشيءٍ » . وعن أُرقم بن شرحبيل عن ابن عباس مثله (٣) (٤) .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) م : ( ٢٣٢/١ ) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب التوقيت في المسح على الخفين .

من ظریق الثوری ، عن عمرو بن قیس الملائی ، عن الحکم بن عتیبة ، عن القاسم بن مخیمرة ، عن شریح بن هانئ به . رقم : ( ۲۷٦/۸۰ )

 <sup>(</sup>٦) لم أعثر عليه عند النسائي في الكبرى والمجتبى . وفيه مثل الحديث السابق عن على - رضى
 لله عنه

ولم يذكر المزى في تحفة الأشراف أن النسائى رواه من مسند عائشة كما هنا . والله تعالى أعلم . (٣) خ : ( ٢٨٧/٢ ) (٥٥) كتاب الوصايا (١) باب الوصايا .

من طريق إسماعيل ( ابن علية ) عن ابن عون نحوه . رقم : (٢٧٤١)

م: ( ١٢٥٧/٣ ) (٢٥) كتاب الوصية (٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه .

من طريق إسماعيل بن علية به . رقم : ( ١٦٣٦/١٩ )

<sup>(</sup>٤) وانظر توثيق عائشة للسنة . ص: ١٦٦ - ١٦٩

### الفصل ٤ - استدراكها على عبد الله بن عباس

(الحديث الأول): أخرج البخارى ومسلم كلاهما من طريق عَمْرَة بنت عبد الرحمن أَن زياد بن أَبَى سفيان كتب إلى عائشة: « أَن عبد الله بن عباس قال: « من أَهدى هديًا حَرُم عليه مايَحْرُم على الحاج حتى ينحر الهدى » . وقد بعثت بهديى فاكتبى إلى بأمرك .

قالت عمرة: قالت عائشة: « ليس كما قال ابن عباس ، أَنَا فَتَلْتُ قلائد هَدْي رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أَبى ، فلم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شيءٌ أَحله الله له حتى نحر الهدى » (١) .

وترجم عليه البخارى ( باب من قُلَّدَ القلائد بيده ) ولم يذكر فيه « وقد بعثت بهديى فاكتبى إلى بأمرك » . قال الحافظ أبو الحجاج المياسى ، ومن خطه نقلت : « هكذا وقع في كتاب مسلم ( أَن ابن زياد ) ووقع في جميع الموطآت : ( أَن زياد ابن أبي سفيان ) كما وقع في البخارى » (٢) .

وأخرج البيهقي في سننه عن شعيب قال : قال الزهرى : أُول من كشف

<sup>(</sup>۱) خ: ( ۱۹/۱ ) (۲۰) كتاب الحج (۱۰۹) باب من قلد الهدى بيده . رقم: (۱۷۰۰) عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن به .

وليس فيه : « وقد بعثت بهديي ، فاكتبي إلى بأمرك ، .

م: ( ٩٠٩/٢ ) (١٥) كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ووقع فيه « ابن زياد » بدل « زياد بن أبي سفيان » .

وهكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم . قال أبو على الغساني والمازرى ، والقاضى عياض وجميع المتكلمين على صحيح مسلم : هذا غلط ، وصوابه : « أن زياد بن أبي سفيان ، وهو المعروف بزياد بن أبيه ، وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخارى والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ، وابن زياد لم يدرك عائشة .

<sup>(</sup>٢) انظر التخريج السابق.

الْغُمّى عن الناس وبيَّن لهم السنة في ذلك عائشة رضى الله عنها: فأُخبرني عروة وعمرة أَن عائشة قالت: « إِني كنت لأَفتل قلائد هدى النبي على فيبعث بهديه مقلَّدًا وهو مقيم بالمدينة ، ثم لا يجتنب شيئًا حتى ينحر هديه » فلما بلغ الناسَ قولُ عائشة هذا أُخذوا به ، وتركوا فتوى ابن عباس » (١).

قال البيهقي : وروى في هذا المعنى مسروق والأُسود عن عائشة (٢)

فإن قيل: فقد روى عن جابر خلاف ذلك ؛ قال الطحاوى في معانى الآثار: ثنا ربيع المؤذن ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي على جالسًا فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبي على أفقال: « إني أمرت يبدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتُشْعَرَ على مكان كذا وكذا ، فلبست قميصى ونسيت ، فلم أكن لأُخرج قميصى من ورائي » (٣) . وكان بعث بِبدنه وأقام بالمدينة .

فالجواب أن هذا حديث ضعيف لا يقاوم هذا الصحيح . قال البخارى : « عبد الرحمن بن عطاء فيه نظر »  $^{(3)}$  وقال الطحاوى : « قد تواترت الآثار عن عائشة بما لم تتواتر عن غيرها بما يخالف حديث جابر ، وحديث عائشة إسناده صحيح بلا خلاف بين أهل العلم ، ومعه النظر والمعنى  $^{(\circ)}$  .

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى ( ٢٤٥/٥ ) كتاب الحج - باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدى وإشعاره ، وهو لا يريد الإحرام محرماً .

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق - الموضع السابق نفسه .

 <sup>(</sup>٣) شرح معانى الآثار ( ٢٦٤/٢ ) كتاب الحج – باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم فى
 أهله ، هل يتجرد إذا قلد الهدى ؟

<sup>(</sup>٤) التاريخ الكبير ( ٥/٣٣٦ رقم ١٠٧٠ )

<sup>(°)</sup> شرح معانى الآثار ( ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ ) في الكتاب والباب السابقين وقد لخص المصنف كلام الطحاوى ، فهو أكثر إسهاباً وتفصيلاً .

قلت : ومما يضعف حديثَ جابر حديثُ يَعْلَى بن مُرَّة أَن النبي ﷺ لم يأُمر صاحب الجبة إلا بنزعها (١) .

وروى الطحاوى عن يونس ، ثنا ابن وهب : أن مالكًا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر : أنه رأَى رجلا متجردًا بالعراق ، قال : فسألت الناس عنه فقالوا : « أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد » قال ربيعة : « فلقيت عبد الله بن الزبير فقال : « بدعة ورب الكعبة » قال : ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير يحلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم السنة خلاف ذلك (٢) (٣) .

(الحديث الثاني): أُخرج مسلم عن ابن جريج أُخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول: « لا يطوف بالبيت حاج، ولا غير حاج إلا حلّ »

فقلت لعطاء : « من أَين تقول ذلك » ؟ قال : من قوله : ﴿ ثُمَّ مَجِلُهَاۤ إِلَىٰ ٱلْبَيَّتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [ سورة الحج : ٣٣ ] .

قلت : « فإِن ذلك بعد الوقوف » قال : كان ابن عباس يقول : « من بعد الوقوف وقبله » .

وكان يأُخذ ذلك من أُمر رسول الله أُصحابه حين أُمرهم أَن يحلوا من حجة الوداع (<sup>1)</sup> .

<sup>(</sup>١) خ : ( ٢٦/١ ) (٢٦) كتاب العمرة (١٠) باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحج - عن أبى نعيم عن همام ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية - يعنى عن أبيه أن رجلاً ... الحديث . وفيه : ١ الخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخَلُوق عنك ، وأنق الصَّفْرَة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ٤ رقم : (١٧٨٩)

<sup>(</sup>٢) شرح معاني الآثار ( ٢٦٧/٢ ) في الكتاب والباب السابقين .

<sup>(</sup>٣) وانظر : توثيق عائشة للسنة . ص : ( ١٦٣ – ١٧٠ ) .

<sup>(</sup>٤) م : ( ٩١٣/٢ ) (١٥) كتاب الحج (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام - رقم : ( ١٢٤٥/٢٠٨ )

عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به .

٣.

قال البيهقى : قد قررنا أن فسخ الحج كان خاصًا بهم ، فلا يَقْوَى الاستدلال (١) .

وقد أَنكرت عائشة ذلك ، وحكت فعل النبي ﷺ أَخرجاه في الصحيحين عن عروة عن عائشة (٢).

وأَنكره عليه ابن عمر أَيضًا . أخرجه مسلم عن وَبَرَة قال : كنت / جالسًا عند ابن عمر فجاءَه رجل فقال : « أَيصلح أَن أَطوف بالبيت قبل أَن آتى (٣) الموقف » ؟ فقال : « نعم » قال : فإن ابن عباس يقول : « لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف » . فقال ابن عمر : « قد حج رسول الله عَلَيْ وطاف بالبيت قبل أَن يأتى الموقف ، فبقول رسول الله عَلَيْ أَحق أَن تأخذ أو بقول ابن عباس إِن كنت صادقًا ؟ » (٤) (٥) .

(الحديث الثالث): أُخرجه البيهقى فى سننه من جهة عبد الله بن الوليد العدنى: ثنا سفيان عن جابر (٢) عن أبى الضحى: أَن عبد الملك أَو غيره بعث إلى ابن عباس الأطباء على البُرُد وقد وقع الماء فى عينيه ، فقالوا: « تصلى سبعة أيام مستلقيًا » فسأل أُم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه (٧)

قال الذهبي في مختصره : « الجعفي ليس بشيءٍ ، وابن عباس كرهه (^)

 <sup>(</sup>١) السنن الكبرى للبيهقى ( ٧٨/٥ ) كتاب الحج - باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل
 مكة ، والبيان أنه لايحل به إذا كان حاجًا أو قارناً .

وقد لخص المصنف كلام البيهقي .

<sup>(</sup>۲) م : ( ۹۰۲/۲ – ۹۰۲/۲ ) (۱۵) كتاب الحج (۲۹) باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل . رقم ( ۱۲۳۵/۱۹۰ )

<sup>(</sup>٣) في الأصل : آت .

<sup>(</sup>٤) م: ( ٩٠٥/٢ ) الكتاب السابق – (٢٨) باب مايلزم من أحرم بالحج ، تم قدم مكة من الطواف والسعى . رقم : ( ١٢٢٣/١٨٧ )

عن يحيى بن يحيى ، عن عبر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن وَبَرَة به .

<sup>(</sup>٥) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (٢٤٠ - ٢٤١) .

 <sup>(</sup>٦) في المطبوعة : « جابر الجعفي » و« الجعفي » في المخطوط ، ولكن ضرب عليها المؤلف .
 ولذلك لم نتبتها . والله عز وجل وتعالى أعلم .

<sup>(</sup>٧) السنن الكبرى للبيهقي ( ٣٠٩/٢ ) كتاب الصلاة - باب من وقع في عينيه الماء .

من طريق عبد الله بن الوليد به .

<sup>(</sup>٨) كأنها في الأصل : يكرهه .

تورعًا، والتداوى مشروع ». وقال صاحب الدر النقى: « فى ذكر عبد الملك هنا نظر ؛ لأنه ولى الخلافة سنة خمس وستين ، وكانت وفاة عائشة وأم سلمة قبل ذلك بسنين ، اللهم إلا أن يحمل على أن عبد الملك أرسلهم إليها قبل خلافته وفيه بُعد ؛ إذ لا يعلم لعبد الملك فى زمن عائشة وأم سلمة ولاية تقتضى الإرسال على البُرُد ، قال : « والعدنى متكلم فيه » قال أحمد : لم يكن صاحب حديث ، وكان ربما أخطأ فى الأسماء ، ولا يحتج به وقال ابن معين : لا أعرفه ، لم أكتب عنه شيئًا . وجابر المذكور فى سنده أظنه الجعفى ، وقد قال البيهقى / فى موضع : لا يحتج به . وقال الدارقطنى : متروك .

« وقد روى هذه القصة عن سفيان الثورى من لا نسبة بينه وبين العدني حفظًا وجلالة ، وهو عبد الرحمن بن مهدى ، ولم يذكر فيه عبد الملك . قال ابن أبى شيبة في مصنفه : قال ابن مهدى : ثنا سفيان عن جابر عن أبى الضحى أن ابن عباس وقع في عينه الماء ، فقيل له : « تستلقى سبعًا ولا تصلى إلا مستلقيًا » فبعث إلى عائشة وأم سلمة يسألهما فنهتاه (١) »

وأُخرج الحاكم في المناقب من جهة أبي معاوية: ثنا الأُعمش عن المسيب ابن رافع قال: لما كُفَّ بصر ابن عباس أَتاه رجل فقال له: « إِنك إِن صبرت لي سبعًا لم تُصَلِّ إِلا مستلقيًا توميءُ إِيماءُ داويتك [ و ] برأت - إِن شاءَ الله . فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ (٢) .

(الحديث الرابع): قال الطبراني في معجمه الوسط: حدثنا على بن سعيد الرازى: ثنا الهيثم بن مروان الدمشقى: ثنا زيد بن يحيى بن عبيد: ثنا سعيد بن

<sup>(</sup>۱) هامش السنن الكبرى ( ۲۰۹/۲ )

والأثر في ابن أبي شيبة ( ٢٣٦/٢ ) كتاب الصلوات – في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقى .

<sup>(</sup>٢) المستدرك ( ٣/٥٤٥ - ٤٤٦ ) (٣١) كتاب معرفة الصحابة .

من طريق أبي معاوية به

وفيه زيادة : « كل يقول : أرأيت إن مت في هذا السبع ، كيف تصنع بالصلاة ، فترك عينه ، ولم يداوها .

بشير عن قتادة: حدثنى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس: «أن معاوية صلى صلاة العصر ثم قام ابن الزبير فصلى بعدها ، فقال معاوية: «يا ابن عباس ماهاتان الركعتان » ؟ فقال : «بدعة وصاحبها صاحب بدعة » فلما انفتل قال : «ما ابتدعت ، ولكن حدثتنى خالتى عائشة ، فأرسل معاوية إلى عائشة فقالت : صدق ، حدثتنى أم سلمة » فأرسل إلى أم سلمة : «أن عائشة حدثتنا عنك بكذا » فقالت : «صدقت ، أتى رسول الله عليه أنك ؟ قلت : رأيتك يانبى الله صليت فصليت معك . فقال : إن عاملاً قال : ما شأنك ؟ قلت : رأيتك يانبى الله صليت فصليت معك . فقال : إن عاملاً لى على الصدقات قدم على فخفت عليه » (١) ؟ .

ا وفى الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبى وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبى وقل : إنا وقالوا: « اقرأ عليها السلام منا جميعًا ، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر وقل : إنا أخبِرنا أنك تصلينها ، وقد بلغنا أن رسول الله وسل الله وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنها » قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ، فقالت : « سل أم سلمة » فذكر نحو ماسبق إلا أنه قال : إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان (٢) .

وأُخرج الترمذي من جهة عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ؛ لأَنه أَتَاه مال فشغله عن

<sup>(</sup>١) المعجم الأوسط للطبراني ( ٧٧/٥ ) رقم : (٤١٣٨)

عن علی بن سعید به .

وفيه زيادة في آخره : « فلقيته ، فنسيت أن أصلى بعد العصر ركعتين » قال الطبراني عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد ، تفرد به زيد بن يحيى بن عبيد » .

 <sup>(</sup>۲) خ : ( ۳۸۱/۱ ) (۲۲) كتاب السهو (۸) باب إذا كُلِم ، وهو يصلى ، فأشار بيده واستمع .
 عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير ، عن كريب ، أن ابن عباس ...
 الحديث . رقم : (۱۲۳۳)

م : ( ۷۱/۱ – ۷۷ ) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . رقم : ( ٨٣٤/٢٩٧ )

الركعتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يعد لهما » وقال : حديث حسن (١) .

ويعارضها في الصحيحين عن عروة : قالت عائشة : « يا ابن أُختى ماترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط » (٢) (٣) .

/ (الحديث الخامس): أُخرج أبو داود وابن ماجه في سننهما من طريق يزيد ٣٣ ابن أُبي زياد عن مِقسم عن ابن عباس قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أَثواب نجرانية ، الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه » (<sup>٤)</sup>

ثم قال : وقد روى غير واحد عن النبى - ﷺ - أنه صلى بعد العصر ركعتين ، وهذا خلاف ماروى عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وحديث ابن عباس أصح ؛ حيث قال : لم يَعْد لهما .

وقد روی عن زید بن ثابت نحو حدیث ابن عباس .

قال : وقد روى عن عائشة في هذا الباب روايات :

روى عنها : أن النبي - ﷺ – ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين .

وروى عنها عن أم سلمة عن النبي - على الله الله الله العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

قال: والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم: على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا مااستثنى من ذلك، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف، فقد روى عن النبي - على - رخصة فى ذلك، (السنن ٢٦/١) - ٣٥٠)

(۲) خ: ( ۲۰۰/۱ ) (۹) كتاب مواقيت الصلاة (۳۳) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . رقم : (۹۱)

عن مسدد ، عن يحيى ، عن هشام ، عن أبيه به .

م: ( ٥٧٢/١ ) (٦) كتاب صلاة المسافرين (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي
 عليه – بعد العصر .

من طریق جریر وابن نمیر ، عن هشام به . رقم : ( ۸۳۰/۲۹۹ )

(٣) وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٦٢ – ١٦٥) .

(٤) د : ( ٥٠٧/٣ ) (١٥) كتاب الجنائز (٣٤) باب في الكفن - عن أحمد بن حنبل وعثمان ابن أبي شيبة ، عن ابن إدريس ، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن مقسم ، عن ابن عباس به . =

<sup>(</sup>١) سنن الترمذي ( ٣٤٥/١ ) أبواب الصلاة - (١١) ما جاء في الصلاة بعد العصر .

عن قتيبة ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب به رقم : (١٨٤)

قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي : « يزيد فيه لين ، ومقسم صدوق ضعَّفه ابن حزم » ا هـ .

أُعله المنذرى بيزيد ، قال : وقد أُخرج له مسلم في المتابعات ، وقال غير واحد من الأَئمة : إنه لا يحتج بحديثه (١)

قلت: وقد خالفه ابن أبى ليلى . فأخرج البيهقى فى سننه من جهة قبيصة: ثنا سفيان عن ابن أبى ليلى (٢) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «كفن رسول الله عن أبى ليلى أبيضين وبُرد حِبَره » قال البيهقى: «كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى » (٣) . قال الذهبى : « وليس بقوى »

وقد روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أُنواب بيض سَحُولِيَة ليس فيها قميص ولا عمامة » . أُخرجه الأَثْمة الستة في كتبهم (٤)

قال البيهقى : وقد بينت عائشة رضى الله عنها أَن الاشتباه فى ذلك على غيرها : فأخرج مسلم من جهة هشام عن أَبيه عن عائشة قالت : « كفن رسول الله عَيْالِيَّة فى ثلاثة أثواب بيض سَحولية من كرشف ليس فيها قميص ولا عمامة ، فأَما

<sup>=</sup> قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب : حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه .

جه : ( ۲۷۲/۱ ) (٦) كتاب الجنائز (۱۱) باب ماجاء في كفن النبي - ﷺ - . عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن إدريس به . رقم (١٤٧١)

قال النووى : هذا الحديث ضعيف لايصح الاحتجاج به ؛ لأن يزيد بن أبي زياد مجمع على ضعفه ، سيما وقد خالف في روايته رواية الثقات .

<sup>(</sup>١) وقد نقل أيضا عن أبي عبد الله بن أبي صفرة قوله :

هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتج به لضعفه . ( مختصر السنن ٣٠٢/٤ )

<sup>(</sup>٢) في المطبوعة : « عن أبي ليلي » وهو خطأ . وما أثبتناه من المخطوط .

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى (٤٠٠/٣) كتاب الجنائز . باب السنة في تكفين الرجل

 <sup>(</sup>٤) خ : ( ۳۹۲/۱ ) (۲۳) كتاب الجنائز (۲۳) باب الكفن بغير قميص – عن أبي نعيم ، عن
 سفيان ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها به . رقم : (۱۲۷۱)

وفي (٢٤) باب الكفن بلا عمامة . رقم : (١٢٧٣)

عن إسماعيل ، عن مالك ، عن هشام به .

م : ( ۲/۹۶۲ – ۲۰۰ ) (۱۱) کتاب الجنائز (۱۳) باب فی کفن المیت – من طریق أبی معاویة ، عن هشام به . رقم : (۹٤۱/٤٥) .

الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له محلَّة ليكفن فيها ، فتركت الحلة فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : « لأحبسنَّها لنفسى حتى أُكفَّن فيها » ثم قال : « لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها » فباعها وتصدق بثمنها » (١) . وفي رواية : « أَدرج رسول الله عَيْنِيْ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أَثواب سحولية يمانية » (٢) .

وأُخرج مسلم أَيضًا عن هشام عن أَيه قال: فقيل لعائشة: « إِنهم يزعمون أَنه قد كان عليه السلام كفن في برد حِبَرة » قالت: قد جاءوا ببُرد حِبَرة ولم يكفنوه » (٣) وأُخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الأَوزاعي: حدثني الزهري عن القاسم عن عائشة قالت: « أُدرج رسول الله: / في برد حبَرة ، ثم أُخر ، عنه » (٤) قال القاسم: « إِن بقايا ذلك الثوب عندنا بعد » قال البيهقي: هذا الثوب الثالث ، وأما الحلة فتصدق بثمنها عبد الله ، وهي ثوبان. اهد (٥)

<sup>(</sup>١) م : ( ٦٤٩/٢ - ٦٥٠ ) في الكتاب والباب السابقين الحديث السابق .

<sup>(</sup>٢) م : ( ٢٠٠/٢ ) الموضع السابق .

من طریق علی بن مسهر ، عن هشام به . رقم : ( ٩٤١/٤٦ ) .

<sup>(</sup>٣) لم أجد هذا اللفظ في مسلم ، ولكنه في السنن الأربع :

د : ( ۲۰۷/۳ ) (۱۵) کتاب الجنائز (۳٤) باب فی الکفن عن قتیبة بن سعید ، عن حفص بن غیاث ، عن هشام بن عروة عن أبیه ، عن عائشة نحوه . رقم : (۳۱۵۲)

ت : ( ٣٢١/٣ ) (٨) كتاب الجنائز (٢٠) باب في كفن النبي – ﷺ - .

عن قتيبة به

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . رقم : (٩٩٦)

س: ( ٣٩/ ٣٦ - ٣٦ ) (٢١) كتاب الجنائز (٣٩ ) كفن النبي - ﷺ - عن قتيبة به . رقم : (١٨٩٩)

جه : ( ٤٧٢/١ ) (٦) كتاب الجنائز (١١) باب ماجاء في كفن النبي – ﷺ – .

عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث به .

ولفظه مطابق لما هنا .

وحِبَرَة : على وزن عِنْبَه : أَى مُخَطُّط .

<sup>(</sup>٤) د : ( ٥٠٦/٣ ) في الكتاب والباب السابقين –

عن أحمد بن حنبل ، عن الوليد بن مسلم به وليس فيه قول القاسم .

<sup>(</sup>٥) السنن الكبرى للبيهقي ( ٤٠١/٣ ) . كتاب الجنائز - بيان عائشة - رضى الله عنها .

(الحديث السادس): إنكارها عليه الرؤية: أُخرج الترمذى في التفسير من جهة سَلْم بن جعفر – هو البكراوى (١) ، عن الحكم بن أَبان ، عن عكرمة: قال ابن عباس: « رأى محمد ربه » فقلت: « أَليس الله يقول: ﴿ لَا تُدَرِكُهُ ٱلْأَبْصَدُرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَدُرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ؟ فقال: « ويحك ، ذاك إذا تجلى بنوره الذى هو نوره ، قد رأى ربه مرتين » وقال: حسن غريب (٢).

قال شيخنا عماد الدين بن كثير : « سَلْم (٣) بن جعفر ليس بذاك المشهور ، والحكم بن أَبِان وثَقه جماعة » وقال ابن المبارك : « ارم به » ا هـ .

قلت : وأُخرج الحاكم في مستدركه من جهة معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : « أَتعجبون أَن تكون الخُلَّة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد ﷺ » ؟ ثم قال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه (٤) .

وله شاهد صحيح عن ابن عباس في الرؤية . ثم ساقه من جهة إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « رأى محمد ربه » (٥) .

وله شاهد آخر صحیح الإِسناد ، ثم ساقه عن یزید بن هارون : أَنَا محمد بن عمرو ، عن أَبَى سلمة ، عن ابن عباس قال : « قد رأَى محمد ﷺ ربه » (٢) . وعن ابن جریج عن عطاءِ عن ابن عباس قال : « رآه مرتین » (٧)

 <sup>(</sup>۱) في المطبوعة : « مسلم بن جعفر البغدادى » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط ، والترمذى
 – أصل المؤلف .

<sup>(</sup>۲)  $\tau$  : (  $^{(4)}$  –  $^{(4)}$  ) کتاب التفسیر – ( $^{(7)}$  ) باب : ومن سورة النجم رقم :  $^{(7)}$ 

من طريق يحيى بن كثير العنبرى أبى غسان ، عن سَلْم بن جعفر به رقم : (٣٢٧٩) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

<sup>(</sup>٣) في المطبوعة : « مسلم » وهو خطأ – كما سبق أن ذكرنا .

<sup>(</sup>٤) المستدرك : ( ١٤/١ - ٦٥ ) (١) كتاب الإيمان من طريق معاذ بن هشام به رقم : (٢١٦).

 <sup>(</sup>٥) المصدر السابق ( ٦٥/١ ) الكتاب السابق . من طريق إسماعيل بن زكريا به . وفيه « عن الشعبي وعكرمة ، عن ابن عباس .

<sup>(</sup>٦) المصدر السابق ( ٦٥/١ ) الكتاب السابق من طريق يزيد بن هارون به .

<sup>(</sup>٧) المصدر السابق ( ٦٥/١ ) الكتاب السابق من طريق سفيان عن ابن جريج به .

ثم قال الحاكم: قد اعتمد الشيخان في هذا الباب أُخبار عائشة بنت الصديق وأُبي بن كعب وابن مسعود وأُبي ذر: « أَن رسول الله ﷺ رأى جبريل عليه السلام » وهذه الأُخبار التي ذكرتها صحيحة . اه. . (١) .

وقد أُخرج البخارى من حديث القاسم عن عائشة قالت: « من زعم أَن محمدًا رأَى ربه فقد أُعظم ، ولكن قد رأَى جبريل فى صورته وخَلْقِه سادًا مابين الأُفق » (٢) وفى الصحيحين من حديث مسروق قلت لعائشة: « يا أمتاه هل رأَى محمد ربه » ؟ فقالت: « لقد قفَّ شعرى مما قلت ، من حدثك أَن محمدًا وَمُو رأَى ربه فقد كذب ، ثم قرأت: ﴿ لا تُدرِكُهُ ٱلأَبْصَرُرُ وَهُو يُدرِكُ ٱلأَبْصَرُرُ وَهُو يُدرِكُ ٱلأَبْصَرُرُ وَهُو الطّيف المُلام فى صورته مرتين » .

وفي رواية: / « مَن زعم أَن محمدًا رأَى ربه فقد أعظم على الله الفرية » فقلت: « ياأُم المؤمنين ، أَنظريني ولا تعجليني ، أَلم يقل الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأَفْقِ ٱلْمِينِ ﴾ [ سورة النحوير: ٢٣] ، ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزَلَةٌ أُخْرَىٰ ﴾ [ سورة النجم: ٢٣] فقالت: أَنا أُول هذه الأُمة سأَل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: « إِنما هو جبريل لم أره على صورته التي نحلق عليها غير هاتين المرتين ، رأيته منهبطًا من السماء سادًا عِظَمُ خَلْقِه مابين السماء إلى الأَرض » وقالت: « أُولم تسمع أَن الله عز وجل يقول: ﴿ لاَ تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَدُرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَدُرُ وَهُوَ الطّيفُ اللَّهِ عَز وجل يقول: ﴿ لاَ تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَدُرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَدُرُ وَهُوَ اللَّطِيفُ أَنْ الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرِ مَا الله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرِ مَا الله عَلَى الله عَلَى عَلَى فَا الله عَلَى الله عَلَى وَمَا كَانَ لِبَشَرِ مَا الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَ

<sup>(</sup>١) المصدر السابق ( ٦٥/١ ) وفيه « صحيحة كلها » .

<sup>(</sup>٢) خ : ( ٢/٩/٢ ) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم آمين رقم : (٣٢٣٤) من طريق ابن عون ، عن القاسم به .

<sup>(</sup>٣) خ : ( ٢٩٨/٣ ) (٦٥) كتاب التفسير (٥٣) سورة النجم من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن مسروق به . رقم (٤٨٥٥) ومعنى « قَفَّ شعرى : قام من الفزع .

م : ( ٩/١ ه ١ ) (١) كتاب الإيمان (٧٧) باب معنى قول الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزَلَةٌ أُخْرَىٰ ﴾ =

قلت : وهذا قاطع في هذه المسأَّلة ؛ إِذ صرحت فيه بالرفع

ونقل عن ابن خزيمة أنه قال في كتاب التوحيد له: ﴿ إِنه ﷺ إِنما خاطب عائشة على قدر عقلها ﴾ ثم أُخذ يحاول تخطئتها (١).

وليس كما قال ، فقد جاءً عن غيرها ذلك مرفوعًا إلى النبي على ابن مسعود ، رواه محمد بن جرير الطبرى في تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا سليمان الشيباني ، ثنا زِرُ بن مجبيش قال : « قال عبد الله بن مسعود في هذه الآية : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَكِينِ أَقَ اسروة النجم : ٩ ] قال : قال رسول الله على : « رأيتُ جبريل له ستمائة جناح » (٢).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه <sup>(٣)</sup> .

وفى كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدى : قال أَبو مسعود فى الأَطراف فى حديث عبد الواحد ﴿ وَلَقَدُّ رَءَاهُ نَزْلَةٌ أَخْرَىٰ ﴾ [ سورة النجم : ١٣ ] قال : قال رسول الله ﷺ : « رأَيت جبريل فى صورته له ستمائة جناح » قال الحميدى :

=

<sup>=</sup> من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق به .

<sup>(</sup>۱) لم أعثر على هذا فى كتاب التوحيد ، وإنما بين ابن خزيمة أن هناك احتمال أن عائشة سمعت النبى - ﷺ - أنه لم ير ربه قبل أن يرى ربه ، وروى غيرها عنه - ﷺ - أنه رآه ، وذلك أنه سمع ذلك منه - ﷺ - يعد أن رأى ربه عز وجل ( كتاب التوحيد ، ( ص ١٥٠ )

وانظر كلاماً طويلاً له فى هذا الموضع ، وليس فيه هذا المعنى . الذى نقل عنه ، وهو أنه – ﷺ – خاطبها فى هذه المسألة على قدر عقلها ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

<sup>(</sup>۲) جامع البيان ( ۲۷/۲۷ )

عن این أبی الشوارب به .

<sup>(</sup>٣) الإحسان ( ٣٣٦/١٤ ) (٦٠) كتاب التاريخ (٣) باب صفته - ﷺ - وأخباره - ذكر رؤية المصطفى - ﷺ - جبريل بأجنحته .

عن الفضل بن الحباب الجمحى ، عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن الشيباني به . رقم : (٦٤٢٧) والحديث متفق عليه من رواية أبي إسحاق الشيباني به .

خ: ( ٢٩/٢ ) (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم آمين ..

عن قتيبة ، عن أبي عوانة ، عن أبي إسحاق الشيباني به رقم : (٣٢٣٢)

٣٦

وليس ذلك كما رأيناه من النسخ ولا ذكره البرقاني فيما خرجه على الكتابين (١).

ومنهم أَبو ذر ؛ قال الإِمام أَحمد في مسنده : حدثنا عفان ثنا هشام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأَبي ذر : « لو رأَيت رسول الله ﷺ لسأَلته » قال : « وما كنت تسأَله » ؟ قلت : « كنت أَسأَله : هل رأَى ربه عز وجل » ؟ فقال : « إِنّى سأَلته فقال : قد رأَيته نورًا أنَّى أَراه » (٢) .

وأُخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ « رأيت نورًا » ثم قال : « معناه أنه لم ير ربه ، ولكن رأًى نورًا علويًا من الأُنوار المخلوقة » <sup>(٣)</sup> . اهـ .

/ هكذا وقع في رواية الإمام أحمد . وقد أخرجه مسلم من طريقين بلفظين : أحدهما قال : « رأيت نورًا أنَّى أراه » (٤) والثاني قال : « رأيت نورًا » وهو مصرح بنفي الرؤية إذ لو أراد الإثبات لقال « نعم » أو « رأيته » ونحو ذلك ، وهو يردُّ قول ابن خزيمة : ( أن الخطاب وقع لعائشة على قدر عقلها ) (٥) ولهذا لم يجد ابن خزيمة عنه ملجأً إلا أنه كان يدعى انقطاعه بين عبد الله بن شقيق وأبي ذر فقال : « في القلب من صحة مسند هذا الخبر شيء » لم أر أحدًا من علماء الأثر نظر لعلة في إسناده . قال : عبد الله بن شقيق راوى الحديث كأنه لم يكن يثبت أبا ذر

<sup>=</sup> م : ( ۱۰۸/۱ ) (۱) كتاب الإيمان (۷٦) باب في ذكر سدرة المنتهى - من طريق شعبة ، عن سليمان الشيباني به . رقم : ( ۱۷٤/۲۸۲ ) .

<sup>(</sup>١) مسند الحميدي ( الجمع بين الصحيحين ) ( ٢٢٣/١ رقم ٢٥٨ )

وهو يعنى أن الذى فى الصحيحين ليس مرفوعاً ، أى ليس فيه : « قال رسول الله – ﷺ - » وإن كان له حكم الرفع .

<sup>(</sup>٢) حم : ( ١٤٧/٥ ) مسند أبي ذر - رضي الله تعالى عنه عن عفان به .

 <sup>(</sup>٣) الإحسان ( ١٤/١ - ٢٥٥ ) (٣) كتاب الإسراء - عن أبى يعلى ، عن عبيد الله بن عمر
 القواريرى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة به . رقم (٥٨)

والحديث رواه مسلم من طريقي هشام وهمام ، عن قتادة به ولفظه : « رأيت نوراً » . ومن طريق يزيد بن هارون عن قتادة به .

ولفظه : « نورٌ أَنَّى أَراه » رقم : ( ۲۹۱ / ۱۷۸ ) .

 <sup>(</sup>٤) قد سبق أن الرواية ليس فيها « رأيت » وإنما لفظها : « نور أنى أراه » .

 <sup>(</sup>٥) سبق أن ذكرنا في الصفحة السابقة أننا لم نجد ذلك في كتاب التوحيد .

ولا يعرفه بعينه واسمه ونسبه ، قال : لأن أبا موسى محمد بن المثنى حدثنا عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال : « أُتيت المدينة فإذا رجل قائم على غرائر سود يقول : ألا ليبشر أصحاب الكنوز بِكَيِّ في الحياة والممات ، فقالوا : هذا أبو ذر » فكأنه لا يثبته ولا يعلم أنه أبو ذر (١).

وقال بعض العلماء في هذا الحديث (٢): قد أُجمعنا على أَنه ليس بنور ، وحطأنا المجوس في قولهم: هو نور ، والأُنوار أُجسام والبارى سبحانه ليس بجسم . والمراد بهذا الحديث أَن حجابه النور ، وكذلك روى في حديث أَبي موسى ، فالمعنى : كيف أَراه وحجابه النور ؟ ومن أثبت رؤية النبي على ربه فإنما يثبت ليلة المعراج ، وأُسلم أَبو ذر بمكة قادمًا قبل المعراج ، ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر وأُحد والخندق ، ثم قدم المدينة بعد ذلك ، فيحتمل أَنه سأَل النبي على وقت إسلامه : « هل رأيت ربك » ؟ وما كان عُرج به بعد ، فقال : « نور ، أنَّى أَراه » ؟

/ أى النور يمنع من رؤيته . وقد قال بعد المعراج في رواية ابن عباس : «رأَيت ربي » (۳) ا.هـ.

وهذا ضعيف ؛ فإن عائشة أم المؤمنين قد سألت عن ذلك بعد الإسراء ، ولم يثبت لها الرؤية . وأما قول الإمام أحمد : « مازلت منكرًا لهذا الحديث وما أدرى ماوجهه » (٤) فقال بعض الأئمة : لا نعرف معنى هذا الإنكار ، وقد صح ذلك عن أبى ذر وغيره .

وللكلام على الحديث موضع آخر قد بسطته فيه ، ورددت ما حرَّفه بعض النقَلَة في لفظه ، والله سبحانه وتعالى أُعلم (٥٠) .

<sup>(</sup>١) كتاب التوحيد . ( ص : ١٣٥ )

<sup>(</sup>٢) ذكر ذلك ابن الجوزى في كشف المشكل من حديث الصحيحين : ( ٣٧٢/١ - ٣٧٣)

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق: ( ٣٧٢/٢ - ٣٧٣ )

<sup>(</sup>٤) حكاه ابن الجوزى عن أبي بكر الخلال في كتاب العلل (كشف المشكل ٣٧١/١ – ٣٧٢)

<sup>(</sup>٥) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٣١ - ١٣٢) .

(الحديث السابع): إحالته معرفة الوتر عليها . أخرجه مسلم في صحيحه عن قتادة عن زُرَارَة بن أَبي أُوْفَى عن سعد بن هشام : أنه طلق امرأته فأتي المدينة ليبيع بها عقارًا له ، فيجعله في السلاح والكراع ، فذكر الحديث ، وأنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر فقال : « ألا أُنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال : « عائشة ، إيتها ، فسلها ، ثم ارجع إلى ، فأخبرني بردها عليك » . قال : « فأتيت على حكيم (۱) بن أفلح فاستلحقته إليها فقال : « ما أنا بقاربها ، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيمًا فأبت فيهما إلا مُضِمًا فيه » فأقسمتُ عليه ، فجاء معى فدخل عليها فقال : « يا أم المؤمنين أَنبئيني عن وتر رسول الله عليه ، فجاء معى فدخل عليها فقال : « يا أم المؤمنين أَنبئيني عن وتر رسول الله فيسوك ويتوضأ ، ثم يصلى ثماني ركعات. لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة / فيجلس ويذكر الله ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة فيقعد فيحمد فيجلس ويذكر الله ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة فيقعد فيحمد الله ويصلى على النبي ﷺ ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أَسن وأُخِذَ اللحم أَوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعدما سلم ، فتلك تسع ركعات يابني » (٢) .

وفي رواية له « وسلم تسليمًا يسمعنا »  $^{(7)}$  .

وقد اختلفت الأحاديث ، ولا سيما الأحاديث عن عائشة رضى الله عنها فى عدد الوتر ، وفى صحيح مسلم عنها : « كان رسول الله على يصلى فى الليل ثلاث عشرة يوتر من ذلك بخمس » (٤) .

وروى أَبو داود : « لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة » (°).

<sup>(</sup>١) في المخطوط : « على بن حكيم » وهو خطأ ، وما أثبتناه من مسلم وكتب الرواة .

 <sup>(</sup>۲) م: (۱۲/۱۱ - ۱۱۵ ) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (۱۸) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض من طريق قتادة به رقم : ( ۱۳۹ - ۲٤٦ )

<sup>(</sup>٣) في الرواية السابقة في مسلم .

 <sup>(</sup>٤) م: ( ٥٠٨/١ ) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي - ﷺ - في الليل وأن الوتر ركعة من طريق ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة - رضى الله تعالى عنها . رقم : ( ١٢٣ / ٧٣٧ )

<sup>(</sup>٥) د : ( ٩٧/٢ ) (٢) كتاب الصلاة - (٣١٦) باب في صلاة الليل من طريق ابن وهب ، =

فقيل: الاختلاف منها.

وقيل: هو من الرواة عنها.

ووجه الاختلاف فيها بحسب اختلاف أحواله على من اتساع الوقت أو ضيقه وبحسب طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود . أو عذره بمرض أو غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما روته ورواه أيضًا خالد بن زيد . أو وجه الثلاث عشرة أنها عدت معها ركعتى الفجر ، كما بين أبو داود ذلك في رواية له عنها (١) .

(الحديث الثامن): ردت على ابن عباس قراءَته قوله تعالى: ﴿ وَظَـٰنُوٓا أَنَّهُمْ وَالْمَعْنُوا اللَّهُمْ وَظَـٰنُوٓا أَنَّهُمْ وَكُلِيوُا ﴾ [ سورة يوسف: ١١٠] بالتخفيف

فأُخرج البخارى في التفسير عن ابن أَبي مليكة قال ابن عباس : ﴿ حَتَىٰ إِذَا اسْتَيْثَسَ ٱلرُّسُلُ وَظُنْواً أَنَهُمْ قَدْ كُذِبُواً ﴾ خفيفة ذهب بها هنالك ، وتلا ﴿ حَتَىٰ يَعُولَ ٱلرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصِّرُ ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٤] فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : « قالت عائشة : معاذ الله ، والله ماوعد الله رسوله في شيء قط إلا علم أَنه كائن قبل أَن يموت ، ولكن لم يزل البلائح بالرسل

<sup>=</sup> عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبى قيس قال : قلت لعائشة – رضى الله تعالى عنها : بكم كان رسول الله – ﷺ – يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

رقم : ( ۱۳٦٢ ) .

<sup>(</sup>١) د : ( ٩٦/٢ ) في الكتاب والباب السابقين .

من طریق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبیر ، عن عروة عن عائشة قالت : کان رسول الله – ﷺ – یصلی ثلاث عشرة رکعة برکعتیه قبل الصبح . رقم : ( ۱۳۹۹) م : ( ۱۰/۱ ) (٦) کتاب صلاة المسافرین وقصرها (۱۷) باب صلاة اللیل .

من طریق القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كانت صلاة رسول الله - ﷺ - من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتى الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة . رقم : ( ١٢٨/ ٧٣٨) .

حتى خافـــوا أَن يكون من معهم يكذبونهم فكانت تقرؤها ﴿ كُذِّبوا ﴾ مُثَقَّلَة (١) (٢) .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) خ : (٢٠١/٣) (٢٠) كتاب التفسير / سورة البقرة (٣٨) باب : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَ تَدْخُلُواْ اَلْجَنَّكَةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ اَلَّذِينَ خَلُواْ مِن قَبْلِكُمْ مَسَتْهُمُ الْبَاْسَانُهُ وَالطَّرَّلُةُ ... ﴾ إلى ﴿ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِبُّ ﴾

رقم : (٤٥٢٥ - ٥٧٤)

<sup>(</sup>٢) انظر هذا الموضوع بإسهاب في توثيق عائشة للسنة . ص : (١٧٤ – ١٧٧) .

(الحديث الأول): أخرج البخارى ومسلم ، واللفظ له ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: « إِن الميت ليعذب ببكاءِ الحي » - فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إِنه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ ، إِنما مرّ رسول الله على يهودية يُبْكى عليها فقال: « إِنهم يبكون عليها ، وإنها لتعذب في قبرها » (1)

ورواه مسلم أَيضًا عن هشام بن عروة عن أُبيه نحوه بلفظ : « يرحم الله أَبا عبد الرحمن ، سمع شيئًا ولم يحفظ ، إِنما مرت على رسول الله جنازة يهودى وهم يبكون عليه ، فقال : « أُنتم تبكون وإِنه ليعذب » (٢٠ .

واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه رواه عن النبي على جماعة من الصحابة ؛ منهم عمر وابن عمر ، وأنكرته عليهما عائشة ، وحديثها موافق لظاهر القرآن وهو قوله سبحانه : ﴿ أَلَا نَزِرُ وَزِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة النجم : ٣٨] وموافق للأحاديث الأُخر في بكاء النبي على جماعة من الموتى ، وإقراره على البكاء عليهم . وكان على رحمة للعالمين ، فمحال أن يفعل مايكون سببًا لعذابهم أو يقر عليه . وهذا مرجِّحٌ آخر لرواية عائشة ، وعائشة جزمت بالوهم .

واللائق لنا في هذا المقام التأويل ، وهو حمل الأحاديث المخالفة لها إما على

<sup>(</sup>۱) خ : (۱/۳۹۷) (۲۳) کتاب الجنائز - (۳۲) باب قول النبی ﷺ ٥ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٥

عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخيرته أنها سمعت عائشة - رضى الله عنها زوج النبى - رهم : الله عنها زوج النبى الله عنها زوج النبى الله عنها زوج النبى الله عنها زوج النبى الله عنها نحوه . رقم :

م : (٦٤٣/٢) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب بيكاء أهله عليه – عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به ، وَلَفظه كما هنا كما نبه المصنف رحمه الله تعالى عليه . رقم : (٩٣٢/٢٧)

 <sup>(</sup>۲) م: (۱٤۲/۲) في الكتاب والباب السابقين من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة
 به. رقم : (۹۳۱/۲۰)

من أُوصى بذلك فعليه إِثم الوصية بذلك أُنه قد تسبب إلى وجوده ، وإِما غير ذلك مما ذكره العلماء في كتبهم . والذي يؤكد قول عائشة في « وَهِم » قولها : « إِنه عليه السلام قال لرجل مات يهوديًّا : « وإِن الميت ليعذب » .. بلام العهد فالظاهر أَن ابن عمر خفي عليه موت اليهودي فحملها على الاستغراق .

ونظير هذا ما رُوى / أَنه ﷺ رأَى تاجرًا يبخس الناس فى البيع فقال : «التاجر الله فاجر » (١) يعنى ذلك الرجل ، فرواه بعضهم على أَنه للاستغراق . ذكر هذا فخر الدين الرازى فى بعض كتبه الأُصولية وجعله من أَسباب الغلط فى الرواية .

ولا شك أَنه من أَسبابه ، لكن هذا الحديث ليس من هذا الباب فإن فى السنن : « التاجر فاجر إلا مَن برَّ وصدق » وهذا يدل على إرادة الاستغراق ؛ لوجود الاستثناء فيه (٢) .

(الحديث الثانى): أَخرجا أَيضًا عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أَبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: « لَأَن أُصبح مطليًّا بقطران أَحب إلى من أَن أُصبح محرمًا أَنضخ طيبًا » قال: فدخلت على عائشة فأُخبرتها بقوله ، فقالت: « طيبًّتُ رسول الله ﷺ فطاف على نسائه ثم أَصبح محرمًا » (٣٠).

<sup>(</sup>۱) مصنف عبد الرزاق (۲۹۹/۷ - ۳۰۰) باب الغيرة - عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن أو غيره مرفوعًا . رقم (۱۳۲۹۳) وهو مرسل .

 <sup>(</sup>٢) انظر الكلام على هذه المسألة في توثيق عائشة للسنة في أول مسألة في عرض السنة على القرآن الكريم

<sup>(</sup>٣) خ: (١٠٦/١) (٥) كتاب الغسل (١٤) باب من تطيب ثم اغتسل، وبقى أثر الطيب. من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله - ﷺ، ثم طاف فى نسائه، ثم أصبح محرمًا. رقم: (٢٧٠)

م: (٨٤٩/٢) (١٥) كتاب الحج (٧)باب الطيب للمحرم عند الإحرام من طريق أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه قال : سألت عبد الله بن عمر - رضي الله عنه ، عن الرجل يتطيب ، ثم يصبح محرمًا ، فقال : ما أحب أن أصبح محرمًا أنضح طبيًا ، لأن أطّلي بقطران أحب إلى من أن أفعل ذلك ... ، فقالت عائشة : أنا طببت رسول الله - عَلَيْ عند إحرامه ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرمًا . رقم : (١٩٢/٤٧)

وفي لفظ البخارى: ذكرته لعائشة فقالت: « يرحم الله أَبا عبد الرحمن ، كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، تم يصبح محرمًا ينضخ طيبًا » (١).

ورواه النسائى بلفظ: سأَلت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: « لأَن أُطلى بالقطران أَحبُ إِلَى من ذلك » فذكرت ذلك لعائشة فقالت: « يرحم الله أَباعبد الرحمن ، قد كنت أُطيب رسول الله على فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضخ طيبا » (٢) وفي لفظ لهما: سأَلت / عائشة وذكرت لها قول ابن عمر: «ما أُحب أَن أُصبح محرمًا أَنضخ طيبًا » فقالت عائشة: « أَنا طيبت رسول الله على نسائه ثم أُصبح محرمًا » (٣).

والنضخ بالخاء المعجمة كاللطخ فيما يبقى له أَثر ؛ يقال نضخ ثوبه بالطيب والنضح بالمهملة فيما كان رقيقًا مثل الماء (٤).

(الحديث الثالث): أَخرجا أَيضًا عن منصور عن مجاهد قال « دخلت أَنَا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسأَلناه عن صلاتهم ، فقال : « بدعة » فقال له عروة : « يا أَبا عبد الرحمن [ كم ] اعتمر رسول الله على » ؟ قال : « أَربع عمر إحداهن في رجب » فكرهنا أَن نكذبه ونرد عليه ، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة ، فقال عروة : « أَلا تسمعين يا أُم المؤمنين إلى مايقول أَبو عبد الرحمن » ؟ فقال : « وما يقول » ؟ قال : « اعتمر رسول الله على أَربع عمر إحداهن فقالت : « وما يقول » ؟ قال : يقول : « اعتمر رسول الله على المؤمنين إلى عمر إحداهن

<sup>(</sup>۱) خ: (۱۰٥/۱) (٥) كتاب الغسل (۱۲) باب إذا جامع ثم عاد – من طريق شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه ، عن عائشة به . رقم : (٢٦٧) .

<sup>(</sup>۲) س : (۱٤١/۵) (۲۶) كتاب مناسك الحبج (٤٢) موضع الطيب – من طريق شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : سألت ... فذكره رقم : (۲۷۰٤)

<sup>(</sup>٣) خ : (١٠٦/١) (٥) كتاب الغسل (١٤) باب من تطيب ثم اغتسل عن أبي عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به . رقم (٢٧٠)

وقد سبق تخريجه قريبًا .

م : (٨٤٩/٢) الرواية السابقة .

<sup>(</sup>٤) وانظر تفصيلًا في هذه القضية : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٥٧ – ١٦١) .

فى رجب » فقالت : « يرحم الله أَبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إِلاّ وهو معه ، وما اعتمر فى رجب قط » (١)

قال ابن الجوزى في مشكلة: «سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إِما أَن يكون قد شك فسكت ، أَو أَن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها وعائشة قد ضبطت هذا ضبطًا جيدًا ، وقال أَنس: «اعتمر رسول الله عَلَيْ أُربع عمر كلها في ذي القعدة » وهذا الحديث يدل على حفظ عائشة وحسن فهمها (٢).

/ وقد جــاء الإنكار عليه منها على وجه آخر ، أُخرجه أَبو داود والنسائى وابن ماجه من جهة مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله على فقال : «مرتين » فقالت عائشة : « لقد علم ابن عمر أَن رسول الله على قَرْنَها بحجة الوداع » (٣) .

وقد سبق أن البخاري ومسلمًا (٤) رويا حديث مجاهد عن عائشة ، وهو منهما تصريح بأنه سمع منها ، لا سيما على شرط البخاري ، لكن قال يحيى بن

<sup>(</sup>۱) خ : (۲۰۱/۳) (۲٦) کتاب العمرة (۳) باب کم اعتمر النبی - ﷺ . رقم (۱۷۷۰ - ۱۷۷۸)

عن قتيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد وعروة عن عبد الله بن عمر وعائشة رضى الله عنهم .

م: (۹۱۷/۲) (۱۰) کتاب الحج (۳۵) باب بیان عدد عمر النبی - ﷺ وزمانهن . رقم : (۱۲۵۳/۲۱۷)

من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير به .

<sup>(</sup>٢) كشف المشكل: (٣٤٧/٤) مسند عائشة - رضى الله تعالى عنها .

<sup>(</sup>٣) د : (٥٠٥/٢ - ٥٠٥) (٥)كتاب المناسك (٨٠) باب العمرة من طريق أبي إسحاق – عن يجاهد به .

س : الكبرى : (۲۸/۲) (۲۸) كتاب الحج – أبواب العمرة (۲۸۲) كم عمرة اعتمر – ﷺ . رقم : (۲۱۸)

ولم أعثر عليه في ابن ماجه من حديث عائشة ، وإنما هو من حديث ابن عباس (٩٩٩/٢ – ٣٥ كتاب المناسك – ٥٠ باب كم اعتمر النبي – ﷺ ؟ رقم ٣٠٠٣) .

<sup>(</sup>٤) في المخطوط: « مسلم » غير منصوبة .

سعید القطان : لم یسمع مجاهد من عائشة ، وکان شعبة بن الحجاج ینکره . وهو قول یحیی بن معین وأبی حاتم الرازی أَيضًا (۱) .

وفى هذا الحديث أمر آخر غير مخالفة ماسبق ، وهو أن عائشة روت الإفراد عن النبى على التبى الكلية ، لكن قال الطحاوى فى معانى الآثار : « هذا لا ينافيه ، فيجوز أن تكون قد علمت أنه على ابتدأ فأحرم بعمرة لم يقرنها حينئذ بحجة ، فمضى فيها على أن يحج فى وقت الحج ، فكان فى ذلك متمتعًا بها ، ثم أحرم بحجة منفردة فى إحرامه بها لم يبتدىء معها إحرامًا بعمرة ، فصار بذلك قارنًا لها إلى عمرته المتقدمة ، فقد كان فى إحرامه على أشياء مختلفة : كان فى أوله متمتعًا ثم محرمًا بحجة أفردها فى إحرامه تلزمه مع العمرة التى كان قدمها ، فصار فى معنى القارن والمتمتع . وأرادت عائشة بالإفراد خلافًا للذين رووا أنه عليه السلام أهلً بهما جميعًا » (٢) . اه (٣) .

/ (الحديث الرابع): وأُخرجا أيضًا من جهة نافع قال: قيل لابن عمر: إِن أَبَا هريرة يقول: سمعت رسول الله على يقول: « من تبع جنازة فله قيراط من الأُجر » فقال ابن عمر: « أَكثر علينا أَبو هريرة » فبعث إلى عائشة فسأَلها فصدَّقت أَبا هريرة ، فقال ابن عمر: « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » (٤).

وأُخرجه مسلم أَيضًا عن داود بن عامر بن سعد بن أَبي وقاص عن أَبيه : أَنه

ŹŹ

<sup>(</sup>١) انظر الأقوال في سماع مجاهد من عائشة وعدم سماعه منها في تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي بتحقيقنا : ( ٤٧٨ - ٤٧٩ )

 <sup>(</sup>۲) شرح معانی الآثار (۱۰۰/۲) کتاب مناسك الحج – باب ماكان النبی – چیج به محرمًا فی
 حجة الوداع

<sup>(</sup>٣) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٧٨ – ١٧٩) .

<sup>(</sup>٤) خ : (٤٧٠/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٥٧) باب فضل اتباع الجنائز . رقم (١٣٢٣) من طريق جرير بن حازم ، عن نافع به

م: (۲۰۳/۲) (۱۱) کتاب الجنائز (۱۷) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها رقم (٥٥/٥٥)
 من طريق شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به

كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر ، إذ طلع خبّاب صاحب المقصورة فقال : ياعبد الله بن عمر ، ألا تسمع مايقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله عليها ، من خرج مع جنازة من بيتها ، وصلى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أُحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أُحد » فأرسل ابن عمر خبّابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبى هريرة ، ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، وأخذ ابن عمر قبضةً من حصى المسجد يقلّبها في يده ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة : « صدق أبو هريرة » فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض وقال : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » (١٥) (١٠) .

/ (الحديث الخامس): أُخرج أُبو داود في سننه عن محمد بن إِسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله: أَن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك « يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة » ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد: أَن عائشة رضى الله عنها حدثتها « أَن رسول الله عَيْ قد كان رخص للنساءِ في الخفين » فترك ذلك (٣).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال فيه : قال محمد بن إسحاق : حدثني الزهرى (٤) ، فزالت علة التدليس .

وقال الشافعي: أنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يفتى النساءَ إذا أُحرمن أن يقطعن الخفين ، حتى أخبرته صفية عن عائشة: « أُنها تفتى النساءَ إذا أُحرمن ألا يقطعن » فانتهى عنه (°).

<sup>(</sup>۱) م : (۲۰/۲ - ۲۰۶۲) في الكتاب والباب السابقين . رقم (۹۵/۰۶) من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن داود بن عامربه .

<sup>(</sup>٢) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٨٠ - ١٨١) .

<sup>(</sup>٣) د : (١٨٣١) - ٥١٥) (٥) كتاب المناسك (٣٢) باب مايلبس المحرم رقم : (١٨٣١) .

من طريق محمد بن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثني سالم أن عبد الله بن عمر - كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة .. الحديث .

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن خزيمة (٢٠١/٤) كتاب الحج (٦٠٠) باب ذكر الدليل على أن النبي - ﷺ إتما رخص بالأمر بقطع الحفين للرجال دون النساء إذ قد أباح للنساء الحفين ، وإن وجدن نعالاً ، فرخص للنساء في لبس الحفاف دون الرجال . رقم (٢٦٨٦)

من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق به

<sup>(</sup>٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥٠/٥) كتاب الحج - باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب .

أخرجه البيهقي في السنن الكبير من طريق الشافعي .

وأُخرج البيهقى أَيضًا عن أَبِي النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أَبِي لبابة عن ابن المرأة في إحرامها ؟ ؟ عن ابن باباه المكي : أَن امرأَة سأَلت عائشة : « ما تلبس المرأَة في إحرامها » ؟ قالت : « تلبس من خَزِّها ويَزِّهَا وأَصباغها وحليها » (١) .

قال بعضهم : أجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس الرجال دون النساء ، وأنه لا بأس بلباس المَخِيط والخِفَاف للنساء .

(الحديث السادس): أُخرج الدارقطني في سننه: عن على بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن على عن أبي أُويس: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أُنه بلغها قول ابن عمر: « في القُبلة الوضوءُ » فقالت: « كان رسول الله عنه يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ » (٢).

قال الدارقطني: لا أُعلم حدَّث به عن عاصم هكذا غير على بن عبد العزيز (٣) (٤).

/ (الحديث السابع): قال الطبراني في معجمه الوسط: حدثنا بكر بن سهل ثنا سعيد بن منصور ، ثنا صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة قال: « بلغ عائشة أن ابن عمر يقول: « إِن موت الفجأة سخطة علي المؤمنين » فقالت: « يغفر الله لابن عمر ، إِنما قال رسول الله ﷺ: موت الفجأة تخفيف على المؤمنين وسخطة على الكافرين » .

قال الطبراني : لم يروه عن عبد الملك إلا صالح (٥) .

قلت : وهو ضعيف عندهم .

<sup>(</sup>١) المصدر السابق : (٥٢/٥) الموضع السابق .

 <sup>(</sup>۲) سنن الدارقطني (۱۳٦/۱) باب صفة ماينقض الوضوء ، وما روى في الملامسة والقبلة . رقم
 (۱۰)

<sup>(</sup>٣) قال الزيلعي : وعَلِيِّ هذا مصنف مشهور ، ومخرج عنه في المستدرك ، وعاصم أخرج له البخارى ، وأبو أويس استشهد به مسلم .

<sup>(</sup>٤) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٤) .

<sup>(</sup>٥) المعجم الأوسط : (١٠٤/٤)

عن بكر بن سهل ، عن سعيد بن منصور ، عن صالح بن موسى الطَّلْحِي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة به رقم (٣١٥٣)

(الحديث الثامن): روى البخارى من حديث ابن عمر أَن رسول الله ﷺ قال : « إِن بلالًا يؤذِّن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أُم مكتوم » (١٠) .

وأُخرج البيهقى فى سننه من جهة يعقوب بن محمد الزهرى: ثنا الدراوردى ثنا هشام عن أَبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « إِن ابن أُم مكتوم رجل أُعمى ، فإذا أُذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قالت: وكان بلال يبصر الفجر. وكانت عائشة تقول: « غلط ابن عمر » .

قال البيهقى : كذا قال ، وحديث عبيد الله عن القاسم عن عائشة أُصح (٢) . يشير إلى ما أُخرجه البخارى كذلك عنها موافقًا لحديث ابن عمر (٣) .

واعلم أن حديث عائشة هذا الذى أُخرجه إسناده صحيح ، وقد رواه أُحمد ومسدد ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ولكن لم يذكر فيه تغليط ابن عمر . وحمله ابن حبان وابن حزم على أن الأذان كان بينهما دُولا : تارة يقدم هذا وتارة يتأخر (٤) .

<sup>(</sup>۱) خ : (۲۰۹/۱) (۱۰) كتاب الأذان (۱۱) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره . رقم (۲۱۷)

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه به . وفيه : « وكان رجلًا أعمى ، لا ينادى حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت .

م : (٧٦٨/٢) (١٣) كتاب الصيام (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . رقم : (٣٦ ~ ٧٦/٣٧) .

من طريق يونس عن ابن شهاب ، عن سالم به .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به وهناك طرق أخرى .

 <sup>(</sup>۲) السنن الكبرى للبيهقى : (۳۸۲/۱) كتاب الصلاة - باب القدر الذي كان بين بلال وابن أم
 مكتوم ، ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال .

<sup>(</sup>٣) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (١٨٥ - ١٨٦)

<sup>(</sup>٤) صحیح ابن خزیمة : (۲۱۲/۱ - ۲۱۲) کتاب الصلاة (٥٣) باب ذکر خبر روی عن النبی الله عن أهل الجهل أنه يضاد هذا الحبر الذی ذکرنا أن النبی - ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل . عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة بنت خبيب مرفوعًا ، ومن طريق هشام بن عروة ، عن عائشة نحوه .

ومن طريق يونس ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود نحوه .

وقد روی ابن أَبی شیبة حدیثًا شهد لذلك فقال : حدثنا عَفَّان (۱) ثنا شعبة عن خبیب قال : سمعت عمتی ، و كانت قد حجت مع رسول الله علی قالت : كان رسول الله علی یقول : « إِن ابن أُم مكتوم ینادی بلیل فكلوا واشربوا حتی ینادی بلال » و « إِن بلالاً ینادی بلیل فكلوا واشربوا حتی یؤذن ابن أُم مكتوم » قالت : «و كان یصعد هذا وینزل هذا . قالت : فكنا نتعلق (۲) به فنقول : « كما أنت حتی نتستر » (۳) .

وكذا رواه أُبو داود<sub>ِ</sub> عن شعبة عن خبيب <sup>(١)</sup> .

/ (التاسع): روى أبو منصور البغدادى بإسناده إلى ابن جريج قال أنبأ ابن أبى مليكة عن رجل لا يكذبه: أُخبرَت عائشة رضى الله عنها بقول ابن عمر رضى الله عنه: « إن الشهر تسع وعشرون » فأنكرت ذلك عليه وقالت: « يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، ما هكذا قال رسول الله ﷺ ، ولكن قال: « إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين » (٥) .

قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال: حدثني يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ: « الشهر تسع وعشرون » فذكروا ذلك لعائشة فقالت: « يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال: « الشهر قد يكون تسعًا وعشرين » (١) .

٤V

<sup>=</sup> الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٥١/٨ - ٢٥٢) في رقمي (٣٤٦٩ ٣٤٦٩) (١٢) كتاب الصوم (٤) باب السحور .

الأول حديث ابن عمر ، والثاني حديث خبيب بن عبد الرحمن .

<sup>(</sup>١) في المطبوعة : « عثمان » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط ومن كتب التخريج .

 <sup>(</sup>٢) في المطبوعة « نعلق » وما أثبتناه من ابن أبي شيبة ، وكأنه هكذا في المخطوط .

<sup>(</sup>٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣) كتاب الصيام – مِن كان – يستحب تأخير السحور .

<sup>(</sup>٤) مسند أبي داود الطيالسي ( ص : ٣٣١) مسند أنيسة رضي الله عنها عن النبي – ﷺ من طريق خبيب بن عبد الرحمن به . رقم : (١٦٦١)

ولكن ليس فيه إلا الجزء الذى فيه ابتداء بلال ، ثم ابن أم مكتوم وأغلب الظن أنه سقط منه الجزء الآخر الذى هو فى ابن أبى شيبة ، وهو موضع الاستشهاد ، وهو ابتداء ابن أم مكتوم ، ثم تثنيه بلال . والله عز وجل وتعالى أعلم .

<sup>(</sup>٥) استدراك أم المؤمنين عائشة : ( ص : ٥٦ رقم ١٧ ) .

<sup>(</sup>٦) مسند أحمد (٥٦/٢) مسند عبد الله بن عبر - رضى الله عنهما .

(العاشر): أُخرج البخارى عن ابن عمر قال: « وقف النبى ﷺ على قَلِيب بدر فقال: « وقف النبى ﷺ على قَلِيب بدر فقال: ﴿ فَهَلُ وَجَدَتُم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمُ حَقًا ﴾ [ الأعراف: ٤٤] ثم قال: ﴿ إِنهم الآن يسمعون ما أَقول ﴾ فذكر لعائشة فقالت: إنما قال النبى ﷺ: ﴿ إِنهم ليعلمون الآن أَن ما كنت أَقول لهم حق ﴾ (١).

قال السهيلى فى الروض: « وعائشة لم تحضر ، وغيرها ممن حضر أحفظ للفظه على وقد قالوا له يارسول الله: « أَتخاطب قومًا قد جيّفوا أَو أُجيفوا » ؟ فقال: « ما أَنتم بأسمع لما أقول منهم » وإذا جاز أَن يكونوا فى تلك الحال عالمين جاز أَن يكونوا سامعين ، إما بآذان رءوسهم إذا قلنا: إن الروح تعاد إلى الجسد ، أو إلى بعضه عند المسألة ، وهو قول جمهور أهل السنة ، وإما بأذن القلب ، أو إلى بعضه من يقول بتوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى الجسد ، أو إلى بعضه (٢).

قال : « وقد روى أَن عائشة احتجت بقوله تعالى ﴿ وَمَا آنَتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ [ سورة فاطر : ٢٢] وهذه الآية كقوله : ﴿ أَفَأَنَتَ نُسْمِعُ السُّمَّ أَوْ تَهْدِى الْفُعْتَى ﴾ [ سورة الزخرف : ٤٠] أَى إِن الله هو الذي يهدى ويوفق ويدخل الموعظة إلى آذان القلوب لا أَنت ، وجعل الكفار أَمواتًا وصمًّا على جهة التشبيه بالأَموات وبالصم ، فالله هو الذي يسمعهم على الحقيقة إذا شاءَ ، فلا تعلق لها في الآية

<sup>=</sup> عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، عن النبى - على النبى الشهر تسع وعشرون فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، وهل هجر رسول الله - على نساءه شهرًا ، فنزل لتسع وعشرين ، فقيل له ، فقال : إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين [ وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٧) ] .

 <sup>(</sup>۱) خ : (۸۷/۳) (۲٤) کتاب المغازی -۸) باب قتل أبی جهل .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما قال : وقف النبى - ﷺ على قليب بدر فقال : هل وجدتم ماوعد ربكم حقًا ؟ ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول ، فذكر لعائشة ، فقالت : إنما قال النبى - ﷺ : إنهم ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ، ثم قرأت : ﴿ إِنَّكَ لَا شُنْمِعُ ٱلْمُونَىٰ ... ﴾ حتى قرأت الآية .

<sup>(</sup>٢) الروض الأنف (٩٢/٣) .

لوجهين: أحدهما أنها إنما نزلت في دعاء الكفار إلى الإيمان ، الثاني أنه إنما نفى عن نبيه أن يكون هو المسمع لهم ، وصدق الله ؛ فإنه لا يسمعهم إذا شاء إلا هو (١) (٢).

\* \* \*

<sup>(</sup>١) المصدر السابق : ( الموضع نفسه ) .

<sup>(</sup>٢) انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٣٥ - ١٣٧) .

(الأول): أخرج مسلم في صحيحه عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت: « يا عجبًا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله على يأسي من إناء واحد ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات (١)

ورواه النسائي وقال : « وما أَنقض لي شعرًا » <sup>(۲)</sup> . ورواه ابن خزيمة في صحيحه أَتم من ذلك <sup>(۳)</sup> .

وقد تابع عائشة على رواية ذلك أم سلمة ؛ فروى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : قلت : « يارسول الله إنى امرأة أشد ضَفْر رأسى ، أَفَأَنقضه لغسل الجنابة » ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تَحْثى على رأسك ثلاث حَثَيَات ، ثم تفيضى عليك الماء فتطهرين » (٤) قال الماوردى فى الحاوى : « ويحتمل أن يكون ابن عَمْرو أمر بذلك احتياطًا لا واجبًا ، وعائشة إنما أَنكرت وجوب الحَل » (٥) (١) .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) م: (٢٦٠/١) (٣) كتاب الحيض (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة رقم: (٣٣١/٥٩) من طريق ابن عليه ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير به

<sup>(</sup>٢) س : (٢٠٣/١) (٤) كتاب الغسل والتيمم (١٢) باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير به . رقم : (٤١٦)

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن خزيمة (١٢٣٩/١ كتاب الطهارة (١٨٥) باب الرخصة في ترك نقض المرأة ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة .

من طريق إسماعيل بن إبراهيم - وهو اين علية - به . رقم (٢٤٧)

<sup>(</sup>٤) م : (٢٥٩/١) في الكتاب والباب السابقين . رقم : (٣٣٠/٥٨) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة .

<sup>(</sup>٥) الحاوى (١/٥٧١) كتاب الطهارة - باب غسل الجنابة .

<sup>(</sup>٦) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٨٨ – ١٨٩) .

## / الفصل ٧ - استدراكها على أبي هريرة

(الحديث الأُول): إنكارها عليه بطلان الصوم بالجنابة (١): أُخرج مسلم عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن أَبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أَبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أَبا هريرة يقص ، يقول في قصصه : « من أُدركه الفجر جنبًا فلا يصم » . قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ، فذكره لأبيه ، فأَنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأُم سلمة ، فسألها عبد الرحمن عن ذلك فقال : فكلماها قالت : « كان النبي عليه عبد الرحمن عن ذلك فقال : فكلماها قالت : « كان النبي عليه عبد الرحمن ، فقال مروان : « عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة ، فدكر ذلك فرددت عليه ما يقول » قال : « عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة ، فرددت عليه ما يقول » قال : فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله ، فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : « أهما قالتاه لك » ؟ قال : « نعم » قال : « هما أعلم » ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس ، قال أبو هريرة : « سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي عبي » قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول من ذلك ؟ (١) .

قال البزار في مسنده : « ولا نعلم روى أَبو هريرة عن الفضل بن العباس إِلا هذا الحديث الواحد » (٣) ١ . هـ .

وفي لفظ : فقال أَبو هريرة : « لا علم لي بذلك ، إِنما أُخبرني مخبر » (³) .

<sup>(</sup>١) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٩٠ – ١٩٢) .

 <sup>(</sup>۲) م: (۲۷۹/۲ - ۷۸۰) (۱۳) کتاب الصیام (۱۳) باب صحة صوم من طلع علیه الفجر ،
 وهو جنب . رقم : (۱۱۰۷۵) .

وقد رواه البخاري مختصرًا .

خ : (۳۷/۲) (۳۰) کتاب الصوم (۲۲) باب الصائم يصبح جنبًا . رقم : (۱۹۲۰ – ۱۹۲۱) من طريق مالك عن سمى ، وشعيب عن الزهرى كلاهما عن أبى بكر بن عبد الرحمن به .

<sup>(</sup>٣) مسند البزار : (١٠٧/٦ رقم ٢١٦٦)

<sup>(</sup>٤) س : الكبرى : (١٨٠/٢) كتاب الصيام - (١٢٤) صيام من أصبح جنبًا رقم (٢٩٣٧ -٣٩٣٨)

قال البيهقى : ورواه البخارى مدْرجًا فى روايته عن أَبَى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أَبى عن الرحمن ، إلا أَنه قال فى حديثه : « فقال : كذلك حدثنى الفضل بن عباس ، وهو أُعلم » (١)

وروى أَنه قال : « أخبرني بذلك أَسامة بن زيد » .

. أخرجه النسائي في سننه <sup>(۲)</sup> .

وقد صح رجوعه عن ذلك صريحًا كما سبق .

وأُخرج البيهقي في سننه عن ابن أُبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب : « أَن أَبا هريرة رجع عن قوله قبل موته » <sup>(٣)</sup> .

وروی مثله عن عطاء <sup>(۱)</sup> .

ثم قال : قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت في هذا أَن يكون ذلك محمولا على النسخ ، وذلك أَن الجماع كان في أَول الإسلام محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أَباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب / إذا أُصبح قبل أَن يغتسل أَن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر ، وكان أَبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الأَمر الأَول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع من عائشة وأُم سلمة صار إليه ا هـ (٥) .

<sup>=</sup> من طریق مالك ، عن سمى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن به .

<sup>(</sup>١) انظر التخريج من البخاري السابق

<sup>(</sup>٢) س. الكبرى: (١٧٨/٢ - ١٧٩) في الكتاب والباب السابقين.

من طریق این أبی ذئب عن عمر بن أبی بكر بن عبد الرحمن ، عن أبیه عن جده عن عائشة . رقم: (۲۹۳۱ - ۲۹۳۲)

 <sup>(</sup>٣) السنن الكبرى للبيهقى : (٢١٥/٤) كتاب الصيام - باب من أصبح جنبًا في شهر رمضان .
 من طريق ابن أبي عروبة .

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق (الموضع نفسه)

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن عمر بن قيس ، عن عطاء به .

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق - ( الموضع نفسه ) .

وجـــواب ثان : وهو حمله على من طلع الفجر وهو مجامع (١) فاستدام . وثالث : أنه إرشاد إلى الأفضل ، وهو الاغتسال قبل الفجر ، وتركه عليه السلام لذلك في حديث عائشة وأم سلمة ؛ لبيان الجواز .

واعلم أنه وقع خلاف في ذلك للسلف أيضًا ، ثم استقر الإجماع على صحة صومه ، كما نقله ابن المنذر وكذلك الماوردي في الاحتلام ، فعن طاوس وعروة والنخعي (٢): التفصيل بين أن يعلم فإنه مبطل ، وإلا فلا . وعن الحسن البصري : الفصل بين صوم التطوع ، فيحرم (٣) دون الفرض .

وقيل : يصوم ويقضيه وحكى عن سالم بن عبد الله .

وفى معجم الإمام أبى بكر الإسماعيلى: قال سفيان: وكان إبراهيم النخعى يقول: « من يدركه الصبح وهو جنب يفطر » ، قال يحيى بن آدم: ثم جعل سفيان يتعجب من قول إبراهيم ، فقال له حفص بن غياث: « لعل إبراهيم لم يسمع حديث النبي ﷺ : أنه كان يدركه الصبح وهو جنب » يعنى – ثم يصوم قال سفيان: « بلى ، ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به » ا ه.

/ (الحديث الثاني): قال أَبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة: إِن أَبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ (الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس » فقالت عائشة: « لم يحفظ أبو هريرة ، إِنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: قاتل الله اليهود ، يقولون: الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أُوله » (٤) .

ومحمد بن راشد وثقه أحمد وغيره ، ولكن الشأن (°) في الواسطة بين مكحول وعائشة . وقد قال ابن أَبي حاتم في المراسيل : « ثنا أَبي قال : سأَلت

<sup>(</sup>١) في المطبوعة « من طلع الفجر عليه وهو يجامع » ، وما أثبتناه من الأصل .

<sup>(</sup>٢) في المطبوعة : « عروة النخعي » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الأصل .

<sup>(</sup>٣) في المطبوعة : « محرم » وما أثبتناه من الأصل .

 <sup>(</sup>٤) مسند أبى داود الطيالسي : ( ص : ٢١٥ رقم ١٥٣٧ ) مسند عائشة - رضى الله تعالى
 عنها .

عن محمد بن راشد به .

 <sup>(</sup>٥) في المطبوعة : « الشك » بدل : « الشأن » وما أثبتناه من المخطوط .

أَبَا مسهر : «سمع مكحول من أَحد أَصحاب النبي ﷺ » ؟ قال : « ما صح عندنا إلا أَنس بن مالك » قلت : « واثلة » ؟ فأَنكره ا هـ (١) .

وقد جاء الإنكار على وجه آخر: قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان: أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: « إِن أَبا هريرة سعيد عن قتادة عن أبي حسان: أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: « إِن أَبا هريرة يحدث أن نبي الله علي كان يقول: « إِنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » قال: فطارت شِقّة (٢) منها في السماء وشِقّة منها في الأرض وقالت: « والذي أَنزل القرآن على أبي القاسم ماهكذا كان يقول، ولكن كان نبي الله عليه يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار. ثم قصصرأت عائشة في أَم المرأة والدابة والدار. ثم قصص رأت عائشة في أَم المرأة عن مُع مِن قَبل أن أَم المرأة إلا في حَمَن مِن قَبل أن أَم المرأة إلا في حَمَن مِن قَبل أن

وأبو حسان اسمه مسلم الأَخْرَد (٤) يروى عن ابن عباس وعائشة . قال بعض الأَئمة : ورواية عائشة في هذا أَشبه بالصواب إِن شاءَ الله ؟ لموافقتها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الطيرة نهيًا عامًّا ، وكراهتها ، وترغيبه في تركها بقوله : «يدخل الجنة سبعون أَلفًا بغير حساب ، وهم الذين لا يَكْتَوُون ولا يَسْتَرْقُون ولا يَسْتَرْقُون على ربهم يتوكلون » (٥) واستدراكها على أبي هريرة في هذا من جنس استدراكها على ابن عمر في البكاءِ على الميت ، يمعني أن ذلك كان في واقعة خاصة / لا على العموم . فإن قيل : فإن غيرها من الصحابة يروى الإثبات ،

<sup>(</sup>١) المراسيل لابن أبي حاتم : (ص : ٢١١ رقم الترجمة : ٣٨٢) ورقم الفقرة : (٧٨٩)

<sup>(</sup>٢) الشُّقة : القطعة المشقوقة . وهذا كناية عن غضبها .

<sup>(</sup>٣) مسند أحمد : (٦/٢١) -

<sup>(</sup>٤) في المطبوعة : « الأجرد » وما أثبتناه من المخطوط ، وكتب الرواة .

<sup>(</sup>٥) خ : (٤٦/٤) (٧٦) كتاب الطب (٤٢) باب من لم يَرْقِ .

من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به في حديث طويل مرفوعًا . رقم : (٧٥٢) م : (١٩٩/١) - ٢٠٠) (١) كتاب الإيمان (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين

الجنة بغير حساب

من طریق الحکم بن الأعرج ، عن عمران بن حصین به رقم (۲۱۸/۳۷۲) ومن طریق سعید بن جبیر عن ابن عباس به . رقم (۲۲۰/۳۷٤)

وعائشة نافية ، والإِثبات مقدم على النفى ، ولهذا قال ابن عبد البر بعد هذا : « وأَهل العلم لا يرون الإِنكار علمًا ولا النفى شهادة ولا خبرا » (١) .

وقد أُخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر بأَلفاظ ، ومنها : أَن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا طِيرة ، وإِنما الشؤم في ثلاثة : المرأة والفرس والدار » (٢٠) .

وأُخرجاه أَيضًا من حديث سهل بن سعد وأُخرجه مسلم عن جابر (٣) . وقال الترمذي بعد أَن أُخرج حديث ابن عمر ، وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأُنس (٤) .

قلنا (°): ليس هذا من باب تعارض النفى والإِثبات ، بل من باب الريادة المعتبرة (٢) فى الحكم فتقبل باتفاق ؛ لكن كلام الترمذى يقتضى أَن عائشة روته أَيضًا ، فعلى هذا روايتها مع الجماعة أُولى من روايتها على الانفراد كما رجحوا بذلك فى مواضع .

على أنه قد جاء عن أبي هريرة خلاف ماسبق ، قال أَحمد في مسنده : حدثنا خلف بن الوليد ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال : سئل أبو هريرة : « هل سمعت من رسول الله ﷺ : الطِّيرَةُ في ثلاث ، في المسكن والفرس والمرأة » ؟ قال : « فكنت إِذًا أقول على رسول الله ﷺ مالم يقل ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَصدق الطيرة الفأل ، والعين حق » (٧) .

<sup>(</sup>١) الإستذكار لابن عبد البر: (٣٢٠/٢٧) فقرة رقم (٤٠٩٢٦)

<sup>(</sup>۲) خ : (۲/۰۲۲ – ۳۲۰) (٥٦) كتاب الجهاد والسير (٤٧) باب مايذكر من شؤم الفرس . عن ابن عمر ، وسهل بن سعد الساعدى . في رقمي : (٢٨٥٨ – ٢٨٥٩)

م: (١٧٤٦/٤ - ١٧٤٦) (٣٩) كتاب السلام (٣٤) بأب الطيرة والفأل .

عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وجابر . أرقام : (١١٥ – ١٢٠ / ٢٢٢٥ – ٢٢٢٥) . (٣) انظر التخريج السابق

<sup>(</sup>٤) سنن الترمذي (١١٦/٥ - ١١٧) (٤٤٩ كتاب الأدب (٥٨) باب ماجاء في الشؤم . (٥) هذا جواب الاعتراض السابق .

<sup>(</sup>٦) فى المطبوعة : « المفيدة » ، وما أثبتناه من المخطوط .

<sup>(</sup>۷) مسند أحمد (۲۸۹/۲)

وأما ابن الجوزى فى المشكل فأنكر على عائشة هذا الرد ، وقال : « الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها » . والصحيح أن المعنى : إن خيف من شيءٍ أن يكون سببًا لما يخاف شره ويتشاءَم به ، فهذه الأُشياءُ ، لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من العدوى والطيرة ، وإنما القدر يجعل للأَسباب تأثيرا (١) .

وقال الخطابى: « لما كان الإنسان فى غالب أحواله لا يستغنى عن دار يسكنها ، وزوجة يعاشرها ، وفرس يرتبطه ، وكان لا يخلو من عارض مكروه ، أضيف اليمن والشؤم إلى هذه الأشياء إضافة محل وظرف ، وإن كانا صادرين عن قضاء الله » . قال : وقد قيل : « إن شؤم المرأة ألّا تلد ، وشؤم الفرس ألّا يحمل عليها فى سبيل الله ، وشؤم الدار سوء الجوار » (٢) (٣) .

/ (الحديث الثالث): قال أَبو بكر البزار في مسنده: حدثنا هلال بن بشر: ٤٥ ثنا سهل بن حماد قال: ثنا أَبو عامر الخَرُّاز، وثناه محمد بن معمر قال: ثنا عثمان ابن عمر قال: ثنا أَبو عامر الخَرُّازعن سيّارعن الشعبي عن علقمة قال: قيل لعائشة رحمة الله عليها: « إِن أَبا هريرة يروى عن النبي ﷺ: أَن امرأة عذبت في هرة » قال: فقالت عائشة: « إِن المرأة كانت كافرة ».

قال: « ولا نعلم روى علقمة عن أبى هريرة إلا هذا الحديث » (٤) أبو عامر الخزّاز (٥) صالح بن رستم قال فيه أحمد بن حنبل: « صالح الحديث » .

<sup>=</sup> عن خلف بن الوليد ، عن أبى معشر ، عن محمد بن قيس به وأبو معشر ضعيف ، ومحمد بن قيس لم يدرك الصحابة .

 <sup>(</sup>۱) كشف المشكل (۲۱۸/۲) مسند سهل بن سعد - رضى الله تعالى عنه - الحديث الثالث :
 (۸۹۸/۷۵۳)

<sup>(</sup>٢) أعلام الحديث (١٣٧٩/٢) رقم : (٢٨٥٩/٦٤٣) (٤٧) مايذكر من شؤم الفرس

<sup>(</sup>٣) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (١٣٨ - ١٤٠) .

<sup>(ُ</sup>عُ) كَشُفُ الْأُستارِ : (١٨٨/٤ رَقَم ٣٥٠٦) كتاب صفة جهنم – أخر الكتاب .

وُقَالَ البزارِ أيضًا : أُحرَجَته لقول عائشة ، وحديث أبي هريرة في الصحيح

<sup>(</sup>٥) في المطبوعة أبو عامر الجزار في المواضع الثلاثة وكذلك في المخطوط، وما أثبتناه هو الصواب، كما في كشف الأستار، والتذكرة برواة العشرة (٧٢٤/٢ رقم (٢٨٢٥). وكذلك في الرواية التالية في أبي داود الطيالسي، وكذلك في مسند أحمد، كما في التخريج التالي.

ورواه أبو محمد قاسم بن ثابت السَّرَقُسْطِي في كتاب غريب الحديث: نا محمد بن جعفر: قال: نا أبو أحمد محمود بن غيلان المروزى: نا أبو داود الطيالسي قال: نا أبو عامر صالح بن رستم قال: نا سيّار أبو الحكم عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال: « كنا عند عائشة ومعنا أبو هريرة فقالت: « يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن رسول الله عليه : « أن امرأة عذبت بالنار من جَرَّى هرة لا هي أطعمتها ولا سقتها ولا هي تركتها تأكل من خِشَاشِ الأرض شيئًا حتى ماتت »؟ قال أبو هريرة: « سمعته من رسول الله عليه »، قالت عائشة: المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جرّى هرة ، أي إن المرأة مع ذلك كانت كافرة ؛ يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله عليه فانظر كيف تحدث » .

قولها « من جرّى هرة » تعنى من أُجلها <sup>(١)</sup> . ا هـ .

/ (الحديث الرابع): قال الحاكم في مستدركه في كتاب العتق: أُخبرنا أَبو بكر أُحمد بن إسحاق: أَنا محمد بن غالب: ثنا الحسن بن عمر بن شقيق: ثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة قال: بلغ عائشة أَن أَبا هريرة يقول: إِن رسول الله على قال: « لأن أُمَتَّع بسوط في سبيل الله أَحب إلى من أَن أُعتق ولد الزني » وأَن رسول الله على قال: « ولد الزني شر الثلاثة » وه إِن الميت يعذب ببكاء الحي » فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعًا فأساء إجابة: أَما قوله: « لأَن امتع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أَن أُعتق ولد الزني » فإنها لما نزلت ﴿ فَلَا أَقْنَحُم الْعَقَبَةُ إِنَى وَمَا أَدْرَكُ مَا الْعَقَبَةُ إِنَى فَكُ الْجَارِية السوداء تخدمه وتسعى عليه ، فلو أَمرناهُن فزنين فجئن بأولاد الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه ، فلو أَمرناهُن فزنين فجئن بأولاد

<sup>(</sup>۱) مسند أبى داود الطيالسي (ص: ۱۹۹ رقم ۱۶۰۰) من طريق علقمة بن قيس، عن أبى عامر صالح بن رستم به . والخشاش: الحشرات .

مسند أحمد (١٩/٢) مسند أبي هريرة .

عن سليمان بن داود الطيالسي به .

قال الهيشمي في المجمع (١١٦/١) : رجاله رجال الصحيح .

<sup>(</sup>٢) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٤٧) .

فأعتقناهم »؟. فقال رسول الله على « لأَن أمنع بسوط في سبيل الله أحب إلى من أن آمر بالزني ثم أُعتق الولد » ، وأَما قوله : « ولد الزني شر الثلاثة » فلم يكن الحديث على هذا ، إِنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله على فقال : «من يعذرني من فلان »؟ قيل : « يارسول الله ، إِنه مع مابه ولد زني » فقال : «هو شر الثلاثة » والله تعالى يقول : ﴿ أَلّا نَزِرُ وَزِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [النجم : ٣٨] ، وأما قوله : « إِن الميت يعذب ببكاء الحي » فلم يكن الحديث على هذا ، ولكن رسول الله على مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه ، فقال : «إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب » والله يقول : ﴿ لَا يُكلّفُ الله عُنْهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا ﴾ السورة البقرة : ٢٨٦] .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه (١) وعن الحاكم أُخرجه البيهقي في سننه في كتاب الأَيمان ، في باب عتق ولد الزني ، ثم قال : « وسلمة الأَبرش يروى مناكير » (٢)

قال الذهبي في مختصره: « هو مختلف فيه » <sup>(٣)</sup> وقد / وثقه أبو داود . ا قال البيهقي: روى عن أبي سليمان الشامي بُرْد بن سِنَان عن الزهري عن عائشة [ مرسلًا ] في إعتاق ولد الزني <sup>(٤)</sup> .

<sup>(</sup>١) المستدرك (٢/٥/١) (٢٥) كتاب العتق .

عن أبي بكر أحمد بن إسحاق به .

قال الذهبي في التلخيص : سلمة لم يحتج به مسلم ، وقد وثق ، وضعفه ابن راهويه . وفي المطبوعة : « أقنع » في المواضع كلها ، وما أثبتناه من المخطوط والمستدرك .

وحديث « ولد الزنا شر الثلاثة » :

رواه أبو جعفر الطحاوى بإسناد حسن من طريق أبى حذيفة ، عن الثورى ، عن سهيل ، عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبيه عن أبي هريرة ( شرح مشكل الآثار ٣٦٦/٢ ) .

ورواه الحاكم (١٠٠/٤) والبيهقي : (٩/١٠) من طريقين عن أبي حذيفة بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

<sup>(</sup>٢) السنن الكبرى (٥٨/١٠) كتاب الأيمان .

<sup>(</sup>٣) انظر التخريج السابق .

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق (الموضع نفسه) .

ومابين المعكوفين من السنن ، وهي ساقطة من المخطوط ، والسياق يقتضيها .

وأُخرِج عن سفيان عن هشام عن أُبيه عن عائشة قالت في ولد الزني : « ليس عليه من وزر أُبويه شيء ، لَا تَزِرُ وازِرةٌ وِزْر أُخْرى » .

قال : وروى مرفوعًا ، ولم يصح (١) .

ثم أخرج عن إسحاق السلولى: ثنا إسرائيل عن إبراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه » (٢) .

وقال : لیس بالقوی . وقد روی مثله باِسناد ضعیف من حدیث ابن عباس <sup>(۲)</sup>.

وقال صاحب الاستذكار: قد أَنكر ابن عباس على من روى فى ولد الزنى «أَنه شر الثلاثة » وقال: « لو كان شر الثلاثة ما استؤنى بأُمه أَن ترجم حتى تضعه ». رواه ابن وهب عن معاوية بن صالــــــع عن على بن أَبى طلحة عن ابن عباس ، وقد ذكرناه فى التمهيد بإسناده (٤٠).

وقال في باب حد الزني : وقول أُم سلمة : « يارسول الله أَنهلك وفينا الصالحون » ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » الخبث في هذا الحديث عند أهل

<sup>(</sup>١) المصدر السابق : ( الموضع نفسه ) .

وعبارته : « رفعه بعض الضعفاء ، والصحيح موقوف » .

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق : (الموضع نفسه) .

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق (١٠/٨٥ – ٥٩) في الكتاب السابق .

من طريق ابن أبي ليلي عن داود بن على ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس مرفوعًا .

ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، وإنما يروى هذا الكلام على الخبر من قول سفيان الثورى ثم ساق الحديث بسنده إلى سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال : سئل رسول الله ﷺ عن ولد الزنا فقال : هو شر الثلاثة – قال سفيان : يعني إذا عمل بعمل والديه .

<sup>(</sup>٤) الاستذكار : (١٧٥/٢٣) (٣٨) كتاب العتق والولاء ، باب مايجوز من العتق في الرقاب الواجبة .

العلم أُولاد الزني ، وإِن كانت اللفظة محتملة لذلك ولغيره (١) .

هذا لفظه ، وهو غريب .

وأُخرج النسائى من حديث شعبة عن منصور عن سالم عن نُبَيْط بن شَرِيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو (٢) : أَن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة ولد زنية » (٣) .

وأُخرجه ابن حبان في صحيحه <sup>(١)</sup> .

قال الحافظ أبو الحجاج المِزِّيُّ في الأطراف : قال البخاري : لا يعرف

<sup>(</sup>١) المصدر السابق (١١٠/٢٤) (٤١) كتاب الحدود (٣) باب جامع ماجاء في حد الزنا .

وحديث : « يارسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون » متفق عليه من حديث زينب بنت جحش :

خ : (۴۱٤/٤) (۹۲) کتاب الفتن (٤) باب قول النبی – ﷺ : ویل للعرب من شر قد اقترب . رقم (۲۰۰۹)

من طریق ابن عبینة ، عن الزهری ، عن عروة ، عن زینب بنت أم سلمة ، عن أم حبیبة ، عن زینب ابنة جحش به .

م : (۲۲۰۷/٤) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة رقم : (۲۸۸۰/۱) عن ابن عيينة به .

 <sup>(</sup>٢) في المطبوعة والمخطوط: ٩ عبد الله بن مسعود » وهو خطأ ، وما أثبتناه من النسائي ، مصدر
 المصنف ومن ابن حبان وكتب التخريج الأخرى المثبتة في الهامش .

<sup>(</sup>٣) س: الكبرى (١٧٥/٣) كتاب العتق (٨) عتق ولد الزنا

عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة به رقم : (٤٩١٤) .

وسالم هو ابن أبي الجعد .

<sup>(</sup>٤) الإحسان : (١٧٨/٨) (١١) كتاب الزكاة (١١) باب ذكر الإخبار عن إباحة تعدد النعم للمُثْمِم على المنعم عليه .

من طریق ابن مهدی عن شعبة به .

ولكن ليس فيه : « ولا ولد زنية » .

وأكبر الظن أنها سقطت منه ؛ لأن ابن حبان أورده ليبين أن خبر أن ولد الزنية لايدخل الجنة صحيح كما يتبين مما قبله .

ثم بين أن الثورى رواه فقال : عن سالم ، عن جابان ، ولكن الثورى وشعبة هما حافظان « إلا أن الثورى كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبه وأحفسظ لها منه ، ولا سيما حديث الأعمش ، وإسحاق ، ومنصور ، فالخبر متصل عن سالم ، عن جابان ، فمرة روى كما قال شعبة وأخرى كما قال سفيان » .

لجابان سماع من عبد الله ، ولا لسالم من جابان ولا نبيط قال : وقد روى عن عبد الله بن عمرو قوله (١) .

/ (الحديث الخامس): قال الطبراني في الأُوسط: حدثنا على بن سعيد الرازى ، ثنا عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني ، ثنا عيسى بن واقد ، نا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله على قال : « مَن لم يوتِر فلا صلاة له » فبلغ ذلك عائشة فقالت : مَنْ سَمع هذا من أبي القاسم على المعتمد المعتمد المعتمد المعتمد وما نسينا ، إنما قال أبو القاسم على : « من جاء بصلوات الخمس منهن ما بَعُدَ الْعَهْد وما نسينا ، إنما قال أبو القاسم على و من جاء وهذا لم ينتقص منهن شيئًا – كان له عند الله عهد ألّا يعذبه ، ومن جاء وقد أنقص منهن شيئًا ، فليس له عهد عند الله ، إن شاء رحمه وإن شاء عذّبه » ثم قال : لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى ، تفرد به عبد الله بن أبي رومان (٢) .

(الحديث السادس): قال الحافظ أبو حاتم بن حبان البُسْتِيّ في صحيحه في النوع التاسع والمئة من القسم الثاني: أُخبرنا عمر بن محمد الهمداني، ثنا

<sup>(</sup>١) تحفة الأشراف (٢٨٤/٦) وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٤١ – ١٤٤) .

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٧/٢) :

<sup>«</sup> قال لى الجعفى : حدثنا وهب سمع شعبة ، عن منصور ، عن سالم ، عن نبيط ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى - على قال : « لا يدخل الجنة ولد زنى » و تابعة غندر ، ولم يقل جرير والثورى : « نبيط » (أى بين سالم وجابان) وقال عبدان : عن أبيه ، عن شعبة ، عن يزيد ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمرو قوله ، ولم يصح . ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان ولا من نبيط » .

<sup>(</sup>٢) المعجم الأوسط (١٩/٥ رقم ٤٠٢٤)

عن على بن سعيد به .

قال الهيشمي في المجمع (٢٩٣/١) : « لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسي بن واقد . قلت : ولم أجد من ذكره » .

وعبد الله بن أبي رومان ضعيف .

أبو طاهر بن السرح ، ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة قالت : « ألا يعجبك أبو هريرة ؟ جاءَ فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله على ، يسمعني ذلك ، وكنت أسبّح فقام قبل أن أقضى سُبْحتي ، ولو أدركته لرددت عليه : أن رسول الله على لم يكن يسرد الحديث كسردكم » (١) .

قال أبو حاتم: قول عائشة: « لرددت عليه » أرادت به سرد الحديث لا الحديث نفسه، وترجم عليه ما يستحب للمرء من ترك سرد الأحاديث حذر قلة التعظيم والتوقير لها (٢).

أُخرجه مسلم في الصحيح في الفضائل عن حرملة بن يحيى : ثنا ابن وهب به سندًا ومَتنًا (٣) .

/ (الحديث السابع): ذكر أبو منصور البغدادى (٤) بإسناده إلى أبى عروبة ٥٥ الحسين بن محمد الحرانى قال: ثنا جدى عمرو بن أبى عمرو قال: ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم مولى الأنصار قال: ثنا محمد بن عمرو عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عن أبى هريرة: أنه قال: « مَن غَسَّلَ ميتًا اغتسل، ومن حمله توضاً » فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت: « أو نجس موتى المسلمين ؟ وما على رجل لو حمل عودًا » ؟ (٥).

<sup>(</sup>١) الإحسان (٣٠٣ - ٣٠٣) (٤) كتاب العلم - ذكر مايستحب للمرء من ترك سرد الأحاديث حذر قلة التعظيم والتوقير لها .

عن عمر بن محمد الهمداني به . رقم (١٠٠)

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق (٣٠٣/١) الموضع نفسه .

<sup>(</sup>٣) م : (٤/ ١٩٤٠) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة (٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي – رضى الله تعالى عنه . رقم : (٢٤٩٣/١٦٠)

عن حرملة بن يحيى به ،

 <sup>(</sup>٤) استدراك أم المؤمنين عائشة ( ص : ٥٥ - ٥٥ رقم ١٦ ) .

<sup>(</sup>٥) د : (٣٩/١٥) (١٥) كتاب الجنائز (٣٩) باب في الغسل من غسل الميت - رقم : =

واعلم أن جماعة من الصحابة رووا هذا الحديث ولم يذكروا فيه الوضوءَ من حمله ، منهم عائشة . أُخرجه البيهقي (٢) ، ومنهم حذيفة : أُخرجه البيهقي (٢) ، وهو يقوى إنكار عائشة .

= عن حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ... وأحاله على حديث قبله ، متنه :

من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ .

وهذا إسناد صحيح .

قال أبو داود : هذا منسوخ ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال : يجزيه الوضوء .

قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث – يعني إسحاق مولى زائدة .

ت : (٣١٨/٣ – ٣١٩) (٨) كتاب الجنائز (١٧) باب ماجاء في الغسل من غسل الميت . رقم (٩٩٣) .

من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي – ﷺ قال : من غُشلِهِ الغسل ، ومن حمله الوضوء – يعني الميت

قال : وفي الباب عن على وعائشة .

وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفًا .

أما اعتراض عائشة فعند البيهقي :

السنن الكبرى : (٣٠٧/١) كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت .

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت : سبحان الله ، أموات المؤمنين أنجاس ؟ وهل هو إلا رجل أخذ عودًا فحمله ؟

(١) د : (٣١٦٠) الموضع السابق . رقم (٣١٦٠) .

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته أن النبى - ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت .

قال أبو داود : وحديث مصعب ضعيف ، فيه خصال ، ليس العمل عليه

وقال البيهقى فى السنن الكبرى : (٣٠٠/١) : أخرج مسلم فى الصحيح حديث مصعب بن شيبة ، عن طريق طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة عن النبى - ﷺ : عشر من الفطرة ، وترك هذا الحديث فلم يخرجه ، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه ...

(٢) السنن الكبرى (٣٠٤/١) في الكتاب والباب السابقين .

ولكن قال البيهقى : « الروايات المرفوعة فى هذا الباب عن أبى هريرة غير قوية ، لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم » . والصحيح أنه موقوف على أبى هريرة (١) .

(الثامن): قال أَبو عَروبة أَيضًا: (٢) حدثنا جدى عمرو بن أَبي عمرو قال ، ثنا أَبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قال ، ثنا الكلبى عن أَبى صالح عن أَبى هريرة قال : « لأَنْ يمتلىءَ جوف أَحدكم قيْحًا ودمًا خير له من أَن يمتلىءَ شعرًا » فقالت عائشة رضى الله عنها: « لم يحفظ الحديث ، إنما قال رسول الله ﷺ: « لأَن يمتلىءَ جوف أَحدكم قيحًا ودمًا خير له من أَن يمتلىء شعرًا هجيتُ به » (٣) .

= من طريق يزيد بن زريع ، عن معمر بن راشد ، عن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن حذيفة قال : قال رسول الله - ﷺ : من غسل ميتًا فليغتسل .

قال البيهقى : وقال غيره : عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى إسحاق عن أبى هريرة ، وقال أبان ، عن يحيى ، عن أبى إسحاق سمع أبا هريرة . قال الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه : خبر أبى إسحاق عن أبيه ، عن حليفة ساقط . قال : وقال على بن المدينى : لا يثبت فيه حديث .

قال الشيخ رحمه الله تعالى : والمشهور عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب الأسدى ، عن على -- رضى الله عنه .

ثم روى البيهقى حديث على في وفاة أبى طالب ودفن على له من طريق ناجية بن كعب الأسدى.

ثم قال : وناجية بن كعب الأسدى لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح ، وليس فيه أنه غسله . (١) المصدر السابق (٣٠٣/١) في الكتاب والباب السابقين . وانظر توثيق عائشة للسنة ، ص : ٢٤٨

Yo. -

وعبارته الأخيرةِ : ﴿ والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوع ﴾ .

(٢) استدراك أم المؤمنين عائشة : ( ص : ٥٨ - ٥٩ رقم : ٢٠ ) .

(٣) شرح معانىٰ الآثار (٢٩٦/٤) كتاب الكراهية – باب رواية الشعر ، هل هي مكروهة أم لا ؟ . عن يونس ، عن ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن السائب به .

ولفظه : قيل لعائشةً رضَى الله تعالى عنها : إن أبا هريرة يقول : لأن يمتلَىء جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلىء شعرًا .

فقالت عائشة رضى الله تعالى عنها: يرحم الله أبا هريرة ، حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله - على فقال : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلىء شعرًا من مهاجاة رسول الله - على .

وقد أُخرِج الشيخان حديث أبي هريرة من جهة الأُعمش عن أبي صالح عنه (١)

وأُخرجه مسلم من حديث سعد بن أَبَى وقاص (7) ، وأُخرجه البزار من حديث عمر (7) .

قلت : وقد تابع عائشة على رواية هذه الزيادة جابر بن عبد الله ، أخرجه أبو يعلى الموصلى في مسنده من جهة أحمد بن محرز الأزدى عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا بلفظ : « خير له من أن يمتلىءَ شعرًا هجيتُ به » (٤) .

قال السهيلي في الروض: وذكر ابن وهب في جامعه: « أَن عائشة رضى الله عنها تأولت هذا الحديث في الأُشعار التي هُجِي بها النبي ﷺ، وأَنكرت قول مَن

<sup>(</sup>۱) خ : (۲۰/٤) (۷۸) كتاب الأدب (۹۲) باب مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن. رقم : (٥٥٥) .

ولفظه : لأن يمتلىء جوف رجل قيحًا حتى يُريَه خير من أن يمتليء شعرًا .

م: (١٧٦٩/٤) (٤١) كتاب الشعر . رقم : (٢٢٥٧/٧) .

<sup>(</sup>٢) م : (الموضع السابق) رقم : (٨/٨٥) .

<sup>(</sup>٣) مسند البزار (البحر الزخار) (٣٦٨/١ – ٣٦٩) عمرو بن حريث ، عن عمر .

من طریق الثوری ، عن إسماعیل بن أبی خالد ، عن عمرو بن حریث عن عمر بن الخطاب ، عن النبی – ﷺ قال : لأن بمتلیء جوف أحدكم فیڅا خیر له من أن بمتلیء شعرًا .

ثم قال البزار : وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن إسماعيل ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر موقوفًا ، ولا نعلم أسنده إلا خلاد بن سفيان .

قال أبو حاتم وأبو زرعة : هذا خطأ ، وهم فيه خلاد ، إنما هو عن عمر قوله (علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٣٥/٢ ، ٢٧٥ . رقم ٢١٩٤ ، ٢٣٢٤) .

وقال الدارقطنى فى العلل: أسنده خلاد بن يحيى ، عن الثورى ، عن إسماعيل رفعه إلى النبى – ﷺ ، ووقفه غيره عن الثورى ، وكذلك رواه يحيى القطان وأبو معاوية وأبو أسامة وغيرهم عن إسماعيل موقوفًا ، وهو الصحيح (١٨٩/٢ مسألة رقم ٢١٠) .

وقال الهيثمي في المجمع (١٢٠/٨ باب ماجاء في الشعر والشعراء) :

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وقال : لا نعلم أحدًا أسنده إلا خلاد بن يحيى

<sup>(</sup>٤) مسند أبي يعلى الموصلي (٤٧/٤) مسند جابر بن عبد الله . رقم (٢٩٥/٢٩٠) .

وقال الهيشمي في مجمع الزوائد (١٢٠/٨ باب ماجاء في الشعر والشعراء) : فيه من لم أعرفهم .

حمله على العموم في جميع الشعر » قال السهيلي : « وإذا قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب : « امتلاء الجوف منه » . / وأما رواية اليسير على جهة الحكاية والاستشهاد على اللغة فلم يدخل في النهي » (١) .

قال : وقد رد أَبو عبيد (٢) على من تأُول الحديث في الشعر الذي هُجى به النبي ﷺ وقال : « رواية نصف بيت من ذلك الشعر حرام فكيف يخص امتلاء الجوف منه بالذَّم » ؟ (٣) .

قال السهيلى: « وعائشة أَعلم منه . فإن البيت والبيتين والأبيات من تلك الأَشعار على جهة الحكاية ، بمنزلة الكلام المنثور الذى ذموا به رسول الله كلله كلا فرق » وجعل ذلك عذرا لابن إسحاق فى ذكر بعض أَشعار الكَفَرة من الهجو (٤٠). انتهى .

والصواب: تحريم حكاية هجو النبى ﷺ قليله وكثيره ، والحديث لعله خرج على من امتلاً بذلك، فلا يكون له مفهوم في عدم ذم القليل . وأَيضًا فالمحذور في الكثير موجود في القليل بعينه ، فتأويل عائشة مستقيم إِن شاءَ الله ، ولا يرد مافهمه أَبو عبيد (٥) ولا السهيلي (١) .

(التاسع): أخرج مسلم والنسائى عن شريح بن هانئ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله على « من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه ، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه » قال شريح: فأتيت عائشة فقلت: « يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله على حديثًا إن كان كذلك فقد هلكنا » فقالت: إن الهالك من هلك ، وما ذاك ؟ قال: « قال رسول الله على : من أحب لقاءَ الله أحب الله لقاءَه ، ومن كره لقاءَ الله كره الله لقاءَه ، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت »

<sup>(</sup>١) الروض الأنف ، شرح سيرة ابن هشام (٢٧/٣)

<sup>(</sup>٢) في المطبوعة : « أبو عبيدة » وهو خطأ .

<sup>(</sup>٣) غريب الحديث لأبي عبيد : (١٦٢/١ - ١٦٣)

وانظر نص كلامه وبسطه في كتاب توثيق عائشة للسنة في رقم (٦) من هذا الهامش .

 <sup>(</sup>٤) الروض الأنف (٢٧/٣)
 (٥) في المطبوعة : « أبو عبيدة » وهو خطأ .

<sup>(</sup>٦) انظر توثيق عائشة للسنة . ص : (١٩٥ - ٢٠٢) .

فقالت: « قد قاله رسول الله ﷺ ، ولكن ليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شَخَصَ البصر وحَشْرَج الصدر واقْشَعَرَّ الجلد وتَشَنَّجَت الأَصابع ، فعند ذلك من أُحبَّ لقاء الله أَحـب الله لقاءَه » (١) .

وأخرجه الدارقطني من جهة محمد بن فضيل قال: ثنا عطاءُ بن السائب عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه الله القاء الله لقاء الله عائشة فقالت: «يرجمه الله حدثكم بآخر الحديث ولم يحدثكم بأوله » قالت عائشة: قال رسول الله عليه (إذا أراد الله بعبد خيرًا بعث إليه ملكًا في عامه الذي يموت فيه فيسدده ويبشره ، فإذا كان عند موته أتي ملك الموت فقعد عند رأسه فقال: أيتها النفس المطمئنة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان وتتهوع نفسه رجاء أن تخرج ، فذلك حين يحب لقاء الله ، ويحب الله لقاء . وإذا أراد بعبد شرًا بعث إليه شيطانًا في عامه الذي يموت فيه فأغواه ، فإذا كان عند موته أتاه ملك الموت فقعد عند رأسه فقال: أيتها النفس ، اخرجي إلى سَخَطِ من الله وغضب ، فتفرق في جسده فيسترطه ، فذاك حين يبغض لقاء الله ، ويبغض الله لقاءه » .

غريب من حديث مجاهد عن أبي هريرة وعائشة ، تفرد به عطاء بن السائب عنه . قال الدارقطني : ولا أعلم حدث به عنه غير ابن فضيل (٢) .

قلت : وقد احتج به الشيخان (٣) .

<sup>(</sup>١) م : (٢٠٦٦/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه – رقم : (٢٦٨٥/١٧)

<sup>(</sup>٢) ذكره في الغرائب .

انظر أطراف الغرائب لأبى الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسي نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٩٧) حديث .

لوحة (٣٠٧/ب ، ٣٠٨أ) .

ومعنى : ۵ تتهوع نفسه : أى تخرج بلا تكلف ويسترطه : يبتلعه .

<sup>(</sup>٣) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٣ – ٢٠٠) .

٦١

/ (العاشر): روى أبو القاسم عبد الله بن محمد بن على البغوى حدثنا عبيد الله بن عمر قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد قال: بلغ عائشة رضى الله عنها أن أبا هريرة يقول: « إن المرأة تقطع الصلاة » فقالت: « كان رسول الله على يصلى فتقع رجلى بين يديه أو بحدائه فيصرفها فأقبضها » (١) (٢).

(الحادى عشر): روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله على قال: «لا يمشين أَحدكم في نعل واحدة ، لِيُنْعِلْهُما جميعًا أو ليخلعهما » (٣) . وروى مسلم عن جابر نحوه (٤) .

خ: (۱۷۹/۱) (۸) كتاب الصلاة (۱۰٤) باب التطوع خلف المرأة عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى - على أنها قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله - على ورجلاى من قبلته ، فإذا سجد غمزنى ، فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . رقم : (۱۳۰) غمزنى ، فقبضت رجلى ) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى .

عن يحيي بن يحيي ، عن مالك به . رقم : (١٢/٢٧٢)

(٢) انظر توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٩ - ٢٣٢) .

(٣) خ: (٦٦/٤) (٧٧) كتاب اللباس (٤٠) باب لا يمشى في نعل واحدة

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ قال : لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليُحْفِهِما أو لينْعَلْهُما جميعًا .

رقم: (۲۵۸۵)

واحد .

م : (٣٧/ ١٦٦٠/٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (١٩) باب استحباب لبس النعل اليمنى أولا ، والخلع من اليسرى أولًا ، وكراهية المشي في نعل واحدة .

عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ولفظه : « لا يمش أحدكم في نعل واحدة ، ليُتْعِلْهُمَا جميعًا أو ليخلعهما جـــميعًا . رقم : (٦٨/ ٢٠٩٧) .

ومن طريق الأعمش ، عن أبى رَزِين قال : خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال : ألا إنكم تحدثون أنى أكذب على رسول الله – ﷺ لتهتدوا وأَضِلَ ، ألا وإنى أشهد لسمعت رسول الله – ﷺ يقول : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها رقم : (٢٠٩٨/٦٩)

(٤) م : (١٦٦١/٣) الكتاب السابق (٢٠) باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب

<sup>(</sup>١) روى مثل هذا البخاري ومسلم من حديث مالك :

قال ابن عبد البر في الاستذكار: حديث أبي هريرة وحديث جابر صحيحان ثابتان ، وقد روى عن عائشة رحمها الله معارضة لحديث أبي هريرة في هذا الباب [و] لم يلتفت أهل العلم إلى ذلك ؛ لأن السنن لا تعارض بالرأى . فإن قيل : لم تعارض أبا هريرة برأيها ، وإنما ذكرت أن رسول الله على ربما انقطع شسع نعله فمشي في نعل واحدة ، قيل : لم يرو هذا والله أعلم إلا مَنْدَل بن على عن ليث ابن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ومندل وليث ضعيفان لا حجة فيما نقلا منفردان ، فكيف إذا عارض نقلهما نقل الثقات الأئمة (١) ؟ .

ذكر أَبو بكر يعنى ابن أَبى شيبة: ثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أَبيه أَن عائشة كانت تمشى في خف واحد وتقول: « لأُخيْثَنَّ أَبا هريرة » وهذا هو الصحيح ، لا حديث مندل عن ليث والله أَعلم (٢).

وقد روی عن علی أنه مشی فی النعل الواحدة (٣) ، وهذا يحتمل أن يكون يسيرًا وهو يصلح الأُخرى ، أو يكون لم يبلغه ما رواه أبو هريرة وجابر ، مع أن حديث على لا يثبت (٤) من وجه يترتب عليه شيء ما (٥) ، وعن رجل من مزينة عن على : أنه كان يمشى في نعل واحدة وهو يصلح شسعه (١) .

من طریق أی خیثمة عن أی الزبیر ، عن جابر قال : قال رسول الله - ﷺ ، أو سمعت رسول الله
 ﷺ یقول : إذا انقطع شسع أحدكم - أو من انقطع شسع نعله فلا يمش فی نعل واحدة حتی یصلح شسعه ولا یمش فی خف واحد .

<sup>(</sup>۱) الاستذكار (۲۲/۱۹) رقم (۳۹۱۹۷ – ۳۹۱۹۸)

 <sup>(</sup>٢) مصنف ابن أبى شيبة (٢٢٩/٨) (٢٤٦) من رخص أن يمشى فى نعل واحدة حتى يصل الأخرى. رقم : (٤٩٨٢). وفيه : ﴿ لأخيفن ﴾ وفي المطبوعة هنا ﴿ لأخشن ﴾ وما أثبتناه من الأصل . والله تعالى أعلم .

<sup>(</sup>٣) مصنف ابن أبي شيبة ( الموضع السابق ) .

عن ابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن رجل من مزينة قال : رأيت عليًا يمشي في نعل واحدة بالمدائن ، كان يصلح شسعه . رقم (٤٩٨٠)

<sup>(</sup>٤ - ٥) مابين الرقمين ساقط من المطبوع . وأثبتناه من الأصل .

<sup>(</sup>٦) الاستذكار (٢٦/ ١٩٥ – ١٩٦) أرقام (٣٩٢٠٣ – ٣٩٢٠)

## فائدة:

ا روى الشيخان عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا أَطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أَجرها ، وله مثله ، وللخازن مثل ذلك » (١) . وأخرجا أَيضًا عن هشام عن أَبي هريرة : قال رسول الله ﷺ: « وما أَنفقت المرأة من كسبه عن غير أَمره فإن نصف أَجره له » (٢) . وهذا لا ينافي رواية أَبي هريرة . ثم إِنه قد جاءَ عن أَبي هريرة ما يخالف ظاهر روايته : فروى أبو داود في سننه من جهة عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدّق من بيت زوجها قال : «لا ، إلا من قوتها والأَجر بينهما . ولا يحل لها أَن تصدّق من مال زوجها إلا يإذنه » (٣) . ولأَجل هذا حمل البيهقي وغيره الحديث السابق على أَنها تعطيه من

<sup>=</sup> وانظر تخريج الحديث في الهامش السابق.

وعبارة الاستذكار : « على أن حديث علىّ لايثبت ؛ لأنه إنما يرويه يزيد بن أبى زياد ، عن رجل من مزينة ، عن على أنه رآه يمشى فى نعل واحدة وهو يصلح شسعه » .

<sup>(</sup>١) خ : (٢٤/١) (٢٤) كتاب الزكاة (٢٦) باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة –

من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة - رضي الله عنها به .

وزاد : « له بما اكتسب ، ولها بما أنفقت » رقم : (١٤٤٠)

م : (٧١٠/٢) (١٢) كتاب الزكاة (٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفي .

من طريق الأعمش به . رقم (١٠٢٣/٨١)

<sup>(</sup>٢) خ : (٧٩/٢) (٣٤) كتاب البيوع (١٢) باب قول الله تعالى : ﴿ أَنَفِقُواْ مِن طَيِّبَكِ مَا كَسَبْشُرُ ﴾ [ البقرة ٢٦٧ ] رقم [٢٠٦٦]

من طريق معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ قال : إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره .

م : (٧١٢/٢) الموضع السابق .

ولفظه : ﴿ لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له . رقم : (١٠٢٦/٨٤)

 <sup>(</sup>٣) د : (٣١٨/٢) (٣) كتاب الزكاة - (٤٤) باب المرأة تتصدق من بيت زوجها . رقم :
 (٦٦٨٨) .

الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر أمواله . والأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه . قال : والحامل على ذلك أن أبا هريرة قال ذلك وهو أحد رواة تلك الأخبار (١) . ونازعه الحافظ شمس الدين الذهبي وقال : بل الظاهر أنه أراد الإذن لها في الصدقة مما يقتاتونه من المطبوخ والمخبوز وهو الطعام الرطب ، دون ما في البيت من مثل العسل والزيت والمجبن مما يدخر ، فإن ذلك مال ؛ فإن أبا هريرة قال : والأجر بينهما . فأما قوتها (٢) التي تأخذه من زوجها بالفرض ثم تؤثر منه فإن الأجر لها وحدها . اه .

وقال صاحب الدر النقى : هذا الأَثر المروى عن أَبى هريرة لا يصح ؛ فإِن فى سنده عبد الملك العَرْزَمِيّ وهو متكلم فيه ، قال البيهقى فى موضع : « لا يقبل منه ماخالف فيه الثقات » . ثم لو صح فالعبرة عند الشافعى بما روى لا بما رأى . وكيف يحمل ذلك على الطعام الذي أَعطاها وفى حديث أَبى هريرة « وما أَنفقت من كسبه عن غير أَمره » ، بل يحمل ذلك على كل ماهو مأذون فيه إِما صريحًا أَو عرفًا أَو عادة (٣) .

وقد أُحرِج البيهقي أَيضًا عن يحيى القطان عن زياد بن لاحق: حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فسألتها امرأة منا فقالت: «المرأة تصيب من بيت زوجها شيئًا بغير إذنه » ؟ فغضبت وقطبت ، وساءها ماقالت ، / وقالت : « لا تسرقي منه ذهبًا ولا فضة ولا تأخذي منه شيئًا (٤)

<sup>(</sup>١) السنن الكبرى (١٩٣/٤) كتاب الزكاة - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة .

<sup>(</sup>٢) في المطبوعة : « فأما قولها » وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

<sup>(</sup>٣) هو المارديني في كتابه الجوهر النقي على سنن البيهقي ، وهو مطبوع على هامش السنن الكبرى (١٩٣/٤)

<sup>(</sup>٤) السنن الكبرى (١٩٣/٤) الموضع السابق .

وفیه : ۵ ولا تأخذی من بیته شیثا » .

قلت : وكأنها رضى الله عنها قالت لها ذلك ؛ لما فهمت من قرينة الحال أُنها تستطيل فى ماله لموافقتها بالجواز ، كما اتفق مثل ذلك لابن عباس لما أُفتى السائل عن توبة القاتل : أُنه لا توبة له .

وفى الباب حديث أَخرجه الترمذى وابن ماجه عن إِسماعيل بن عياش: نا شرحبيل بن سلمة سمع أَبا أُمامة يقول: شهدت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فسمعته يقول: « لا يحل لامرأة أَن تعطى من مال زوجها شيقًا إلا بإذنه فقال رجل: « يارسول الله ولا الطعام » ؟ قال: « ذاك أَفضل أَموالنا » (١) قال الذهبى: هذا إِسناد حسن (٢).

معناه : ما أنفقت من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، صراحة أو عُرفا ، ولايد من هذا التأويل ؛ لأنه ﷺ – جعل الأجر مناصفة ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ، ولا معروف من العرب فلا أجر لها ، بل عليها وزر .

وهذا يتعلق بالقدر اليسير الذي يعلم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله - ﷺ - في بعض الأحاديث : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار - ﷺ - إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة .

كما أن قوله – ﷺ - « من طعام بيتها » يخصص العام الذي معنا : « من كسبه » ، فالطعام هو الذي يسمح به في العادة بخلاف النقود في حق أكثر الناس ، وفي كثيرمن الأحوال

ويمكن أن يكون المعنى : ما إذا أنفقت من مالها الذى اكتسبه وأعطاه لها في نفقتها ، فلها الأجر، وإن لم يأذن لها في إنفاقه ؛ لأنه خالص ملكها ، وله الأجر باكتسابه ودفعه لها ، كما قال أبو هريرة فيما رواه أبو داود بسنده في المرأة تصدق من بيت زوجها قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه .

قال صاحب طرح التثريب : وهذا إما مرفوع إن كان لا يقال مثله من قِبلَ الرأى ، وإما موقوف لكنه من كلام راوى الحديث ؛ فهو أعلم بتفسيره ، والمراد به .

<sup>(</sup>۱) سنن الترمذى (۲۸/۳ – ٤٩) (٥) كتاب الزكاة (٣٤) باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها.، وقال عقبه : ٩ حديث أبى أمامة حديث حسن . رقم : (٧٦٠) سنن ابن ماجه : (٧٧٠/٢) (١٢) كتاب التجارات (٦٥) باب ما للمرأة من مال زوجها ، رقم : (٢٢٩٥)

 <sup>(</sup>۲) فصلت القول في هذه الأحاديث في شرح صحيفة همام بن منبه ( ص : ٣٣٠ – ٣٣٤ )
 وأنقله هنا إتمامًا للفائدة :

<sup>(</sup>١) - وما أنفقت من كسبه من غير أمره:

.....

= قال أبو داود : « وهذا يضعف حديث همام »

وليس المراد ضعفه من حيث الصحة ، وإلا فحديث همام بلا شك أصح ؛ لأنه - على الأقل - صريح في الرفع . ولكنه يريد - كما قال ابن حجر -: أنه يُضَعِّف حمله على التعميم ؛ أي ليست عبارة ٥ وما أنفقت من غير أمره » على عمومها ، وإنما هي خاصة بإنفاقها من نفقتها ؛ كما يدل على ذلك هذا الحديث .

على أنه قد ورد من الأحاديث مايدل ظاهره على التعارض بينه وبين هذا الحديث ؛ ومن ذلك مارواه أبو داود بسنده عن سعد (ابن أبى وقاص) قال : لما بايع رسول الله - على النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ، فقالت : يانبى الله ، إنا كلِّ على آبائنا - قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : الرَّطْبُ تأكلنه وتهدينه .

وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله - ﷺ فى خطبة الوداع يقول : لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يارسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا .

إذا كان ظاهر هذين الحديثين التعارض مع حديثنا فإنه يمكن الجمع بأن المراد بالحديث الذي معنا ما يتسارع إليه الفساد من الطعام . أما غيره فلا يكون الإنفاق منه إلا بإذن الزوج .

وقد ذكر الحافظ العراقى كلامًا طيبا فى الجمع بين الأحاديث المختلفة التى وردت فى هذا الموضوع، قال : وكيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد ، وباختلاف حال الزوج فى مسامحته بذلك ، وكراهته له ، وباختلاف الحال فى الشىء المنفق بين أن يكون شيئا يسيرًا يتسامح به ، وبين أن يكون له خطر فى النفس يبخل بمثله ، وبين أن يكون رطبا يخشى فساده إن تأخر ، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه

واستشهد بقول الخطابي عقب حديث عائشة : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة » : هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز ، وبغيرها من البلدان ، في أن رب المال قد يأذن لأهله ولعياله ، وللخادم في الإنفاق بما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه ، ويطلق أمرهم في الصدقة منه ، إذا حضرهم السائل ، ونزل بهم الضيف ، فحضهم رسول الله - عليه على لزوم هذه العادة ، واستدامة ذلك الصنيع ، ووعدهم الأجر والثواب عليه » ... وليس ذلك بأن تفتات المرأة أو الحازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه ، ولم يطلق لهما الإنفاق منه ، بل يُخاف أن يكونا آثمين إن فعلا .

كما استشهد بكلام لابن العربي والمنذري لا يخرج عن هذا .

(°) - فإن نصف أجره له: أى والنصف الآخر لها ، ويدل لذلك قوله فى رواية أبى داود: «فلها نصف أجره ، فحصل من مجموع الروايتين أنه بينهما نصفين . ويوافق ذلك مافى صحيح مسلم، عن عمير مولى آبى اللحم قال: أمرنى مولاى أن أقدد لحمًا ، فجاءنى مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم =

\* \* \*

وهذه المناصفة ليست على حقيقتها وظاهرها ، بل المراد أن لهذا ثوابا ولهذا ثوابا ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر ، وقد يكون عكسه ، وقوله هنا « نصفان » معناه : قسمان ، وإن كان أحدهما أكثر ، كما قال الشاعر :

## إذا مت كان الناس نصفان بيننا

## شامِت وآخر مُثْن بالذي كنت أصنع

فإذا أعطى المالك لخازنه ، أو امرأته ، أو غيرهما مائة درهم ، أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر . وإن أعطاه رمانة أو رغيفًا ونحوهما حيث ليس له كبير قيمة ؟ ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا ، فيكون مقدار الأجر سواء . قال النووى : وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء ؟ لأن الأجر فَضُلٌ من الله تعالى يؤتيه من يشاء ، ولا يدرك بقياس ، ولا هو بحسب الأعمال ، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأى إلا أن النووى رجح المعنى الأول ، قال : والمختار الأول . والله أعلم .

<sup>=</sup> بذلك مولاى فضربنى ، فأتيت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له ، فدعاه ، فقال : لم ضربته ؟. فقال : يعطى طعامى بغير أن آمره ، فقال : الأجو بينكما .

#### فصل ٨ – استدراكها على مروان بن الحكم (١)

نقل أهل التفسير في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَلِدَيْهِ ﴾ [ سورة الأحقاف : ١٧] أَن معاوية كتب إلى مروان بأن يبايع الناس ليزيد ، قال عبد الرحمن بن أبي بكر : « لقد جئتم بها هرقلية ، أَتبايعون لأبنائكم » فقال مروان : يا أيها الناس هذا الذي قال الله فيه ﴿ وَاللَّذِي قَالَ لِوَلِدَيْهِ أُفِّ لَكُمّا ﴾ فسمعت عائشة فغضبت الذي قال الله فيه ﴿ وَاللَّهِ مَا وَلُو شئت أَن أُسميه لسميته ، ولكن الله لعن أباك وأنت فضض (٢) من لعنة الله » . لفظ رواية النسائي (٣) .

 <sup>(</sup>١) هذا الفصل ليس للمؤلف ، وإنما هو لصاحبه أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي أحمد الرملي الشافعي الشهير بأبي الأسباط .

وقال في آخره مبيئًا ذلك : « قال ذلك وحرر النَّقل فيه مستدركًا به على المؤلف في إهماله . كاتبه أحمد ... إلخ .

ومما يدل على أن هذا الفصل ليس للمؤلف كذلك أنه استشهد بكلام شيخه ابن حجر في نهايته . وابن حجر يعتبر من تلاميذ الزركشي وليس شيخًا له .

 <sup>(</sup>۲) فَضَضْ : قال الفيروزبادى بعد أن أشار إلى هذا الحديث : ويُژوى فُضُض كَعُنْق وغراب ، أى
 قطعة منها . (القاموس) وفى المطبوعة قضض بالقاف وهو خطأ .

 <sup>(</sup>٣) السنن الكبرى للنسائي (١٥٨/٦ – ٤٥٩) (٨٢) كتاب التفسير - سورة الأحقاف (٣٢٩) قوله : ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَلِلمَيْهِ أُقِّ لَكُمّاً ﴾ [ الآية رقم ١٧ ] .

عن على بن الحسين ، عن أمية بن خالد عن شعبة ، عن محمد بن زياد قال : لما بايع معاوية لابنه قال مروان : منة أبى بكر وعمر ، فقال عبد الرحمن بن أبى بكر : سنة هرقل وقيصر ، فقال مروان : هذا الذى أنزل الله فيه : ﴿ وَاللَّذِى قَالَ لِوَلِدَيّهِ أَفِي لَكُما ٓ ﴾ الآية ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : كذب والله ، ما هو به ، ولو شئت أن أسمى الذى أنزلت فيه لسميته ، ولكن رسول الله - على لعن أبا مروان ، ومروان في صلبه ، فمروان فَضَضّ من لعنة الله .

<sup>[</sup> وانظر تفسير النسائي ٢٩٠/٢ ] .

المستدرك : (٤٨١/٤) (٥٠) كتاب الفتن والملاحم .

من طريق على بن الحسين الدرهمي به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي فقال : فيه انقطاع ، محمد لم يسمع من عائشة .

كشف الأستار: (٢٤٧/٢) كتاب الإمارة.

## ورواه الحاكم وابن أبي خيثمة وابن مردويه من رواية محمد بن زياد . قال :

= من طريق إسماعيل بن أبى خالد ، عن عبد الله البهى مولى الزبير قال : كنت فى المسجد ومروان يخطب ، فقال عبد الرحمن بن أبى بكر : والله ما استخلف أحدًا من أهله ، فقال مروان : أنت الذى نزلت فيك : ﴿ وَاللَّهِ عَالَ لِوَإِلَدَيْهِ أُفِي لَكُمّا ﴾ فقال عبد الرحمن : كذبت ، ولكن رسول الله - على أباك . رقم : (١٦٢٤)

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا من هذا الوجه .

قال الهيثمي : رواه البزار ، وإسناده حسن (٢٤١/٥ من المجمع)

كما روى البزار في هذا الموضع ماييين مسألة لعن أبي مروان :

روى عن طريق عبد الله بن نمير ، عن عثمان بن حكيم ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عبد الله بن عمرو قال : كنت عند رسول الله – ﷺ ، فبينا نحن عنده إذ قال: ليدخلن عليكم رجل لعين ، وكنت تركت عمرو بن العاص يلبس ثيابه ليلحقني ، فمازلت أنظر وأخاف حتى دخل الحكم بن أبي العاص .

قال البزار : لا نعلم هذا يهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو بهذا الإسناد . رقم (١٦٢٥) .

وقال الهيشمي : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : ٥ دخل الحكم بن أبي العاص ٥ والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٢٤١/٥ من المجمع ) .

كما روى الحاكم في الموضع السابق (٤٨١/٤) من طريق أبي الحسن الجزرى ، عن عمرو بن مرة الجهنى – وكانت له صحبة – أن الحكم بن أبي العاص استأذن على النبي – ﷺ ، فعرف النبي – ﷺ صوته وكلامه فقال : ائذنوا له ، عليه لعنة الله ، وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم وقليل ما هم ، يَشْرُفُون في الدنيا ، ويضعون في الآخرة ، ذوو مكر وخديعة ، يعطون في الدنيا ، ومالهم في الآخرة من خلاق .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه

ولكن قال الذهبي : لا والله ، فأبو الحسن من المجاهيل

وساق له الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ لعن الحكم وولده .

رواه من طريق الحجاج عن رُشْدِين المصرى ، عن إبراهيم بن منصور الخراساني ، عن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي ، عن محمد بن سوقة ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الزبير به .

وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه

ولكن قال الذهبي : رشدين ضعيف

وقد روى البخارى القصة في صحيحه من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن مَاهَك قال : كان مروان على الحجاز ، استعمله معاوية ... فذكر الحديث .

ولكن فيه قول عائشة فقط : « ما أنــزل الله فينا شيئًا من القرآن ، إلا أن الله أنزل عذرى [ خ ٣/٢٩ / ٦٥ كتاب التفسير ٤٦ – سورة الأحقاف . رقم ٤٨٢٧ ] لما بايع معاوية لابنه قال مروان: « سنة أَبَى بكر وعمر » فقال عبد الرحمن بن أَبَى بكر: « سنة هرقل وقيصر » قال مروان: « هذا الذي أَنزل الله » فذكر الآية فبلغ ذلك عائشة فقالت: « كذب والله ماهو به فيذكره ، ولكن رسول الله عليه لعن أَبا مروان ومروان في صلبه إلى آخره » (١).

ولفظ ابن أَبَى خيثمة : أَن معاوية كتب إِلَى مروان أَن يبايع الناس ليزيد ، فقال عبد الرحمن : لقد جئتم بها هرقلية ... إِلَى آخره (٢) .

وأُصله في البخاري من رواية يوسف بن ماهك عن عائشة دون مافي آخره (٣).

وأُما الذي أُرادته عائشة ولم تسمّه فلم يوقف له على اسم .

وأَنكر الزجاج نزولها في عبد الرحمن ؛ لأَنه أَسلم وحسن إِسلامه ، وقال : الصحيح أَنها نزلت في الكافر العاق (<sup>٤)</sup> . وهذا مروى عن الحسن البصرى .

وعن قتادة أُنه : نعت عبد سوءٍ عاق لوالديه (٥)

وقال الزمخشري في الكشاف: نزولها في عبد الرحمن باطل: « ويشهد له

ورواه ابن أبى خيثمة فى أول تاريخه فقال: ثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد أن معاوية كتب إلى مروان بن الحكم أن يبايع الناس ليزيد بن معاوية، فقال عبد الرحمن ابن أبى بكر: لقد جئتم بها هرقلية ... المخ .

<sup>=</sup> ومن هذا كله يمكننا أن نقول بهذه الشواهد إن ا**لحديث حسن** على أقل تقدير . والله عز وجل أعلم .

<sup>(</sup>١) انظر التخريج السابق .

<sup>(</sup>٢) ذكر الزيلعي في تخريج الكشاف إسناده فقال :

كما ذكر الزيلعي أن ابن مردويه رواه في تفسيره من حديث أمية بن خالد ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد قال : لما بويع ليزيد بن معاوية قال مروان بن الحكم : سنة أبي بكر وعمر ... إلى آخره . (تخريج الآحاديث والآثار الواقعة في الكشاف ٢٨٢/٣) .

<sup>(</sup>٣) انظر التخريج السابق في الصفحة السابقة .

<sup>(</sup>٤) نقل ذلك ابن حجر في فتح الباري (٤٤١/٨) في كتاب التفسير - سورة الأحقاف .

<sup>(</sup>٥) جامع البيان للطبري (١٣/٢٥) في تفسير سورة الأحقاف .

أن المراد بـ « الذي قال » جنس القائلين ذلك ، وأيضًا قوله تعالى (١) : ﴿ وَقَدَ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي ﴾ إلي آخرها ، لا يناسب ذلك عبد الرحمن (٢) ، إلا أن المهدوى قال : يحتمل أن يكون هو ، وذلك قبل إسلامه وأن الإشارة بـ ﴿ أُولئك ﴾ للقوم الذين أشار إليهم المذكور بقوله ﴿ وَقَدَ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي ﴾ فلا يمتنع أن يقع ذلك له قبل إسلامه (٣) . قال شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر : «ولكن نفى عائشة أن تكون نزلت في عبد الرحمن وآل بيته ، أصح إسنادًا وَأُولى بالقبول » (٤) .

فإنَّه نقل أَيضًا أَنها نزلت في أُخيه عبد الله .

وَقُولَ عَائِشَةَ رَضَى الله عَنْهَا « فَأَنت فَضَضٌّ مَن لَعْنَةَ الله » أَى قطعة منها .

<sup>(</sup>١) في المطبوعة : « أيضًا وقوله » وما أثبتناه من المخطوط .

<sup>(</sup>٢) تفسير الكشاف (٤٤٦/٣)

وقال : « وعبد الرحمن كان من أفاضل المسلمين وسرواتهم » .

<sup>(</sup>٣) فتح الباري (٤٤١/٨) الموضع السابق - نقله عنه ابن حجر - رحمه الله تعالى .

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق - الموضع نفسه .

<sup>(</sup>٥) نقل ابن حجر ذلك عن ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد .

<sup>(</sup>فتح ١/٨٤٤ – الموضع نفسه) .

## فصل ٩ – استدركها على أَبي سعيد الخدري

(الأول): قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه: أخبرنا محمد بن الحسن: ثنا قتيبة: ثنا حرملة بن يحيى قال: ثنا ابن وهب: ثنا يونس عن ابن شهاب: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم، قالت عمرة: فالتفتت عائشة إلى بعض النساء: « ما لكلكن ذو محرم» (١)

وأُخرجه البيهقي في سننه <sup>(٢)</sup> .

ثم قال أُبو حاتم: «لم تكن عائشة بالمتهمة أُبا سعيد لعدالته، وإِنما أَرادت بقولها: «ما لكلكن ذو محرم» تريد أُنه ليس لكلكن ذو محرم تسافر معه، فاتقين الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذى محرم يكون معها » (٣).

قلت : ينافى هذا رواية البيهقى « ما كلهن ذوات محرم » وقد أُدخله فى باب لزومها الحج مع النساءِ الثقات (٤) .

وقال الطحاوي في معاني الآثار : « احتج بخبر عائشة هذا من لم يشترط

<sup>(</sup>۱) ابن حبان (الإحسان): (۲/٦٤) (٩) كتاب الصلاة (٢٧) فصل في سفر المرأة - ذكر لفظة توهم غير المتبحر في صناعة العلم أن عائشة رضوان الله عليها اتهمت أبا سعيد في هذه الرواية - عن محمد بن الحسن به . رقم : (٢٧٣٣)

<sup>(</sup>٢) السنن الكبرى (٢٢٦/٥) كتاب الحج – باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه ، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة .

من طريق عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عمرة ، أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتى أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم ، فقالت : ماكلهن من ذوات محرم .

<sup>(</sup>٣) ابن حبان (الإحسان) : (٢/٦٦ – ٤٤٣) الموضع السابق .

وفيه : ﴿ لَمْ تَكُنْ عَائِشَةَ بِالْمُتَهِمَةُ أَبَا سَعِيدُ فَى الرَّوايَةِ ؛ لأَنْ أُصِحَابِ النبي -- ﷺ - كُلُّهُمْ عَدُولَ ثقات ... ﴾ .

<sup>(</sup>٤) انظر التخريج السابق من السنن الكبرى .

المحرم في وجوب الحج ، ولا حجة في قول أحد مع قول النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أَيَام إِلا ومعها محرم » (١)

قال: وقد قيل لأَبى حنيفة: « فإِن عائشة كانت تسافر بلا محرم » فقال أَبو حنيفة: « كان الناس لعائشة محرمًا ، مع أَيهم سافرت فقد سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساءِ كذلك » (٢) اهـ (٣) .

/ (الثانى): أخرج أبو داود فى سننه عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى ٢٧ سلمة عن أبى سعيد الخدرى: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله عَلَيْ يقول : « إِن الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » (3) .

وأُخرجه ابن حبان في صحيحه <sup>(ه)</sup> .

والحاكم في مستدركه وقال : ضحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه (٦).

ورواه البزار في مسنده وقال : « لا يروى إِلا من حديث أَبي سعيد ولا نعلم له طريقًا عنه إِلا هذه » . اهـ

ورأيت في كتاب أُصول الفقه لأبي الحسين أُحمد بن القطان من قدماءِ

 <sup>(</sup>١) شرح معانى الآثار (١١٥/٢ - ١١٦) كتاب الحج - باب المرأة لاتجد محرمًا وقد لخص المصنف كلام الطحاوى ، ولم يأت بنصه .

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق (٢/٦/١) الموضع نفسه .

<sup>(</sup>٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٥١ - ٢٥٥) .

<sup>(</sup>٤) د : (٣/٥٨٤) (١٥) كتاب الجنائز (١٨) باب مايستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت قم (٣١١٤)

عن الحسن بن على ، عن ابن أبي مريم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري به .

<sup>(</sup>٥) ابن حبان (الإحسان) (٣٠٧/١٦) كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة - ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن حكم ظاهره حكم باطنه رقم : (٣٣١٦) .

<sup>(</sup>٦) المستدرك (١/٣٤٠)

وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي

أصحابنا من أصحاب ابن سريج في الكلام على الرواية بالمعنى: أن أبا سعيد رضى الله عنه فهم من الحديث أن النبي على أراد بالثياب الكفن ، وأن عائشة رضى الله عنها أنكرت عليه ذلك ، وقالت : يرحم الله أبا سعيد ، إنما أراد النبي على عمله الذي مات عليه ، قد قال رسول الله على « يحشر الناس حفاةً عراة غُرثًا » (1) اه (٢)

<sup>(</sup>١) خ : (١٩٥/٤) (٨١) كتاب الرقاق (٤٥) باب الحشر

من طريق عبد الله بن أبى مليكة ، عن القاسم بن محمد بن أبى بكر ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ، وسول الله - ﷺ : تحشرون حفاة عراة غُرْلًا . قالت عائشة – رضى الله عنها : فقلت : يارسول الله ، الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض ؟ فقال : الأمر أشد أن يُهِمَّهُمْ ذاك . رقم : (٢٥٢٧) وغُرْلًا : غير مختونين .

<sup>(</sup>٢) انظِر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٦ – ٢٠٨) .

#### فصل ۱۰ - استدراکها علی ابن مسعود

روى أبو منصور البغدادى (١) من جهة محمد بن عبيد الطنافسى قال: ثنا الأعمش عن خيثمة عن أبى عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضى الله عنها فقال مسروق: قال عبد الله بن مسعود: « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءَه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءَه » فقالت عائشة: « يرحم الله أبا عبد الرحمن حديث بأول الحديث ولم تسألوه عن آخره ، إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرًا قيض له قبل موته بعام ملكًا يوفقه ويسدده حتى يقول الناس: مات فلان على خير ما كان ، فإذا حضر ورأى ثوابه من الجنة تهوع بنفسه أو قال تهوعت نفسه ، فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه . وإذا أراد الله بعبد سوءًا قيض له قبل موته بعام شيطانًا فأفتنه حتى يقول الناس مات فلان أشر ما كان ، فإذا حضر رأى مانزل عليه من العذاب فبلع نفسه ، وذلك حسين كره لقاء الله وكره الله لقاءه (٢) (٢)

<sup>(</sup>١) في كتابه استدراك أم المؤمنين عائشة . ص : (٦١ - ٦٢) .

 <sup>(</sup>۲) روى هذا الحديث مسلم من طريق شريح بن هانيء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

قال: فأتيت عائشة ، فقلت: يا أم المؤمنين ، سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله - ﷺ - حديثًا - إن كان كذلك فقد هلكنا. فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله - ﷺ - وما ذاك ؟

قال: قال رسول الله - على: 8 من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » ، وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت ، فقالت : قد قاله رسول الله - على - ، وليس بالذى تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر ، وحشرج الصدر ، واقشعر الجلد ، وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

<sup>[</sup> م : (٢٠٦٦/٤) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٥) باب من أحب لقاء الله أحب الله . رقم : (٢٦٨٥/١٧) ]

وقد سبق هذا الحديث في فصل الاستدراك على أبي هُريرة - رضى الله تعالى عنه ص (١١٨) . (٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٣٠٣ – ٢٠٠٠) .

# فصل ١١ – استدراكها على أُبي موسى الأَشعري

عن أبي عطية مالك بن عامر قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلت لها: « يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد على أحدهما يعجل الصلاة ويعجل الإفطار » والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار » قالت : « أيهما الذي يعجل » قال : « عبد الله » قالت : « هكذا كان يصنع رسول الله على والآخر أبو موسى . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسسائي ، وقال الترمذي : حسن (١) (٢) .

<sup>(</sup>۱) م: (۷۱/۲ - ۷۷۱/۳) (۱۳) كتاب الصيام (۹) باب فضل السحور ، وتعجيل الفطر من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية ومسروق ، عن عائشة رقم (٤٩/ ١٠٩) .

د: (۲۱۳/۲ - ۷۹۲) (۸) کتاب الصوم (۲۰) باب مایستحب من تعجیل الفطر

عن أبي معاوية عن الأعمش به . رقم : (٣٣٥٤)

ت: (٧٤/٣) (٦) كتاب الصوم (١٣) باب ماجاء في تعجيل الإفطار

من طریق أبی معاویة به . رقم : (۲۰۲)

وقال : هذا حديث حسن صحيح

قال : وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر الهَمْدَاني ، ويقال : ابن عامر الهَمْدَاني ، وst ابن عامر st اصح .

س : (١٤٣/٤ - ١٤٤) (٢٢) كتاب الصيام (٢٣) ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة في تأخير السحور ، واختلاف ألفاظهم

من طريق شعبة عن الأعمش به . رقم : (٢١٥٨)

<sup>(</sup>٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٠٩) .

#### فصل ۱۲ – استدراکها علی زید بن ثابت

قال البزار في مسنده: حدثنا محمد بن المثنى: قال: ثنا ابن أبي عدى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة: أن ابن عباس وزيد بن ثابت اختلفا في التي تطوف يوم النحر الطواف الواجب ثم تحيض ؛ فقال زيد: « تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت » وقال ابن عباس: « تنفر إذا طافت يوم النحر » فقالت الأنصار: « يا ابن عباس إنك إذا خالفت زيدًا لم نتابعك » فقال ابن عباس: « سلوا عن ذلك صاحبتكم أم سليم » (۱) فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت محيى قال: فقالت عائشة: « إنها لحابِسَتُنَا » فذكرت ذلك للنبي على المنه أم هما أن تَنْفِر » (۲).

وذكره ابن عبد البر من جهة عبد الرزاق: ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن زيد بن ثابت وابن عباس تماريا في صدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ؛ فقال ابن عباس: «تنفر» وقال زيد: « لا تنفر» فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت: «تنفر» فخرج زيد وهو يبتسم، ويقول: « ما الكلام إلا ماقلت » (٣).

قال أُبو عمر : « هكذا يكون الإِنصاف وزيد يعلِّم ابن عباس فما لنا لا نقتدى بهم » (1) (°) .

 <sup>(</sup>١) هي بنت ملحان أخت أم حرام الأنصارية لها صحبة ، وهي والدة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري .

<sup>(</sup>٢) خ : (٣٣/١) (٢٥) كتاب الحج (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت من طريق حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة نحوه . رقم (١٧٥٨ – ١٧٥٩) .

م : (٩٦٣/٢ – ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض .

من طريق ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت ... فذكر نحوه

رقم : (۱۳۲۷/۳۸۱) .

<sup>(</sup>٣) التمهيد : (٢٧٠/١٧)

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق (١٧٠/١٧)

<sup>(</sup>٥) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢١٠ - ٢١٠)

### فصل ۱۳ - استدراكها على زيد بن أرقم

قال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر والثورى عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: « يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بستمائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمانمائة » فقالت عائشة: « بئس ما اشترى زيد بن أرقم، إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله عليه إلا أن يتوب » فقالت المرأة لعائشة: « أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل» ؟ فقالت: ﴿ فَمَن جَاءَمُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ عَالَنهَي فَلَهُم مَا سَلَفَ ﴾ [ البقرة: ١٠٥٠]

وأخرجه الدارقطنى والبيهقى فى سننيهما عن يونس بن أبى إسحاق الهمدانى عن أُمه العالية قالت : « كنت قاعدة عند عائشة ، فأتنها أُم مُحِبّة فقالت : « إنى بعت زيد بن أَرقم جارية إلى عطائه » فذكر نحوه (٢) قال الدارقطنى : أُم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما ، وهذا الحديث لا يثبت عن عائشة . قاله الإمام الشافعى ، قال : ولو ثبت فإنها عابت بيعًا إلى العطاء ؛ لأنه أُجل غير معلوم ، لا أَنها عابت عليه ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أَجَل . ولو اختلف بعض الصحابة في شيءٍ أَخذنا بقول من معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أَرقم ، وفَعَلَ مايراه حلالًا ، فلا نزعم أَن الله يحبط عمله (٣) ا ه .

<sup>(</sup>۱) مصنف عبد الرزاق (۱۸٤/۸ - ۱۸۵) كتاب البيوع - باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد . رقم (٤٨١٢)

وعنده رواية أخرى عن الثورى ، عن أبي إسحاق ، عن امرأته ، عن امرأة أبي السفر ... الخ (١٨٥/٨) (٢) سنن الدارقطني : (٢/٢) كتاب البيوع - رقم : (٢١١ - ٢١١)

قال الدارقطني : أم محبة والعالية مجهولتان لايحتج بهما .

والسنن الكبرى : (٣٣٠/ - ٣٣١) كتاب البيوع – باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ، ثم يشتريه بأقل .

<sup>(</sup>٣) الأم : (١٦٠/٣) كتاب البيوع (٣٨) باب بيع الآجال

وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثورى ، والأُوزاعى ، وأُبو حنيفة ، ومالك ، وأُحمد بن حنبل ، والحسن بن صالح ، وصححوا حديثها . والعالية روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان ، وذكرها ابن حبان فى الثقات (١) .

وقال أَبو بكر الرازى: « إِن قيل كيف أَنكرت الأُول وهو صحيح عندها يعنى الشراء إلى العطاء ؛ لأَنه روى عنها فعله ؟ قلنا: لأَنها علمت أَنها قصدت به اتباع البيع الثانى كما يفعل الناس. وفي قولها: « أَرأَيت إِن لم آخذ إِلا رأْس مالى » وتلاوة عائشة دليل على إِثباتها العقد الأُول ، وأَن المنكرَ هو الثانى ؛ ولو كانت إنما أَنكرته لكونه بيعًا إلى العطاء كما يقول الخصم لما أَبقت الأول (٢٠). اه.

ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في شيء فقال بعضهم فيه شيئًا ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل مانذهب إليه : أنا نأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس زيد بن أرقم ، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا ، ولا يبتاع مثله فلو أن رجلا باع شيئًا أو ابتاعه نراه نحن محرمًا ، وهو يراه حلالاً ، لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئًا

ثم أفاض الإمام الشافعي بعد ذلك في بيان أن القياس مع قول زيد .

هذا وقد قال أبو بكر الرازى في أحكام القرآن (٤٦٦/١): ومن الربا المراد بالآية شرع مايباع بأقل من ثمنه قبل نقد الثمن والدليل على أن ذلك ربا حديث يونس بن أبى إسحاق عن أبيه عن أبى العالية قال كنت عند عائشة فقالت لها امرأة إنى بعت زيد بن أرقم جارية لى إلى عطائه بثمان مائة درهم وإنه أراد أن يبيعها فاشتريتها منه بستمائة فقالت بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله على إن لم يتب فقالت يا أم المؤمنين أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى فقالت

<sup>=</sup> قال الشافعي : وأصل ما ذهب إليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا :

عن عالية بنت أنفع: أنها سمعت عائشة ، أو سمعت امرأة أبي السفر تروى عن عائشة : أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء ، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقدًا ، فقالت عائشة : بعس ما اشتريت وبعس ما ابتعت أخبرى زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله على إلا أن يتوب .

قال الشافعي رضى الله عنه : قد تكون عائشة – لو كان هذا ثابتا عنها – عابت عليها بيمًا إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا نجيزه ، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد ، وقد باعته إلى أجل .

<sup>(</sup>١) الجوهر النقى على سنن البيهقي (٥/٣٣٠ - ٣٣١)

<sup>(</sup>٢) نقله المارديني في الجوهر النقي (١/٥)

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: هذا الخبر لا يثبته أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم: فامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم. وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هاشم أنه قال: «كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي عليه ». والحديث منكر اللفظ لا أصل له ؛ لأن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد ، وإنما يحبطها الارتداد ؛ ومحال أن تلزم عائشة زيدًا التوبة برأيها وتكفره باجتهادها ، هذا مالا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها (١). وقد رد عمر خبر فاطمة بنت قيس في السكني دون النفقة للمبتوتة وقال : «ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة ».

قال أُبوعمر : فكيف بامرأة مجهولة (٢) .

سؤال: ما الحكمة في تخصيصها الإبطال بالجهاد، ولم تقل أبطل صلاته ولا صيامه ؟ والجواب: أن في كلام أبي الحسن بن بطال في شرح البخارى ما يؤخذ منه ذلك، وهو أن السيئات لا تحبط الحسنات، فلهذا لم تذكر الصلاة. ولكن خصت الجهاد بالإبطال لأنه حرب لأعداء الله، وآكل الربا قد أذن بحرب من الله فهو ضده، ولا يجتمع الضدان (٣).

قَمَن جَآءُ وَ مُوعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَأَنكُهَن فَلُهُ مَا سَلَفَ وَأَمَرُهُ إِلَى ٱللَّهِ فَلَلَت تلاوتها لآية الربا عند قولها أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالى أن ذلك كان عندها من الربا وهذه التسمية طريقها التوقيف وقد روى ابن المبارك عن حكم بن زريق عن سعيد بن المسيب قال سألته عن رجل باع طعاما من رجل إلى أجل فأراد الذي اشترى الطعام أن يبيعه بنقد من الذي باعه منه فقال هو ربا ومعلوم أنه أراد شراءه بأقل من الشمن الأول إذ لا خلاف أن شراءه بمثله أو أكثر منه جائز فسمى سعيد بن المسيب ذلك ربا وقد روى النهى عن ذلك عن ابن عباس والقاسم بن محمد ومجاهد وإبراهيم والشعبي وقال الحسن وابن سيرين في آخرين إن باعه بنقد جاز أن يشتريه فإن كان باعه بنسيئة لم يشتره بأقل منه إلا بعد أن يحل الأجل وروى عن ابن عمر أنه إذا باعه ثم اشتراه بأقل من ثمنه جاز ولم يذكر فيه قبض الثمن وجائز أن يكون مراده إذا قبض الثمن فدل قول عائشة وسعيد بن المسيب أن ذلك ربا فعلمنا أنهما لم يسمياه ربا إلا توقيفا إذ لا يعرف ذلك اسما له من طريق اللغة فلا يسمى به إلا من طريق الشرع وأسماء الشرع توقيف من النبي علي والله تعالى أعلم . بالصواب .

<sup>(</sup>١) الاستذكار: (١٩/٥٦ - ٢٦)

 <sup>(</sup>۲) كلام أبى عمر في الاستذكار: ٥ إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدين والقضل فكيف بامرأة مجهولة ؟ » (٢٦/١٩)

<sup>(</sup>٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٥١ – ٢٥٣) .

٧٣

#### فصل ١٤ - استدراكها على البراء بن عازب

قال البيهقى فى سننه: أُخبرنا ابن بشران: أَنا على بن محمد المصرى: ثنا مالك بن يحيى: ثنا يزيد بن هارون: أَنا زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحاق عن البراءِ قال: « اعتمر رسول الله عليه ثلاث عمر كلهن فى ذى القعدة » فقالت عائشة: « لقد علم أنه اعتمر أُربع عمر بعمرته التى حج معها » .

قال البيهقي: وهذا ليس بمحفوظ (١).

قال الذهبي في مختصره: ومالك ليّنه ابن حبان (٢) (٣).

<sup>(</sup>١) السنن الكبرى (١١/٥) كتاب الحج - باب من اختار القران

 <sup>(</sup>٢) المجروحين : (٣٧/٣) قال فيه ابن حبان : منكر الحديث جدًّا ، لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد عن الثقات بالمفاريد التي لا أصول لها .

<sup>(</sup>٣) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٧٨ - ١٧٩) .

#### فصل ١٥ - استدراكها على عبد الله بن الزبير

الأُول : قال أبو بكر بن أبى شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : « أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا » فقال عبد الله بن عباس : « إِن الذي أُعمى الله قلبه أنت ، ألا تسأل أُمك عن ذلك » ؟ فأرسل إليها فقالت: « صدق ابن عباس ، خرجنا مع رسول الله عليه حجاجًا فجعلناها عمرة فحللنا الإحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء » (١).

الثانى: قال الإمام أحمد بن حنبل فى كتاب المناسك الكبير: حدثنا عبد الله بن يزيد: ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب قال: حدثنى سليمان بن كيسان عن أبى الزبير عن مجاهد: أن عائشة زوج النبى عليه كانت تقول: « ألا تعجبون من ابن الزبير يفتى المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع أصابع، وإنما يكفيها من ذلك التطريف ».

ثنا يزيد . أَنا هشام عن كيفيته في المحرمة : أَما الشابة قدر أُنملة ، والتي قد دخلت في السن تأُجذ مابينها وبين أربع (٢) .

<sup>(</sup>۱) مصنف ابن أبي شيبة (۱۰۳/٤) كتاب الحج – في فسخ الحج ، أفعله النبي – ﷺ – عن ابن فضيل به .

<sup>(</sup>٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢١٣ – ٢١٦) .

۷٥

#### فصل ١٦ - استدراكها على عروة بن الزبير

أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن عروة بن الزبير قال : قلت لعائشة زوج النبي عَلَيْ : « ما أَرى على أُحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئًا ، وما أبالي ألا أطوف بينهما » قالت : بئس ماقلت يا ابن أختى ، طاف رسول الله عَلَيْ وطاف المسلمون فكانت سنة ، وإنما كان من أَهَلَّ لمناة الطاغية التي بالمشلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام سألنا النبي عَلَيْ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ اللهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَر فَلا جُمَاحَ عَلَيْهِ أَن يُطَوِّف بِهِمَا ﴾ [ سورة البقرة : ١٥٨ ] ولو كانت كما تقول لكانت : فَلا جُمَاحَ عَلَيْهِ أَن لا يَطَوَّف بِهِمَا . .

قال الزهرى: فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فأعجبه ذلك ، وقال : « إِن هذا لَلْعِلْم » ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون : إِن هذا لَلْعِلْم » ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون : إِن طوافنا بين هذين الصفا والمروة من العرب يقولون : إِن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار : إِنّما أُمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوةَ مِن شَعَآبِرِ ٱللَّهِ ﴾ . قال أبو بكر بن عبد الرحمن : « فأراها نزلت في هؤلاءِ وهؤلاءِ » (١) .

وفى لفظ لمسلم: فقالت عائشة: «قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » (٢٠).

<sup>(</sup>۱) خ: (۱/۶۰) (۲۵) کتاب الحج (۷۹) باب وجوب الصفا والمروة ، ونجعِلَ من شعائر الله – عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عروة به ، نحوه رقم : (۱٦٤٣) م : (۲۹/۲) (۱۰) کتاب الحج (٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة رکن لا يصح

الحج إلا به . رقم : (١٢٧٧/٢٦١)

من طریق سفیان بن عیینة ، عن الزهری به . والمُشَلَّل : قریة ذات میاه وزرع جنوب المدینة علی الطریق منها لمکة .

وَمَنَاة : صنم نصبه عمرو بن لحي هناك لهذيل كانوا يعبدونه .

ووصفت بالطاغية باعتبار طغيان عبدتها ، والطغيان مجاوزة الحد في العصيان .

<sup>(</sup>٢) م: (٢٩/٢ - ٩٣٠) الموضع السابق

من طريق الليث بن سعد ، عن عُقِيْل ، عن ابن شهاب به .

قال بعض علماء التفسير: إذا كان الحرج في الفعل ، قيل : لاجناح أَن تفعل ، وإن كان في الترك ، قيل : لاجناح ألَّا تفعل . والحرج هنا كان في الفعل لإرادة مخالفة المشركين فيما كانوا يفعلونه ؛ من التطواف بهما لإساف ونائلة . فاستدل ابن الزبير على عدم الوجوب بأن الحرج كان في الترك لا في الفعل (١) فقالت له عائشة رضى الله عنها : « لو كان الحرج في الترك وأريد نفيه كان : لا جناح ألا يطوف ، لكن الحرج كان في الفعل فقيل : « لا جناح أن يطوف » (٢) .

واستفيد الوجوب من « ابدءوا بما بدأً الله به » ونحوه من الأدلة عَلَى الوجوب. وقيل: إن ابن الزبير أَخذ بظاهر الاستعمال ، وأن السعى غير واجب ودققت عائشة النظر بأن نفى الجناح يشمل الواجب والمباح والمندوب والمكروه فلا يستدل به على أحدها بعينه ، بل ذلك لو قال « ألّا يطّوّف » فيكون فيه نفى الجناح عن تركه ، فيختص بالحرام (٣).

<sup>(</sup>١) في الأصل : « على أن الحرج كان في الفعل ، لا في الترك » .

وما أثبتناه هو الصواب بدلالة السياق ، وما قاله ابن العربي في أحكام القرآن .

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن لابن العربي (٧/١)

<sup>(</sup>٣) انظراً: توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢١٧ – ٢٢٠) .

#### / الفصل ۱۷ – استدراکها علی جابر

(الأُول): روى يعقوب بن سفيان الفسوى (١): حدثنا محمد بن مُصَفَّى قال: ثنا يحيي بن سعيد القطان الأنصارى قال: ثنا عثمان بن عطاء بن أبى حجار (٢) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُماه إن جابر بن عبد الله يقول: « الماءُ من الماءِ » فقالت: « أُخطأ ، جابر أُعلم منى برسول الله ﷺ ؟ يقول: « إِذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل » ؟! (٣) (٤).

(الثاني): قال الطبراني في معجمه الوسط: حدثنا محمد بن نصر الهمداني قال: ثنا مسلم بن يحيى الطائي قال: ثنا سويد بن عبد العزيز قال: ثنا نوح بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الزناد عن غالب عن جابر بن عبد الله قال: دخلت على عائشة وعليها سَمَلُ ثوب (ئ) مرقوع فقلت: « لو أُلقيتِ عنك هذا الثوب » فقالت: « إن رسول الله عليه قال: « إن سرّكِ أَن تلقيني فلا تلقين ثوبًا حتى ترقعيه ولا تدخرين طعامًا لشهر » فما أنا بمغيرة ما أمرني به حتى ألحق به إن شاءَ الله .

وقال : لا يروى عن جابر عن عائشة إلا بهذا الإِسناد ، يرويه سويد (٥٠) .

<sup>(</sup>١) الفسوى نسبة إلى فسا بلدة بفارس - تهذيب التهذيب .

 <sup>(</sup>٢) كذا في الأصل، وفي المطبوعة: « حماد ٥ وفي المعرفة والتاريخ « ابن أبي مسلم » وقال
 محققه إنها في المخطوط: ٥ ابن أبي محار ٥ (٣٧٤/٢)

<sup>(</sup>٣) المعرفة والتاريخ : (٣٧٤/٢)

انظر : توثيق عائشة للسنة . ص : (١٥٤ - ١٥٥)

<sup>(</sup>٤) السَّمَل : الخَلَق من الثياب

<sup>(</sup>٥) المعجم الأوسط : (٨/٨ رقم ٧٠٠٦)

وإسناده ضعيف لضعف سويد بن عبد العزيز

وقد روى الترمذى نحوه من طريق صالح بن حسان ، عن عروة عن عائشة قالت : قال لى رسول الله - ﷺ : إذا أردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلعى ثوبًا حتى تُرَقِّعيه .

قال النسائي في سننه الكبير: أُخبرنا إِسحاق بن إِبراهيم: أَنَا جرير عن سهيل عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب عن زيد بن خالد عن أبي طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أَو تمثال » فقلت: « انطلق إلى عائشة فاسألها عن ذلك » فأتيناها فقلت: « يا أُمَّه ، إِن هذا أُخبرني أَن النبي ﷺ قال: « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تمثال » فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك » ؟ قالت: « لا ، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل: خرج من بعض غزواته وكنت أتحين قفوله فأخذت نمطًا فسترته ، فلما جاء استقبلته على الباب فقلت: السلام عليك يارسول الله ورحمة الله ، الحمد لله الذي أُعزك ونصرك وأكرمك » وساق الحديث. هذا لفظ النسائي (۱) (۲).

<sup>=</sup> قال أبو عيسي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان .

قال : وسمعت محمدًا يقول : صالح بن حسان منكر الحديث ، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة .

<sup>[</sup> ت ٢١٠/٤ - ٢٥ كتاب اللباس - ٣٨ ماجاء في ترقيع الثوب ]

<sup>(</sup>١) الحديث في مسلم أوضح من هذا وأكمل ؛ لأن النسائي لم يسق الحديث كاملًا ، كما ترى ، وفي كماله موضع الاستشهاد ، وعلى كل حال سنخرج الحديث أولًا من النسائي ؛ لأن المصنف ساق لفظه ، ثم نخرجه من مسلم ، ونورد مافيه من تمام .

السنن الكبرى : (١٤٣/٦) كتاب عمل اليوم والليلة (١٥٣) مايقول لمن قفل من غزو . رقم : (١٠٣٩٢)

م : (٣/٣٦٦) (٣٧) كتاب اللباس (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ مافيه صورة غير ممتهنة بالفُرُش ونحوه ، رقم : (٢١٠٧/٨٧ – ٢١٠٧) .

عن إسحاق بن إبراهيم به .

وفيه : ٥ قلما قدم – ﷺ فرأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه ، فجذبه حتى هتكه ، أو قطعه ، وقله ، وقله نقل الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين . قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا فلم يعب ذلك على » .

<sup>(</sup>٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢١ – ٢٢٤) .

٧A

# الفصل ١٩ - [ استدراكها ] على أبي الدرداء

روى ابن جريج عن زياد أَن أَبا نهيك أُخبره عن أَبي الدرداءِ: أَنه خطب فقال: « من أُدرك الصبح فلا وتر له » فذكر ذلك لعائشة فقالت : « كذب أَبو الدرداءِ ، كان النبي عَنْ يصبح فيوتر » .

أُخرجه البيهقي في سننه هكذا ، ثم قال : هو زياد بن سعد (١) .

ثم أُخرج عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أُم الدرداءِ عن أُبى الدرداءِ قال : « ربما رأَيت النبى ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » .

قال: وهذا واه بمقام (٢) .

ثنا حاتم بن سالم البصرى : ثنا عبد الوارث عنه .

وحديث ابن جريج أصح ، وأقره الذهبي في مختصره على ذلك .

وأُخرجــه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن ابن جريج إلا أَبو عاصم (٣) (٤) .

ች ች ች

<sup>(</sup>١) السنن الكبرى للبيهقى (٢/٨٧٦ - ٤٧٩) كتاب الصلاة - باب من أصبح ولم يوتر عن أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج به .

وقد بينٌ أبو عاصم النبيل أن ابن جريج صرح بسماعه من زياد بن سعد .

ومعنى كذب هنا أخطأ ، كما يدل عليه السياق ؛ لأنه لم يرفع الحديث .

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق (٤٧٩/٢) الموضع نفسه .

ولم أجد فيه قوله : « وهذا واهٍ بمقام » .

ولكن قال : ٥ تفرد به حاتم بن سالم البصرى ، ويقال له : الأعرجى ، وحديث ابن جريج أصح من ذلك ٥ .

<sup>(</sup>٣) المعجم الأوسط للطبراني (٧٩/٣)

عن أحمد بن زهير ، عن عبد الله بن إسحاق الجوهري ، عن أبي عاصم به . رقم : (٢١٥٣)

<sup>(</sup>٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٤٢ - ٢٤٢)

#### الفصل ٢٠ – رجوع شيبة بن عثمان إليها

أخرج البيهقي في سننه عن على بن المديني : حدثني أبي أُخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أُمه قالت : « دخل شيبة بن عثمان على عائشة فقال : « يا أُم المؤمنين إِن تياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر ، فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها ؟ كيلا يلبسها الجنب والحائض » فقالت عائشة : «ما أُحسنت ، وبئس ما صنعت ، إِن ثياب الكعبة إِذا نزعت منها لم يضرها أَن يلبسها الجنب والحائض ، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل » (١) .

وهذا الإسناد معلول بوالد على بن المدينى فإنه ضعيف عندهم  $(^{Y})$ . ولكن تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردى : نعم ، رواه عنه خالد بن يوسف السَّمْتِي  $(^{T})$  ، وهو ضعيف  $(^{3})$  .

وشيبة بن عثمان هذا صحابى ، ذكره أبو عمر فى الاستيعاب ، وقال : أسلم يوم فتح مكة وشهد حنينا . وقيل : بل أسلم بحنين ، وكان من خيار المسلمين ، ودفع رسول الله على مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة وإلى ابن عمه شيبة (٥) بن عثمان ابن أبى طلحة وقال : « خذوها خالدة تالدة إلى يوم القيامة يابنى أبى طلحة ، لا يأخذها منكم إلا ظالم » قال : « فبنو أبى طلحة هم الذين يلون سدانة

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى (۱۰۹/۵) كتاب الحج – باب ماجاء في مال الكعبة وكسوئها . من طريق على بن عبد الله بن المديني به .

 <sup>(</sup>۲) هو عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدى مولاهم ، أبو جعفر المديني ، والد الحافظ على بن
 المديني .

ضعفه ابنه علی، ووهاه ابن معین وغیره . وقال ابن عدی : هو مع ضعفه یکتب حدیثه . مات سنة ثمان وسبعین ومائة . (التذکرة للحسینی ۸۳٦/۲ رقم ۳۲۲۰)

<sup>(</sup>٣) في المطبوعة : « السحتي » وهو خطأ .

 <sup>(</sup>٤) هو خالد بن يوسف بن خالد السمتى البصرى ، أما أبوه فهالك ، وأما هو فضعيف . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه (لسان الميزان ٣٩٢/٢ . رقم ١٦٠٨)
 (٥) فى المطبوعة : « ابن عمته » وهو خطأ .

الكعبة دون بنى عبد الدار » . قال : وشيبة هذا هو جد بنى شيبة حجبة الكعبة إلى اليوم ، وهو أَبو صفية بنت شيبة توفى فى آخر خلافة معاوية سنة تسع وخمسين ، وقيل : بل فى أَيام يزيد » (١) .

وكثير من الناس يتوهم أن بنى شيبة من عقب عثمان بن طلحة ، قال شيخنا عماد الدين بن كثير فى تفسيره : « وليس كذلك ، فإن عثمان بن طلحة بن أبى طلحة – واسم أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى ابن كلاب القرشى العبدى حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبة بن عثمان ابن أبى طلحة الذى صارت الحجابة فى نسله إلى اليوم – أسلم عثمان هذا فى الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص . وأما عمه عثمان بن أبى طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومعذ كافرًا .

قلت : وكذا ذكره أبو عبيد في الأنساب عن ابن الكلبي فذكر بني عبد الدار ، ثم قال : ومنهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الذي أخذ النبي ﷺ منه المفتاح يوم الفتح ثم رده عليه . ثم قال : « بنو شيبة » وشيبة بن عثمان بن أبي طلحة ولى الحجابة بعد عثمان بن طلحة ا هـ .

وذكر ابن العربي في الفتوحات المكية أَن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُوكُمُ أَن تُولُهُ تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُوكُمُ أَن تُولُهُ الْالْمَاتِ اللَّهَ مكية له ، لا لجعل أَمانة الليت معه حتى جعل ذلك في عقبه بني شيبة . وهذه الآية مكية وحدها من بين سائر آي هذه السورة فهي مدنية .

<sup>(</sup>١) الاستيعاب لاين عبد البر (١٩٨/٢ - ١٦٠)

<sup>(</sup>٢) تفسير القرآن العظيم : (١٥/١) في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ ثُوَّدُّواْ ٱلْأَمْنَئَتِ إِنَّ آهَلِهَا ﴾

قال البزار في مسنده: أخبرنا بشر بن آدم: ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عمارة ابن زاذان عن ثابت عن أنس قال: جاءت سبعمائة بعير لعبد الرحمن بن عوف عليها من كل شيء ، فتعجب أهل المدينة ، فقالت عائشة: « ماهذا ؟ » قالوا: «عير لعبد الرحمن بن عوف تحمل كل شيء » فقالت: سمعت رسول الله عليه يقول: « قد رأيت عبد الرحمن وإنه يدخل الجنة حبوًا » فبلغه ذلك ، فقال: « أُشهدك أنها بأقتابها وأحلاسها وأحمالها في سبيل الله » .

قال : وهذا الحديث لا أُعلم أُحدًا رواه إلا عمارة عن ثابت ا ه . وعمارة قال فيه أُبو داود وغيره : ليس بذاك (١) .

وقال البزار أيضًا في مسند ابن عوف : حدثنا عبد الله بن شبيب : ثنا محمد ابن عبد الله بن زيد المدنى : ثنا محمد بن طلحة : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال : « أُريت الجنة فإذا هي لا يدخلها إلا المساكين ، فدخلت معهم حبوًا ، فلما استيقظت قلت : «إبلى التي أنتظرها بالشام وأحمالها في سبيل الله حتى أدخلها معهم ماشيًا » . قال : ولا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا محمد بن طلحة (٢) . ا ه .

李华兴

 <sup>(</sup>۱) كشف الأستار (۲۰۹/۳) كتاب المناقب – مناقب عبد الرحمن بن عوف – عن بشر بن آدم
 به رقم : (۳۵۸٦)

قال الهيشمى : هذا منكر ، وعلته عمارة بن زاذان ، قال الإمام أحمد : له مناكير ، وقال أبو حاتم : لايحتج بحديثه ، وضعفه الدارقطني .

حم: (١١٥/٦) مسند عائشة . عن عبد الصمد بن حسان ، عن عمارة به .

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) الموضع السابق

عن عبد الله بن شبيب به . رقم : (٢٥٨٥)

قال الهيثمي : أبو سلمة لم يسمع من أبيه .

# الفصل ٢٢ - استدراكها على أُخيها عبد الرحمن بن أبي بكر

أخرج الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فيما جمعه من حديث يحيى بن أبي كثير بطرق عن يحيى عن سالم مولى دَوْس أنه سمع عائشة زوج النبي على تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأساء الوضوء : « يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ؛ فإني سمعت رسول الله على يقول : « ويل للأعقاب من النار » (١).

<sup>(</sup>١) حم : (١١٢/٦) مسند عائشة - رضى الله عنها .

من طریق این أبی ذئب ، عن عمران بن بشیر ، عن سالم سَبَلان – وهو مولی دوس نحوه . وفی (۲۰/۱) المسند نفسه .

عن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي سلمة عن عائشة نحوه .

وهذا إستاد حسن . والله تعالى أعلم .

وقد رواه ابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد وأبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان به .

## الفصل ٢٣ - استدراكها على فاطمة بنت قيس « تعميمَها : أن لا سكنى للمبتوتة »

أُخرج مسلم والأُربعة عن الشعبى قال: دخلت عَلَى فاطمة بنت قيس فسأَلتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها فقالت: « طلقها زوجها البتة ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة ، قالت: فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة » (١).

وأُخرِج البخارى في صحيحه تعليقًا فقال : وقال عبد الرحمن بن أَبي الزناد عن هشام عن أَبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أَشد العيب يعني حديث فاطمة ، وقالت : « إِنها كانت في منزل وَحْشِ (٢) فخيف على ناحيتها ، فلذلك أَرخص لها رسول الله ﷺ » (٣) .

وأُخرجه أَبو داود متصلًا عن سليمان بن داود : أَنا ابن وهب : أَخبرني عبد الرحمن ، فذكره (٤) .

وأخرج مسلم عن عروة قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأُخرجها من عنده ، فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا: إِن فاطمة قد خرجت . قال عروة : فأتيت عائشة فأُخبرتها بذلك فقالت : «ما لفاطمة بنت قيس خير في أَن تذكر هذا الحديث » (°) .

 <sup>(</sup>١) م: (١/١١٧/٢) (١٨) كتاب الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها . رقم : (٢٤/ ١٤٨)

من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي به .

<sup>(</sup>٢) في المطبوعة : « وحشى » وما أثبتناه من المخطوط .

 <sup>(</sup>٣) خ : (١٨/٣) (٦٨) كتاب الطلاق (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس عن أبي الزناد به
 تعليقًا . رقم : (٥٣٢٦)

<sup>(</sup>٤) د : (٧١٨/٢) (٧) كتاب الطلاق (٤٠) باب من أنكر على فاطمة بنت قيس .

<sup>(</sup>٥) م : (١١٢١/٢) في الكتاب والباب السابقين - رقم : (١٤٨١/٥٤)

من طریق أبی أسامة ، عن هشام ، عن أبیه به .

قال أصحابنا: وفي هذا الحديث جواز إنكار المفتى على مفت آخر خالف النص أو عمّم ماهو خاص ؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها «أن لا سكنى للمبتوتة » وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحام (١) عليها ؛ أو لبذاءَتها أو نحو ذلك . ا هـ (٢) .

<sup>(</sup>١) في المطبوعة : ﴿ اقتحامه ﴾ وما أثبتناه من المخطوط .

<sup>(</sup>٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٥ - ٢٢٨) .

أُخرج البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة أَنها قالت : إِن أَزواج النبى ﷺ حين توفى رسول الله ﷺ ، أُردن أَن يبعثن عثمان بن عفان إلى أَبى بكر يسأَلنه ميراڻهن من رسول الله ﷺ : قد قال رسول الله ﷺ : لا نُورَث ، ما تركناه صدقة » (١)

<sup>(</sup>۱) خ : (۲۳۱/۶ - ۲۳۷) (۸۰) کتاب الفرائض (۳) باب قول النبی – ﷺ : لا نورث ماترکناه صدقة . رقم : (۲۷۳۰)

عَن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة به .

م: (۱۳۷۹/۳) (۲۳) كتاب الجهاد والسير (۱٦) باب قول النبى - ﷺ: لا نورت ، ماتركناه صدقة . رقم : (١٧٥٨/٥١)

عن يحيي بن يحيي ، عن مالك به .

٨٤

# البائبالثاليث

# ئيف الاستدراكات العسامة

الفصل ١ - استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة

أُخرج مسلم عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاةَ المرأَةُ والحمارُ والكلبُ ، ويقى ذلك مثل مُؤْخِرَة الرَّحْل » (١) .

وقد روى قطع المرأّة الصلاة غيره من الصحابة منهم أَبو ذر ، أُخرجه مسلم أَيضًا (٢)

ومنهم ابن عباس أُخرجه أَبو داود ، وزاد « الحائض » (٣) ، قال : وأُوقفه جماعة .

<sup>(</sup>١) م : (١/٣٦٥ - ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة (٥) باب قدر مايستر الرجل .

من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبى هريرة به .

<sup>(</sup>٢) م : (١/٣٦٥) الموضع السابق .

من طريق يونس ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحُل ، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود .

قلت : يا أبا ذر . مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخى . سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتنى ، فقال : الكلب الأسود شيطان . رقم : (١٠/٢٦٥) .

<sup>(</sup>٣) د : (٥٣/١) (٢) كتاب الصلاة (١١٠) باب مايقطع الصلاة

عن مسدَّد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب

قال أبو داود : وقفه سعید ، وهشام ، وهمام ، عن قتادة ، عن جابر بن زید – علی ابن عباس . رقم (۲۰۳)

ومنهم عبد الله بن مُغَفَّل (١) أُخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه .

وقد استدركت عائشة رضى الله عنها ذلك ؛ فأخرج الشيخان فى صحيحيهما عن مسروق عن عائشة وذكر عندها مايقطع الصلاة : « الكلب والحمار والمرأة » ، فقالت عائشة : « شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله على يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة ، مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله على أنسل من عند رجليه » .

ذِكِره البخاري في بابِ : « من قال لا يقطع اِلصلاة شيءٌ » .

وأخرجا نحوه عن الأسود عن عائشة (٢) ، وأخرجه مسلم عن عروة عنها أيضًا (٣) .

\* \* \*

(١) جه : (٣٠٦/١) (٥٩ كتاب إقامة الصلاة (٣٨) باب مايقطع الصلاة .

عن جميل بن الحسن ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مُغَفَّل ، عن النبي ﷺ : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار .

قال البوصيرى : هذا إسناد فيه مقال ، جميل بن الحسن كذبه عبدان ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن عدى : لا أعلم له حديثًا منكرًا . انتهى . وذكره مسلمة الأندلسى ، وابن حبان فى الثقات ، وأخرج له فى صحيحه هو وابن خزيمة ، والحاكم فى المستدرك وغيرهم .

وسعيد بن أبى عروبة ، وإن اختلط بآخره إلا أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط . ورواه ابن حبان في صحيحه ، عن أبى يعلى ، عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى به ابن حبان – الإحسان (١٤٧/٦) (٩) كتاب الصلاة (١٦) باب مايكره للمصلى وما لا يكره عن أبى يعلى ، عن محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى به . رقم (٢٣٨٦) ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن عنعنه . وهو مدلس .

وأخرجه أحمد (٨٦/٤ و ٥٧/٥) والطحاوي (٨٦/١).

(٢) خ : (١٧٩/١) (٨) كتاب الصلاة (١٠٥) باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء .
 من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به

ومن طريق الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة . رقم (١٤٥)

م: (٣٦٦/١) (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى .

من طريق الأعمش بالإسنادين اللذين عند البخارى رقم: (٥١٢/٢٧٠) (٣) م: (الموضع السابق).

من طریق شعبة ، عن أبی بكر ، عن عروة ، عن عائشة رقم : (٥١٢/٢٦٩)

(٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٢٩ - ٢٣٢)

۸٥

أَخرج مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير أَن عائشة أَمرت أَن يُمَرُّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلّي عليه ، فأَنكر الناس عليها ذلك ، فقالت : « ما أَسرع – تعني مانسي – الناس ، ماصلي رسول الله على على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد » (١) .

وفى لفظ له : أَن أَزواج النبي ﷺ أَرسلن أَن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ، أُخرج به من باب

(۱) م: (۱۸/۲ - ۱٦٩) (۱۱) كتاب الجنائز (۳٤) باب الصلاة على الجنازة في المسجد من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد ، عن عباد به رقم: (۹۷۳/۱۰۰) وعبد الواحد هو ابن حمزة - كما في رواية سابقة

وقد أورد مسلم ثلاث روايات لهذا الحديث نوردها كما هي في مسلم ، قال :

(٩٧٣/٩٩) وحدَّثنى عَلِيُّ بْنُ محجْرِ السَّغدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لإِسْحَاقَ) (قَالَ عَلَيُّ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَبْد الْوَاحِدِ بْنَ حَمْزَةً ، عَنْ عَبُّادِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ الرَّيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمْرَتْ أَنْ بُكِرً بجَنازَة سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْمُسْجِدِ . فَتَصَلَّى عَلَيْهِ . فَأَنْكُرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَانَسِيَ النَّاسُ ! مَاصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى شَهَيْلِ

ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمُسْجِدِ

َ ﴿ ٠٠٠/١٠٠) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم . حَدَّثَنَا بَهُوْ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةً عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الرُّيْرِ . يُحَدَّثُ عَنْ عَائِشَةً ؛ أَنَّهَا لَمَّا تُوفِّى سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَاصِ ، وَرَسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَكُووا بِجِتَازَيهِ فِي الْمُسَجِدِ . فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ . فَفَعَلُوا فَوْقِفَ بِهِ عَلَى مُحَجَرِهِنَّ أَرْوَاجُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَكُووا بِجِتَازَيهِ فِي الْمُسَجِدِ . فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ . فَفَعَلُوا فَوْقِفَ بِهِ عَلَى مُحَجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ . أَخْرِجَ بِهِ مِنْ بابِ الْجُنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمُقَاعِدِ فَلِلْعَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَاتُوا ذَلِكِ . وَقَالُوا : مَاكَانَتِ الْجُنَائِقُ يُدْخِلُ بِهِمَ الْمُسْجِدِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَة فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيمُوا مَالَا عِلْمَ مَاكَانَتِ الْجُنَائِقُ يُؤْمِنَ بِجِتَازَةٍ فِي الْمُسْجِدِ ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمُسْجِدِ . فَعَالِمُ الله عَلَيْقَةً عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمُسْجِدِ . فَعَالَمُ مَوْلُ الله عَلَيْهُ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمُسْجِدِ . وَمَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ

َ (١٠٠/١٠٠) وحدَّثنى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا : حَدُّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْلِكِ . أَخْبَرَنَا الضَّحَاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَة بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، لَمَّ تُوْفَى سَعْدُ بِن أَبِي وَقَّاصِ ، قَالَتِ : ادْخُلُوا بِهِ الْمُسْجِدَ حَتِّى أُصَلِّى عَلَيْهِ . فَأَتْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فقالَتْ : وَالله ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ابْنَىْ بَيْضَاءَ فِي الْمُسْجِدِ ، سُهَيْلِ وَأَخِيهِ .

﴿قَالَ مُشْلِعٌ﴾ : سُهَيْلُ بْنُ دَعْدِ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ أَمُّهُ بَيْضَاءُ .

الجنائز الذى كان إلى المقاعد (١) ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ( ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد » فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت : ( ما أُسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا ان يُمر بجنازة في المسجد ، وما صلى رسول الله على على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد » (٢)

ووقع فى مسلم ما صلى [ على ] ابنى البيضاء (٣) ، وهو وهم (٤) ، وإنما هو سهيل لا غير ، وسهل أُسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود أَنه رآه يصلى بمكة ، فخلى سبيله ، وشهد أُخواه سهيل وصفوان بدرًا (٥) .

<sup>(</sup>١) المقاعد : موضع يقرب من المسجد الشريف اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء .

<sup>(</sup>٢) انظر : الرواية الثانية في التخريج السابق .

<sup>(</sup>٣) انظر : الرواية الثالثة في التخريج السابق .

<sup>(</sup>٤) لم ينفرد مسلم بهذه الرواية ، فقد رواها أبو داود ، وفيها : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ - على ابنى بيضاء فى المسجد ، سهيل وأخيه » بسند مسلم : هارون بن عبد الله به : رقم : (٣١٩٠) ولم يورد المصنف مايقنع بأن هذه الرواية فيها وهم .

وانظر الاستيعاب لابن عبد البر ، فقد ذكر فيه أن رسول الله – ﷺ صلى عليه وعلى أخيه في المسجد .

قال : وزعم الواقدى أن هذا – أى سهلا – مات بعد النبي – ﷺ (٨٥/٢) .

وربما هذا هو سبب توهيم المصنف لمسلم في روايته . والله أعلم . والواقدي متروك .

<sup>(</sup>٥) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٣٣ – ٢٣٥) .

#### الفصل ٣ - استدراكها القيام للجنازة

جاءَ الأَمرِ بالقيام للجنازة في الصحيحين من حديث عامر بن ربيعة العدوى (١) وأَبي سعيد (٢) وأَبي هريرة (٣) وجابر بن عبد الله (٤) .

(١) خ : (٤٠٣/١) (٢٣) كتاب الجنائز (٤٦) باب القيام للجنازة .

من طریق الزهری ، عن سالم ، عن أبیه ، عن عامر بن ربیعة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال : إذا رأیتم الجنازة فقوموا حتی تُخَلِّفكم وفی روایة زیادة : « أو توضع » رقم : (۱۳۰۷) .

م: (١٢/ ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز (٢٤) باب القيام للجنازة .

من طریق الزهری به . رقم : (۹۰۸/۷۳) .

(٢) خ : (٤٠٣/١) الكتاب السابق (٤٨) باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع .

من طریق أبی سلمة ، عن أبی سعید الخدری - رضی الله عنه ، عن النبی ﷺ قال : إذا رأیتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا یقعد حتی توضع . رقم (۱۳۱۰) .

م: (٦٦٠/٢) في الكتاب والباب السابقين .

من طريق أبي سلمة به رقم : (٩٥٩/٧٧)

(٣) خ : (٤٠٣/١) في الكتاب السابق (٤٧) باب متى يقعد إذا قام للجنازة .

من طریق ابن أبی ذئب ، عن سعید المقبری ، عن أبیه قال : كنا فی جنازة فأخذ أبو هریرة – رضی الله عنه بید مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعید – رضی الله عنه ، فأخذ بید مروان ، فقال : قم ، فوائله لقد علم هذا أن النبی – پیچ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هریرة : صدق .

رقم: (۱۳۰۹)

ولم يخرج مسلم هذه الرواية .

(٤) خ : (٤/١) الكتاب السابق (٤٩) باب من قام لجنازة يهودى .

من طریق عبید الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله - رضی الله عنهما قال : مَرَّ بنا جنازة ، فقام لها النبی - ﷺ ، فقمنا به ، فقلنا : يارسول الله ، إنها جنازة يهودى ، قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » رقم : (١٣١١) -

م: (الموضع السابق)

من طريق هشام الدستوائي ، عن يحيي بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم به .

رقم : (۹٦٠/٧٨)

وأخرجه البيهقي بإسناد حسن من حديث عبد الله بن عمرو (١) . وجمهور العلماء على نسخ ذلك ، وعمدتهم في النسخ حديث على الثابت في الصحيحين : « أَن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » (٢)

وقد أُخرج البيهقى فى سننه عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم: أَن القاسم كان يمشى بين بدى الجنازة ويجلس قبل أَن توضع ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة أُنها قالت : « كان أُهلِ الجاهلية يقومون لها إِذا رأُوها ويقولون : « فى أُهلكِ ما أُنتِ ! فى أُهلكِ ما أُنتِ » (٣) ! .

<sup>(</sup>١) السنن الكبرى (٢٧/٤) كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة .

من طریق سعید بن أیوب ، عن ربیعة بن سیف المعافری ، عن أبی عبد الرحمن الحبُلیم ، عن عبد الرحمن الحبُلیم ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : سأل رجل رسول الله - عليه ققال : یارسول الله ، تمر بنا جنازة الكافر ، فنقوم لها ؟. قال : نعم ، قوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس .

<sup>(</sup>٢) حديث على لم يروه البخارى ، ووهم المصنف في ذلك ، فقد انفرد به مسلم

م: (٢٦١/٢) (١١) كتاب الجنائز (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة .

من طريق نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن على - رضى الله عنه قال في شأن الجنائز إن رسول الله - ﷺ قام ثم قعد .

رقم : (٩٦٢/٨٤) .

ط: (٢٣٢/١) (١٦) كتاب الجنائز ، (١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر . رقم (٣٣) .

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى (٢٨/٤) الموضع السابق .

من طریق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث به .

٨٧

#### الفصل ٤ – استدراكها تحريم المتعة

قال الحاكم في مستدركه: أُخبرنا المحبوبي: ثنا الفضل بن عبد الجبار: ثنا على بن الحسين بن شقيق: ثنا نافع بن عمر الجمحي قال: سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول: سعلت عائشة عن متعة النساء فقالت: « بيني وبينكم كتاب الله.

قال : وقرأت هذه الآيــة ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنْفِطُونٌ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ الْحَرَافِ عَلَىٰ الْحَافَ الْحَافَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [سورة المؤمنون : ٥و٦] فمن ابتغى وراءَ ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا » .

ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١) (٢).

<sup>(</sup>١) المستدرك : (٣٠٥/٢) كتاب التفسير .

ووافقه الذهبي في كونه على شرط الشيخين .

<sup>(</sup>٢) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٤٥ - ١٤٨) .

#### الفصل - استدراكها البول قائمًا

أُحرِج الترمذي والنسائي وابن ماجه من جهة شريك بن عبد الله ، عن المقدام ابن شريح بن هانيء ، عن أبيه عن عائشة قالت : « من حدثكم أن رسول الله على ابن شريح بن هانيء ، عن أبيه عن عائشة قالت : « من حدثكم أن رسول الله كان يبول إلا قاعدًا » . هذا لفظ الترمذي وقال : هو أُحسن شيء في هذا الباب وأُصح » . انتهى . وإسناده على شرط مسلم (١) . واعلم أنه قد حَدَّث عن رسول الله على بالبول قائمًا حذيفة ؛ أُخرِجاه في الصحيحين (١)

وجمع بعضهم بين الروايتين ؛ لأن النفى فى حديث عائشة ورد على صيغة «كان » بمعنى الاستمرار فى الأُغلب ، وحديث حذيفة ليس فيه «كان » فلا يدل إلا على مطلق الفعل ولو مرة .

ويدل لذلك ما رواه الحاكم في مستدركه من جهة أَبي هريرة أَن رسول الله عَلَيْ الله عَالَمُ الله عَلَيْ بال قائمًا من جرح كان بمَأْبِضِه ، وقال : رواته ثقات (٣) .

<sup>(</sup>۱) ت : (۱۷/۱ – ۱۸) أبواب الطهارة (۸) باب ماجاء في النهي عن البول قائما . رقم (۱۲) وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر ، وبريدة ، وعبد الرحمن بن حسنة .

س : (٢٦/١) (١) كتاب الطهارة (٢٥) البول في البيت جالسًا .

رقم: (۲۹)

جه (١١٢/١) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٤) باب في البول قاعدًا رقم : (٣٠٧) ولفظه : «من حدثك أن رسول الله – ﷺ – بال قائمًا فلا تصدقه ، أنا رأيته يبول قاعدًا » .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي (المستدرك ١٨٥/١) .

<sup>(7)</sup>  $\pm$  : (1/1) (3) كتاب الوضوء (77) باب البول عند سباطة قوم . رقم (77)

م: (٢٢٨/١) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين .

<sup>(</sup>٣) المستدرك (١٨٢/١) كتاب الطهارة – البول قائمًا وقاعدًا .

وقال : هذا حديث صحيح ورواته ثقات .

والمأبِض : باطن الركبة

وحكى الخطابي عن الشافعي أنه قال: كانت العرب تستشفى لوجع الصُّلُب بالبول قائمًا، فيرى أنه ﷺ لعله كان به إِذ ذاك وجع الصلب (١).

والحمل على هذا متعين لأجل الجمع بين الروايتين . وأما رواية ابن ماجه : «من حدثك أن رسول الله على بال قائمًا فلا تصدقه » . ففيها مخالفة ، فإن كانت محفوظة فمحمولة على تلك ، لأن مخرجهما واحد ، والمعنى الإخبار عن الحالة المستمرة . ولم تطلع على ما اطلع عليه حذيفة . ولهذا علقت مستند إنكارها برؤيتها حيث قالت : « أنا رأيته يبول قاعدًا » . وأيضًا القاعدة الأصولية تقضى لحديث حذيفة من حيث إنه مُثبت فيقدم على من روى النفى .

ويدل عَلَى حمل الحديث على حالي: ما روى سفيان الثورى عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: « ما بال رسول الله على قائمًا منذ أُنزل عليه القرآن » أُخرجه الحاكم ، ثم أُخرجه عن إسرائيل عن المقدام به بلفظ: « سمعت عائشة تقسم بالله: ما رأى أحد رسول الله على يبول قائمًا منذ أُنزل عليه القرآن » وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والذى عندى أنهما لما اتفقا على حديث منصور عن أبي وائل عن حذيفة: « أَن رسول الله على أبي مناطة قوم فبال قائمًا ». ولكن حديث المقدام عن أبيه عن عائشة ثقات رجاله ، فتركاه والله أعلم (٢).

وقد روى النهى عن البول قائمًا عمر بن الخطاب وابن عمر ، أُخرجها ابن ماجه ، وإسنادها لا يثبت (٣) .

<sup>(</sup>١) معالم الستن (١٨/١)

<sup>(</sup>٢) المستدرك (١٨٥/١) كتاب الطهارة – البول قائمًا وقاعدًا

ووافقه الذهبي .

<sup>(</sup>٣) جه (١١٢/١) الموضع السابق .

من طریق ابن جریج ، عن عبد الکریم بن أبی أمیة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : رآنی رسول الله - ﷺ - وأنا أبول فقال : یاعمر ، لاتبل قائمًا فمابلت قائمًا بعد ً . رقم : (۳۰۸) قال البوصیری فی الزوائد : عبد الکریم متفق علی تضعیفه .

ومن جهة بريدة أُخرجه البزار في مسنده (۱) ، قال الترمذي : « إِنه غير محفوظ » (۲) .

وقال ابن ماجه: سمعت أَحمد بن عبد الرحمن المخزومي يقول: قال سفيان الثورى في حديث عائشة: « أَنَا رأَيته يبول قاعدًا » قال: الرجل أَعلم بهذا منها.

قال أَحمد بن عبد الرحمن : وكان من شأن العرب البول قائمًا . أَلا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة : قعد رسول الله ﷺ يبول كما تبول المرأة (٣) (٤) .

وقال الترمذى فى الموضع السابق : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب الشَّجْتِياني ، وتكلم فيه .

قال : وروى عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر – رضى الله عنه : مائِلْت قائمًا منذ أسلمت . (رواه البزار – كشف الأستار ١٣٠/١) وقال الهيثمى : رجاله ثقات (مجمع ٢٠٦/١) قال الترمذي : وهذا أصح من حديث عبد الكريم .

وعلى هذا فقول المصنف « عن عمر ، وابن عمر » يريد به : عن عبد الله بن عمر ، عن عمر ، ولهذا قال : وإسنادها لايثبت ؛ أى هي رواية واحدة .

(١) كشف الأستار (٢٦٦/١) كتاب الصلاة - باب مانهي عنه في الصلاة .

قال البزار : حدثنا نصر بن على ، قال : حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا سعيد بن عبيد الله ، حدثنا عبد الله ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله - عليه قائمًا ، أو ينفخ في سجوده أو ينفخ في سجوده

وقال البزار : لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه إلا سعيد ، ورواه عن سعيد عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل . رقم (٤٧)

قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح (مجمع ٨٣/٢) وانظر المعجم الأوسط للطبراني (٤٧٠/٦ – ٤٧١)

(٢) الموضع السابق . وقال العيني : إسناده صحيح (عمدة القارى ١٣٥/٣)

وقال المباركفورى تعقيباً على من يقول بصحة هذا السند: «الترمذى من أئمة هذا الشأن، فقوله حديث بريدة فى هذا غير محفوظ يعتمد عليه، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافى كونه غير محفوظ » (تحفة الأحوذى ٦٨/١)

(٣) جه : (١١٢/٢) (١) كتاب الطهارة وسننها (١٤) باب البول قاعدًا ، عقب حديث رقم : (٣٠٩)

<sup>=</sup> وهو عبد الكريم بن أبي المخارق .

<sup>(</sup>٤) انظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (٢٣٦ – ٢٣٩) .

## الفصل ٦ – صلاة الضحي

أَخرج البخارى عن ابن أَبى ذِئْب ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « ما رأَيت رسول الله ﷺ سَبُّحَ سُبْحَة الضحى ؛ وإنى لأسبحها » زاد فيه معمر : قالت : « وما أَحدث الناس شيئًا أَحب إِلىَّ منهما » (١) .

قال البيهقي في سننه : مرادها رضى الله عنها . والله أُعلم : ما رأَيته داوم عليها ، وكذا قولها : « وما أُحدث الناس » تريد : مداوستهم (٢) .

ونازعه الذهبي وقال : « اللفظ لا يحتمل هذا التأويل » .

وأُخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق (٣) قلت لعائشة : « هل كان النبى ﷺ يصلى الضحى » ؟ قالت : « لا ؛ إِلا إِن (٤) كان يجيء من مَغِيبِهِ » (٥) .

عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة كانت تقول : ماكان رسول الله - على يسبح سبحة الضحى ، قال : وكانت عائشة تسبحها ، وكانت تقول : إن رسول الله - على كان يترك العمل خشية أن يستن به الناس ، فيفرض عليهم ، وكان يحب ماحف على الناس ، رقم (٤٨٦٧) وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سائم ، عن ابن عمر قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئًا أحب إلى منها . رقم (٤٨٦٨)

ومن هذه الرواية يتبين أن قول : « وما أحدث الناس .. » الخ هو من قول ابن عمر في رواية معمر . والله تعالى أعلم .

(٢) السنن الكبرى : (٩/٣) كتاب الصلاة – باب ذكر الحديث الذى روى فى ترك الرسول – عليه الله الصحى ، وأن المراد أنه كان لايداوم عليها .

- (٣) في الأصل : « عبد الله بن سعد » وما أثبتناه من مسلم ، كما في التخريج الآتي :
  - (٤) في المطبوعة « إلا أنه » وما أثبتناه من المخطوط .
- (٥) م: (١٩٦/١ ٤٩٦/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٣) باب صلاة الضحى .
   من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد الجريرى ، عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة : هل
   كان النبى ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجىء من مغيبه . رقم : (٧١٧/٧٥)

<sup>(</sup>۱) خ: (۲۱٤/۱) (۱۹) كتاب التهجد (۳۲) باب من لم يصل الضحى ورآه واسعًا عن آدم عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى به . رقم (۱۱۷۷) .

وليس فيه : ﴿ عن معمر ﴾ .

ورواية معمر عند عبد الرزاق :

المصنف (٧٨/٣) باب صلاة الضحى .

قال البيهقى : وروى فى ذلك عن جابر وكعب بن مالك عن النبى ﷺ . وَمَرُّ لمعاذة (١) عن عائشة أَنه ﷺ كان يصليها أَربعًا ويزيد ما شاءَ الله (٢) ومجموع الأَحاديث يدل عَلى أَنه كان لا يداوم عليها .

<sup>(</sup>١) أي مر عند البيهقي في السنن .

<sup>(</sup>٢) السنن الكبرى (٣/٠٠) الموضع السابق .

### الفصل ٧ - غسل الجمعة

أخرج البخارى ومسلم عن عروة عن عائشة أنها قالت: كان الناس ينتابون المجمعة من منازلهم من العوالى ، فيأتون فى الغبار ، ويصيبهم الغبار والعرق ؛ فيخرج منهم الريح ، فأتى رسولَ الله عليه إنسانٌ منهم وهو عندى ، فقال : «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ! » (١) .

وهذا يقضى أَن الغسل ليس بواجب ؛ لأَن التقدير : لو اغتسلتم لكان أَفضل أَو أَكمل .

وقد أُخرج الطبراني في معجمه الوسط من حديث الفضل بن العلاء ثنا إسماعيل بن رافع: سمعت عمرو بن يحيى بن عُمَارة بن أبي حسن الأنصارى يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث: أن عائشة قالت: « أَكْثَرَ الناسُ في الغسل يوم الجمعة ، وإنما كان ذلك في بيتي ؛ دخل عَلَى رسول الله عَلَيْ نفر من أهل العالية في يوم حار ، قد عملوا في نخلهم وعليهم ثيابهم الصوف ، فدخلوا ولهم أرواح منكرة ، فقال رسول الله عَلَيْ : « إِذا كان هذا اليوم فاغتسلوا » .

وقال: لم يروه عن القاسم إِلا عمرو بن يحيى ، ولا عنه إِلا إِسماعيل ، ولا عنه إِلا الفضل بن العلاء ؛ تفرد به محمد بن هشام السدوسي (٢) .

<sup>(</sup>١) خ : (١/ ٢٨٦ - ٢٨٦) (١١) كتاب الجمعة (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب . رقم (٩٠٢)

م : (٨١/٢) (٧) كتاب الجمعة (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . رقم : (٨٤٧/٦)

 <sup>(</sup>۲) المعجم الأوسط: (۲۸۲/۸ - ۲۸۳ رقم ۲۰۵۲)
 من طريق محمد بن هشام بن أبي محرّة السَّدُوسي ، عن الفضل بن العلاء به .

### الفصل ٨ - الاستنجاء بالماء

قال أبو عمر بن عبد البر: ثنا أحمد بن قاسم: ثنا قاسم بن أصبغ: ثنا الحارث بن أبى أُمامة: ثنا يزيد بن هارون: ثنا سعيد بن أبى عُرُوبة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت لنسوة عندها: « مُرْنَ أَزواجكن أَن يغسلوا عنهم أَثر الغائط والبول فإنى أستحييهم، وإن رسول الله على كان يفعله » قال أبو عمر: «وكانت عادة المهاجرين الاقتصار على الأحجار، وعادة الأنصار استعمال الماء » (١).

وروى ابن أَبى شيبة عن حذيفة : أَنه أَنكر الاستنجاءَ بالماءِ ، وقال : « لو فعلته ُ لأُنتنت يدى » (٢) .

وقال سعيد بن المسيب : « إنما ذلك وضوء النساء »  $^{(7)}$  .

وقد صحت الأحاديث باستنجاءِ رسول الله ﷺ بالماء ، وإنما الأَحجار رخصة وتوسعة في طهارة المَحْرَج .

 <sup>(</sup>١) ذكره ابن عبد البر تعليقًا في الاستذكار (٦/٢٥) كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء ،
 ثم قال : والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب .

وقال : وأما الأنصار فمشهور عنهم أنهم كانوا يتوضئون بالماء ، ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجى بالأحجار ، ثم يتبع آثار الأحجار الماء (٥٥/٢) ولم أعثر عليه مسندًا في التمهيد . والحديث رواه الترمذي وصححه :

ت : (٣٠/١ - ٣١) أبواب الطهارة (١٥) باب ماجاء في الاستنجاء بالماء -

من طریق أبی عوانة ، عن قتادة ، به

قال : وفي الباب عن جرير بن عبد الله البَجَلِيّ ، وأنس ، وأبي هريرة .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث رواه أحمد والنسائي

 <sup>(</sup>۲) مصنف ابن أبى شيبة : (١٥٤/١) كتاب الطهارات - من كان لا يستنجى بالماء ويحترىء
 بالحجارة - من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن حذيفة به .

<sup>(</sup>٣) الموطأ : (٣/١١ رقم ٣٤) (٢) كتاب الطهارة (٦) باب جامع الوضوء .

عن يحيي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب به .

## الفصل ٩ - [ استدراكها الوصية إلى على ] (١)

أَخرج مسلم عن الأُسود بن يزيد قال : ذكروا عند عائشة أَن عليًا كان وصيًّا فقالت : « متى أُوصى إَليه ؟ فقد كنت مسندته إِلى صدرى ( أَو قالت حجرى ) فدعا بالطَّشت ، فلقد انْخَنَتَ في حِجْرِي ، وما شعرت أَنه مات ، فمتى أُوصى إليه ؟! » (٢) .

<sup>(</sup>١) هذا العنوان ليس في المخطوط .

 <sup>(</sup>۲) سبق هذا الحديث في آخر استدراك السيدة عائشة على على ، وقد خرج هناك ، وهو متفق عليه . وانظر : توثيق عائشة للسنة ، ص : (١٦٦ - ١٦٩) .

أُخرج أُبو داود والنسائى عن هنيدة بن خالد عن امرأَته عن بعض أُزواج النبى ﷺ قالت : « كان النبى ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أَيَام من كل شهر ، وأُول اثنين من الشهر والخميس » (١) .

وقد اختلف فیه علی هنیدة فروی عنه کذلك ، وروی عنه عن حفصة زوج النبی ﷺ (۲) ، وروی عنه عن أُمه عن أُم سلمة مختصرًا (۳) .

وقد أُخرج مسلم والأُربعة من حديث الأُسود عن عائشة قالت : « ما رأَيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط » وفي لفظ لمسلم ؛ « لم يُر رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط » (٤) .

(۱)  $c: (1/^{0})$  (۸) کتاب الصوم (۱۱) باب فی صوم العشر . رقم : (۲٤٣٧)

من طريق الحُرُّ بن الصَّيَّاح ، عن هُنَيْدة بن خالد به .

س : (۲۲۰/۶ – ۲۲۱) (۲۲) کتاب الصوم (۸۲) کیف یصوم ثلاثة أیام من کل شهر . رقم : (75) - (75) - (75)

من طريق أبي عوانة ، عن الحربن الصَّيَّاح به . رقم : (٢٤١٧ – ٢٤١٨)

(٢) س (٢٠/٤) الموضع السابق .

من طريق عمرو بن قيس الملائي ، عن الحر بن الصياح به .

ولفظه: « عن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي – ﷺ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة. رقم: (٢٤١٦)

(٣) س : (٢٢١/٤) الموضع السابق .

عن الحسن بن عبيد الله ، عن هنيدة الخزاعي به .

ولفظه : « كان رسول الله – ﷺ يأمر بثلاثة أيام ؛ أول خميس والاثنين والاثنين – رقم : (٢٤١٩)

(٤) م: (٨٣٣/٢) (١٤) كتاب الاعتكاف (٤) باب صوم عشر ذى الحجة من طريق الأعمش،
 عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: مارأيت رسول الله - ﷺ صائمًا العشر قط.

وبهذا الإسناد : أن النبي ﷺ لم يصم العشر . رقم : (٩ - ١١٧٦/١٠)

ولم أعثر على لفظ : « لم ير رسول الله صائمًا العشر قط » كما ذكر المصنف . والله عز وجل وتعالى أعلم . قال بعض الحفاظ: يحتمل أَن تكون عائشة لم تعلم بصيامه عليه السلام؟ فإنه كان يقسم لتسع نسوة ، فلعله لم يتفق صيامه في يومها ؟ وينبغي أَن تقرأَ «لم يُرَ» مبنيًا للفاعل لتتفق الروايتان .

على أَن حديث المُثْبِت أُولى من حديث النافى . وقيل : إِذَا تَسَاوِيا فَى الصَّحَةُ يُؤْخَذُ بَحَدَيْثُ هَنيدة ، لكنه لا يقاوم إِسْناد حديث عائشة .

## الفصل ١١ – استدراكها صلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

أَخَرِج الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان » ؟ فقالت : « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا » قالت عائشة : يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا » قالت عائشة : « فقلت يارسول الله : أتنام قبل أن توتر » ؟ قال : « ياعائشة إن عَيْنَى تنامان ولا ينام قلبي » (١) .

وفى لفظ لها: «كان رسول الله ﷺ يصلّى من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ويركع ركعتى الفجر » (٢) .

ووقع فى رواية للبخارى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلّى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلّى إذا سمع النداءَ بالصبح ركعتين خفيفتين » (٣)

<sup>(</sup>۱) خ : (۳۰٦/۱) (۱۹) كتاب النهجد (۱٦) باب قيام النبي – ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

من طريق مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن أبي سلمة به رقم : (١١٤٧) م : (٥٠٩/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل .

من طریق مالك به رقم: (۷۳۸/۱۲۵)

<sup>(</sup>۲) خ : (۱۹/ ۳۰۶) (۱۹) کتاب التهجد (۱۰) باب کیف صلاة النبی - ﷺ ؟ وکم کان النبی – ﷺ :

من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى - ﷺ يصلى من اللهل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر .

م : (٩/١) الموضع السابق .

من طریق عروة ، عن عائشة أن رسول الله – ﷺ كان يصلی ثلاث عشرة ركعة بركعتی الفجر . رقم : (۷۳۷/۱۲٤)

<sup>(</sup>٣) خ : (٣٦١/١) (١٩) كتاب التهجد (٢٧) باب مايقرأ في ركعتي الفجر .

من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها به . رقم : (١١٦٤)

قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : هكذا في هذه الرواية ، وبقية الروايات عند البخارى ومسلم : أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر (1) ه (1) .

<sup>(</sup>١) الجمع بين الصحيحين: ( ٤٨٠/١ )

<sup>(</sup>٢) كرر المصنف بعد هذا ماذكره قبل ذلك من استدراك السيدة عائشة على أزواج النبى - على أفراح النبى - في شأن ميراثهن من رسول الله - في أنه ذكر هنا أنه أخرج الحديث مسلم ، وهناك ذكر أنه أخرجه الشيخان ، وهو كذلك وخرجناه هناك (ص: ١٥٢) . والحمد لله رب العالمين

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب على مؤلفه شيخى ووالدى الفقير إلى الله تعالى بدر الدين أبى عبد الله محمد ابن الفقير إلى ربه جمال الدين عبد الله الشهير بالزركشى الشافعى عامله الله تعالى بلطفه . فسمعته ابنته عائشة وفاطمة ، وسمع من باب الاستدراكات العامة ولده أبو الحسن على . وحضر المجلس المذكور ولده أحمد ويدعى عبد الوهاب فى الثانية من عمره ، وذلك بقراءة مثبته فقير رحمة ربه محمد بن محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى عامله الله بلطفه ، وصح ذلك .

ومدته عشرة مجالس آخرها يوم الأُحد لثمان خلون من صفر عام أُربع وتسعين وسبعمائة .

وأُجاز لنا جميع مؤلفاته متلفظًا بذلك بسؤالي له ا هـ .

### الفهارس

فهرس الآيات القرآنية فهرس الأحاديث الشريفة الفهرس الموضوعي ثبت المصادر والمراجع فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية
--------	-------

### سورة البقرة

﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُونَةَ مِن شَعَآيِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَكُرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُّوُّونَ بِهِمَأً ﴾ 121 101 ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَلَّمُ مَتَىٰ ۸۸ 412 نَصْهُرُ ٱللَّهِ ﴾ ﴿ حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّكَاوَتِ وَٱلصَّكَاوَةِ 10 **۲** ۳ ۸ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ ﴿ فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِۦ فَأَسْهَىٰ فَلَهُ مَا 127 440 ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ 1.9 717

### سورة آل عمران

﴿ بَلَ أَحْيَآةً عِندَ رَبِهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ١٦٩ ٥٠

سورة النساء

## سورة الأنعام

﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَدُرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَدُرُّ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ ١٠٣ ٨٣، ٨٢

سورة الأعراف

﴿ فَهَلُ وَجَدَئُمُ مَّا وَعَدَ رَئِبُكُمْ حَقًّا ﴾ 99

سورة التوبة

﴿ إِذْ يَكُولُ لِصَلَجِيهِ، لَا تَحْسَزَنْ إِنَّ اللَّهُ مَعَنَا ﴾

سورة يوسف

49

﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذِبُوا ﴾ ١١٠ ٨٨

سورة الأنبياء

﴿ وَقَالُواْ اَتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سبحانه ﴾ ٢٦ ٢٩

سورة الحج

﴿ ثُمَّ عَالُهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْفَتِيقِ ﴾ ٢٥ ٢٥

### سورة المؤمنون

﴿ وَاللَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونٌ ۞ إِلَّا عَلَىٰ أَزُونِجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَلَيْتُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَلَيْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَلَيْهُمْ مَلُومِينَ ﴾

109 700

سورة النور

﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَتَكَلَّمَ بِهَلَاَ شُبْحَنَكَ هَلَاَ ثُبْتَنَ عَظِيمٌ ﴾ ٢٩ ١٦

سورة الأحزاب

﴿ يَنِسَآهُ النَّبِيِّ لَشَّكُنَّ كَأَحَدِ مِّنَ النِّسَآءُ إِنِ اَتَّقَيْثُنُّ فَلَا تَّغَضَعْنَ ﴾ ﴿ لَشَّتُنَّ كَأَحَدِ مِّنَ النِّسَآءُ ﴾

27

37

سورة فاطر

99 77

٤٨

٣

﴿ وَمَا أَنْتُ بَمُسْمِعُ مِنْ فَي الْقَبُورُ ﴾

سورة الشورى

﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا

۸۳	01	أَقُ مِن وَرَآيِ جِجَابٍ أَقَ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ اللهِ عَلِيَّ مَكِيِّهُ ﴾ بِإِذْنِهِ مَا يَشَآءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيبُهُ ﴾
		سورة الزخرف
99	٤٠	﴿ أَفَأَنَتَ نُسُمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْمُمْنَى ﴾
		سورة الأحقاف
١٢٦	١٧	﴿ وَالَّذِى قَالَ لِوَلِدَيْهِ أُفِّ لَّكُمَّا ﴾
۱۲۸	17	﴿ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي ﴾
		سورة النجم
٨٤	٩	﴿ فَكَانَ قَابَ فَوْسَيَنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾
አ <mark>ዩ</mark> ‹ አፕ	١٣	﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾
1 • 9 • 9 • • • • •	٣٨	﴿ أَلَّا نُزِرُ وَزِرَةً ۗ وِزْرَ أَخْرَىٰ ﴾
		سورة الحديد
1.0	. **	﴿ مَا أَصَابَ مِن مُصِيبَةِ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيَ أَنْفُسِكُمُ إِلَّا فِي كِتَبِ مِن فَبْـلِ أَن نَبْرًأَهَأً ﴾

## سورة التحريم

14 0

﴿ ثَيِبَتِ وَأَبْكَارًا ﴾

سورة التكوير

ለም የም

﴿ وَلَقَدْ رَمَاهُ مِٱلْأُفَقِ ٱلْمُهِينِ ﴾

سورة البلد

1.4 14

﴿ فَلَا ٱقْنَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۞ الْعَقَبَةُ ۞ الْعَقَبَةُ ۞

# فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
- Carrier	

اتى رسول الله - ﷺ - ذات يوم فصلى بعد العصر ٧٨	- 1
أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم	<b>- Y</b>
أدرج رسول الله – ﷺ – في برد حبرة ، ثم أخر عنه ٨١	<b>- ٣</b>
أدرج رسول الله – ﷺ – في حلة يمنية	- ٤
أريت الجنة فإذا هي لايدخلها إلا المساكين	- 0
أسرعكن بي لحوقًا أطولكن يدًا	- 7
أصدق الطيرة الفأل	<b>- Y</b>
إعتمر رسول الله - ﷺ - أربع عمر كلها في ذي القعدة ٩٣	- Y
أُغْرُب مقبوحًا منبوحًا	- 4
ألا تعجبون من ابن الزبير يفتي المرأة المحرمة١٤٠	- 1.
ألست تحبين ماأحب ؟	- 11
أما والله ماعرفوني هذا الحديث عن كاذبين	- 17
أنا رأيته يبول قاعدًا	- 14
أنا طيبت رسول الله - ﷺ - لحله وإحرامه ٦٦	- 1 &
أنا فتلت قلائد هدى رسولُ الله – ﷺ –	- 10
أن امرأة عذبت في هرة	- 17
أن رسول الله – ﷺ – بال قائمًا من جرح	- 17
أن رسول الله - ﷺ - رأى جبريل عليه السلام ٨٣	- ۱۸
أن رسول الله - ﷺ - فرق بين جارية بكر وزوجها ٤٠	- 19
أن رسول الله - عَلَيْهِ - قام ثم قعد	- Y.

أن رسول الله - ﷺ - قد كان رخص للنساء في الخفين ٩٥	- Y
أن رسول الله – ﷺ – كفن في ثلاثة أثواب بيض	- 77
سحولية	
أن رسول الله - ﷺ - لم يكن يسرد الحديث كسردكم ١١٣	- 77
أن رسول الله – ﷺ - نهي عن قتل الحيات ١٤	- 78
أنتم تبكون وإنه ليعذب	- Yo
انظری یاحمیراءا	- Y7
أنه – ﷺ – لم يتزوجها بكرًا	- YV
أنه – عليه السلام – كان يصليها أربعًا ويزيد١٦٤	- YA
أنها تفتي النساء إذا أحرمن ألا يقطعن ٩٥	- Y q
أنها ماتت بعد الوتر	- T.
أَوَ نجس موتى المسلمين١١٣	- ٣1
أى الناس خير بعد رسول الله ؟	<b>– ٣٢</b>
إذا أراد الله بعبد خيرًا بعث إليه ملكًا	- <b>٣</b> ٣
إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة١٢١	- ٣٤
إذ أبلغ المرء المسلم أربعين سنة	- 70
إذا جاوز الختان الختان	- <b>٣</b> ٦
إذا كان هذا اليوم فاغتسلواو١٦٥	- ٣٧
إذا التقى الختانان وجب الغسل	- <b>٣</b> ٨
إن سرَّكِ أن تلقيني فلا تلقين ثوبًا	- <b>٣</b> ٩
إن وليت من أمرها شيئًا	- ٤.
إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن	- ٤١
إن ابن أم مكتوم ينادى بليل	- £7
إن بلالًا يؤذن بليل	- ٤٣
إن ثباب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها	- { {

١٤	إن الرجل ليدفع عن باب الجنة	- ٤0
1.4	إن شؤم المرأة ألا تلد	- ٤٦
٩٨	إن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين	- <b>£</b> Y
١٣٢	إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيرًا	- ٤٨
٦.	إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه	- ٤٩
٦.	إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه	-`0.
171	إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها	- o\
4.4	إن هذا شئ كتبه الله على بنات آدم	04
77	إن يكن من عند الله يمضه	۳ه
٧٧	إنك إن صبرت لي سبعًا	- 0 2
١٦٦	إنما ذلك وضوء النساء	- 00
AV - PV	إنما صلى النبي – ﷺ – الركعتين بعد العصر	- o i
٩.	إنما مر رسول الله - ﷺ - على يهوديه يبكى عليها	- ov
٩.	إنما مرت على رسول الله – ﷺ – جنازة يهودى	- <b>o</b> V
	إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غيرها	- oq
۸۳	هاتين المرتين	
٧٨	إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم	- ٦.
٣٥	إنه ليهون علىّ أى رأيت بياض كف عائشة	<i>  17</i>
٤٨	إنها حبيبة رسول الله - ﷺ -	77
10.	إنها كانت في منزل وَحُشٍ فخيف على ناحيتها	- 75
180	إنها لحابستنا	- ٦٤
1 • 9	إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب	- To
99	إنهم ليعلمون الآن أن ماكنت أقول لهم حق	– ٦٦
٩.	إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها	– <b>ኒ</b> ላ
۸١.	إنهم يزعمون أنه قد كان عليه السلام كفي في يرد حيرة	- ገለ

إنى أمرت بَبُدْنى التي بعثت بها٧٤	- <b>٦</b> ٩
إنى بعت زَيد بن أرقم جاريه إلى عطائه	- y.
إنى رأيت رسول الله - ﷺ - يضمخ رأسه بالسُّكُّ ٦٦	- V1
إنى كنت لأفتل هدى النبي - ﷺ٧٤	- VY
إيت عليًا فإنه أعلم بذلك منى	- ٧٣
إيما امرأة وضعت خمارها في غير بيتها	- Y£
بئس مااشتریت وبئس مااشتری۱۳٦	- Yo
بدعة ورب الكعبة	- v٦
بل أنا وا رأساه ۲۰	- ٧٧
بيني وبينكم كتاب الله	- <b>^</b>
التاجر فاجر ً التاجر فاجر ً	- v9
التاجر فاجر إلا من برَّ وصدق	- A.
تستلقى سبعًا	- 41
تصلى سبعة أيام مستلقيًا	- AY
تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها	- <b>X</b> ٣
ثلاثة أقمار هوين في حجرتها	- A £
الحاج الشعث التفل	_ <b>_ </b>
خرجنا مع رسول الله – ﷺ – حجائجا١٤٠	гл —
خلال تسع لم تك لأحد من النساء قبلي	- 44
خيرله من يمتلئ شعرًا هجيت به	- 44
ذاك أفضل أموالنا	- 19
رآه مرتین	<u> </u>
رأى محمد ربه	- 41
رأيت جبريل في صورته له ستمائة جناح	- 9 Y
رأت جديل له ستمائة جناح	<b>– ۹۳</b>

٣٧	رأيت مشيخة أصحاب رسول الله - ﷺ	-	9 £
٨٥	رأيت نورًا		90
120	ربما رأيت النبي - ﷺ – يوتر	-	97
71	رحم الله عمر ماكذب ، ولكنه أخطأ أو نسى	-	97
٦.	رحم الله عمر ، والله ماحدث رسول الله – ﷺ	-	٩٨
٣٦	سمعت خطبة أبي بكر	_	49
٤٦، ٤٥	سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة	_	١
108	شبهتمونا بالحمير والكلاب	-	١٠١
٩٨	الشهر قد يكون تسعًا وعشرين	-	۱۰۲
1 2 1	طاف رسول الله – ﷺ - وطاف المسلمون		۱۰۳
41	طيبت رسول الله – ﷺ – فطاف على نسائه	_	١٠٤
٦٦	طيبت رسول الله – عِيَّالِيَّةِ – لحرمه حين أحرم	_	1.0
77	طيبت النبي – ﷺ – فأصبح	-	۲۰٦
7 £	غُرضت على النبي – ﷺ – يوم أحد	-	۱ • ۷
44	عَقْرى حَلْقَى أحابستنا هي ؟		
77	عليك بابن أبي طالب		
١٤٨	عير لعبد الرحمن بن عوف تحمل كل شئ		
. 77	فدعا رسول الله – عَيْلِيْهُ – بريرة		
٤٤	فضل عائشة على النساء		
10.	فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة		
٦٧	فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطران		
	في الحبة السوداء شفاء		
	فى خوقة حرير خضراء		
	فی کم کفنتم النبی – ﷺ –		
١٠٤	قاتل الله اليهود يقولون : الشؤم في ثلاثة	-	114

٧٦	قد حج رسول الله – ﷺ – وطاف بالبيت	_	110
٨٢	قد رأى محمد – ﷺ – ربه	_	١٢.
٨٥	قد رأيته نورًا أنى أراه	_	14
177	قعد رسول الله – ﷺ – يبول	_	171
1 2 1	قد سن رسول الله – ﷺ – الطواف بينهما	-	1 7 1
9.4	قد كنت أطيب رسول الله – ﷺ – فيطوف في نسائه	_	11:
1.0	كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة	-	110
101	كان أهل الجاهلية يقولون لها إذا رأوها	-	۱۲۰
٧٢	كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا أن يمسح المقيم	-	111
۱۷۰	كان رسول الله - ﷺ - يصلى بالليل	-	11/
١١٩	كان رسول الله – ﷺ – يصلى فتقع رجلي بين يديه .	-	١٢٥
٨٧	كان رسول الله – ﷺ – يصلى في الليل	_	۱۳.
۱٧٠	كان رسول الله - ﷺ - يصلى من الليل عشر ركعات	-	۱۳۱
٩٦	كان رسول الله – ﷺ – يقبل وهو صائم	-	۱۳۲
1.7	كان النبي - ﷺ - يصبح جنبًا من غير طهر	-	127
120	كان النبي – ﷺ - يصبح فيوتر	_	۱۳٤
۱٦٨	كان النبي – ﷺ - يصوم تسع ذي الحجة	_	١٣٥
٤٩	كانت عائشة تصوم الدهر	-	۱۳٦
3 7	كانت في شوال سنة أربع		
Y / - Y	كفن رسول الله - ﷺ - في ثلاثة أثواب بيض سحولية ٠		
٧٩	ال را را القوام		
	كَفِن رسول الله - ﷺ - في ثوبين أبيضين		
٦٥	كل شئ إلا النساء ، أنا طيبت رسول الله - ﷺ – لحله		
٤١	كنا نخيّر بين الناس في زمان رسول الله – ﷺ –	-	1 2 7
٥,	كنت أدخل البت الذي دفن معهما عمر	_	١٤٣

9 7	١٤٤ – كنت أطيب رسول الله – ﷺ – فيطوف على نسائه
١٠٨	١٤٥ – لأن أمتع بسوط في سبيل الله
110	١٤٦ – لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا ودمًا
١٤٤	١٤٧ - لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو تمثال
177	١٤٨ – لا تسرقي منه ذهبًا ولا فضة
۱۰٦	١٤٩ – لا عدوى ولا طيرة
107	١٥٠ - لا نُورث ، ماتركناه صدقة
111	١٥١ - لا يدخل الجنة ولد زانية
٤٠	١٥٢ – لا يجلد فوق عشرة أسواط
۱۳۱	١٥٣ – لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام
٥٧	١٥٤ – لا يطوف بالبيت حاج
119	١٥٥ – لايمشين أحدكم في نعل واحدة
27	١٥٦ – لقد رأيت جبريل
٩٣	١٥٧ - لقد علم ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قد اعتمر ثلاثًا
١٣٩	١٥٨ – لقد علم أنه اعتمر أربع عمر
۰۰	١٥٩ – لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته
٧١	١٦٠ - لِمَا نزلت المائدة لم يزد على المسح على التساخين
۸۲۱	١٦١ – لم يُر رسول الله – ﷺ – صائمًا العشر قط
۸٧	١٦٢ – لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة
١٦٥	۱۹۲ – لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا
٤٩	۱۶۶ – لو ذكرتني لفعلت
177	١٦٥ – لو فعلت لانتنت يدى
	۱۳۳ – لیس علیه من وزر أبویه شئ
	١٦١ – ماأسرع الناس إلى أن يعيبوا مالا علم لهم به
*4	١٦/ - ماأشكل علينا أصحاب رسول الأه - ﷺ - حديث قط

٩٣	مااعتمر رسول الله – ﷺ – إلا وهو معه		179
70 . 78	ماأعطيتموهن من شئ فهولكم صدقة	-	17.
99	ماأُنتم بأسمع لما أقول منهم	_	171
٧٢	ما أُوصَى رَسُولَ الله - ﷺ - بشئ	_	171
171	مارأى أحد رسول الله – ﷺ - يبول قائمًا		
40	مارأيت أحدًا أفصح من عائشة	_	۱۷٤
١.	مارأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مِشلاخها	_	۱۷۵
١٦٣	مارأيت رسول الله - ﷺ - سبح سبحة الضحى	_	۱۷٦
١٦٨	مارأيت رسول الله - عِيْلِيِّة - صائمًا العشر قط	_	۱۷۷
100	ماصلي رسول الله - ﷺ - على سهيل بن البيضاء		
	ماكان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى	_	۱۷۹
17.	عشرة ركعة		
10.	ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث	_	١٨٠
100	ما الكَلام إلا ماقلت		
. 14.	ما لكلكن ذو محرم	_	١٨٢
۱۳۰	ما لكهن ذوات محرم		۱۸۳
<b>TE</b> ā			۱۸٤
١٨	ماهی بأول برکتکم یاآل أبی بکر	_	140
177 , 771	متى أوصى إليه ؟	_	۲۸۲
177	مُونَ أَزُواجِكُن أَن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول		۱۸۷
114-11	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	-	۱۸۸
9 £	من تبع جنارة فله قيراط		
114	من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة	_	١٩.
۸۳	من حدثك أن محمدًا - ﷺ - رأى ربه	-	191
17.	من حدثكم أن رسول الله - على - كان يبول قائمًا	_	197

90	من خرج مع جنازه من بيتها	_	198
۸۳	من زعم أن محمدًا رأى ربه	-	198
۱۰۸	المؤمن أكرم عند الله من أن يعذبه من جرى هرة		
97	موت الفجأة تخفيف على المؤمنين	-	۱۹٦
<b>Y V</b>	هذه تذهب بعض حزنك	_	197
٥٤	هذه زوجتك		
175	هل كان النبي - عِيَّالَةٍ - يصلي الضحي ؟		
07	واعروساه		
٤٩	وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم		
٨٢	ومحبّب إلى من دنياكم النساء		
10	وصلاة العصر ، سمعتها من رسول الله - ﷺ		
١.	وكانت أول امرأة تزوجها بعدى		
171	ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه		
	والله لقد رأيت رسول الله - ﷺ – يصلى وأنا		
102	على السرير		
٤٥	والله ماأبدلني الله خيرًا منها		
۸۸ – ۹	والله ماوعد الله رسوله من شئ قط		
11.	ولد الزنى شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه	-	۲٠٩
	ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ	-	7 + 1
۱۹	بوحمی یتلی		
۱۲۸	ولكن رسول الله – ﷺ – لعن أبا مروان		
177	ولكن الله لعن أباك وأنت في صلبه		
171	وما أنفقت المرأة من كسبه		
1 • 1	وما أنقض لي شعرًا		
١٥	وما تدرى الغيراء أعلى الوادي من أسفله	_	Y • 7

	وهم عمر ، وإنما نهى رسول الله – ﷺ – أن يتحرى		7.7
79	طلوع الشمس		
٨٢	ويحك ، ذاك إذا تجلى بنوره	_	۲۰۸
1 2 9	ويل للأعقاب من النار	_	Y + 9
٧٩	ياابن أختى ماترك النبي - ﷺ - السجدتين بعد العصر	_	۲۱.
۸٧	ياأم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله – ﷺ –	_	*11
١٣٤	ياأم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد - عليه		
٣٨	ياحميراء أتحبين أن تنظرى إليهم	_	717
11.	يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون		
. **	يارسول الله أى الناس أحب إليك	_	410
1.1	يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسي		
79	يازيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس	_	<b>717</b>
٥٤	يازينب لقد صدقت	_	<b>۲1</b>
٦	ياعائش	-	719
١٧٠	ياعائشة إن عيني تنامان ولاينام قلبي	_	۲۲.
۲۳	ياعباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة	_	271
1.1	ياعجبًا لابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن	_	777
40	ياعُرية ، إن رسول الله - ﷺ - كثرت أسقامة		
٦	ياعويش قولي		
1.0	يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب		
127	يحشر الناس حفاة عراة غُولًا	_	777
٦.	يرحم الله عمر	-	777
107	يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب		
۰۳	يهوِّن على منيتي أن رأيت عائشة زوجتي في الجنة		

# الفهرس الموضوعي

#### الصفحة

## الطهارة

١٦٦	الاستنجاء بالماء
1 2 9	اسباغ الوضوء
127 , 97	القُبلَة والوضوء
75 - 37	الغسل من التقاء الختانين ونسخ الماء من الماء
170	غسل الجمعة
177 - 17.	جواز البول قائما أولا
<b>YY</b> - <b>Y</b> 1	المسح على الخفين
1 • 1	ينقض النساء رءوسهن في الغسل ؟

#### الصلاة

أذان بلال وابن أم مكتوم	٩٨ - ٩٧
تعجيل المغرب	١٣٤
هل المرأة والكلب والحمار يقطعون الصلاة	108 - 108 . 119
الصلاة بعد العصر	٧٩ - ٧٧ ، ٦٩
من وقع في عينيه الماء فيوصف له أن يستلقي	YY - Y7
صلاة الضحى	771 - 371
قيام النبي – ﷺ – في رمضان وغيره	141 - 14.
وتر رسول الله – ﷺ –	۸۸ – ۸۷

117	من لم يوتر فلا صلاة له
120	الوتر بعد الفجر
	الصوم
١٣٤	تعجيل الإفطار
٩٨	تأخير السحور
٨٩	الشهر تسع وعشرون
179 - 178	صيام النبي – ﷺ – في عشر ذي الحجة وغيرها .
97	القبلة للصائم
1.5 - 1.7	من أدركه الفجر وهو جنب ويريد الصيام
	الحج والعمرة
97 - 91 , 77	الطيب قبل الإحرام وأثره بعده
77 - 70	الطيب والنساء بعد التحلل الأول
90	الرخصة للنساء في الخفين
٧٥ - ٧٣	من أهدى هديا يحرم عليه مايحرم على الحاج ؟
٩ ٤	هل أفرد رسول الله – ﷺ – أو تمتع
1 .	الإفراد والتمتع
۵۷ - ۲۷	لا يطوف بالبيت حاج أو غير حاج إلا حلّ ؟
131 - 731	السعى بين الصفا والمروة
184 - 38 - 48	عدد مُحَمِرِ رسول الله – ﷺ – وزمنها
١٣٥	الحائض وطواف الوداع
144 - 14.	سف المأة دون محم

# الزكاة والصدقات

170 - 171	صدقة المرأة من بيت زوجها
٦٥ - ٦٤	نفقة الرجل على امرأته صدقة
	الجنائز
۱۳۳، ۱۱۸ – ۱۱۷	من أحب لقاء الله
47	موت الفجأة
<b>ጎ</b> ለ	من يدخل المرأة قبرها
001-501	الصلاة على الجنازة في المسجد
110 - 118	من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضأ ؟
1 99	سماع من في القبور
101 - 101	القيام للجنازةا
	البيوع
۱۳۸ - ۱۳۲	بيع الشيئ نسيئة وشراؤه نقدا
	النكاح والطلاق
109	تحريم نكاح المتعة
101 - 10.	نفقة المطلقة ثلاثًا وسكناها
	اللباس والزينة
١ ; ;	لا تدخا الملائكة بدًا فيه صدرة

# المواريث

107	ميراث الأنبياء
	الأيمان
٩٨	الشهر تسع وعشرون
	التفسير
AA - PA	﴿ وَظَنُّواْ أَنَهُمْ قَدْ كُنِبُواْ ﴾ ﴿ وَالَّذِى قَالَ لِوَلِدَيْهِ أَفِّ لَكُمَّا ﴾ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُّوةَ مِن شَعَآبِرِ اللَّهِ ﴾
	الوصية
177 , 77	إنكار الوصية لعلى
	الطب
P0 - 17	في الحبة السوداء شفاء من كل داء
	العتق
117 - 1.4	عتق ولد الزنا

# الأدب

17 119 17 17. 17 17. 17 17. 17 17.	النهى عن المشى فى نعل واحدة
	الإمارة
177 - 177	البيعة ليزيد بن معاوية
	الزهد
1 2 7	ترقيع الثوبالثوب الثوب التواية
117 - 117	التحديث عن رسول الله - ﷺ
	الجنة والنار
1 · A - 1 · V 117 - 1 · A 1£A	عذبت امرأة في هرة

### ثبت المصادر والمراجع

۱ – أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ( ٤٦٨ – 8٣٥هـ )

تحقیق علی محمد البجاوی - عیسی البایی الحلبی (۱۳۸۷ هـ / ۱۹۹۷ م) ۲ - إرشاد السّاری ؛ شرح صحیح البخاری : شهاب الدین أحمد بن محمد القسطلانی (ت ۹۲۳ هـ) دار الكتاب العربی : ۱۳۲۳ هـ .

٣ - استدراك أم المؤمنين عائشة : أبو منصور عبد المحسن بن محمد البغدادي - الدار السلفية بالهند .

غ – أطراف الغرائب : لأبى الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى ، نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٩٧) حديث – لوحة ( ٣٠٧/ب ، ///// ) .

٥ - أطراف مسند الإمام أحمد (المسمى إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلى: أحمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٧٥٢ هـ) تحقيق د/ زهير بن ناصر الناصر - دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - بيروت ودمشق ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

٦ - الأم: للإمام محمد إدريس الشافــــعى (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) تحقيق
 د/رفعت فوزى عبد المطلب - دار الوفاء - مصر

٧ - الإحسان في تقريب ابن حبان : للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي
 (ت ٧٣٩) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

۸ – الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي ( ٣٦٨ هـ – ٤٦٣ هـ ) – دار قتيبة – دمشق – بيروت .

٩ - الاستيعاب : لابن عبد البر ( ٣٦٨ - ٤٦٣ هـ ) مع كتاب الإصابة مكتبة المثنى - بغداد .

١٠ - الإصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني [ ٧٧٣ هـ - ١٠ مكتبة المثني - بيروت .

- ۱۱ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ، مكتبة عاطف القاهرة .
- ۱۲ تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ( ۱۱٤٥ ۱۲۰۰ هـ)

  ۱۳ تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ( ت ١٣٤٩ ١٩٣١ م .
- ۱٤ التاريخ الكبير: محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٩) الطبعة الهندية .
- ۱۰ التبصرة: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ( ۱۰ ۹۷ ه ) تحقيق د/ مصطفى عبد لواحد دار الكتاب المصرى دار الكتاب اللبناني .
- ۱٦ تحفة الأشراف: يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى (ت ٧٤٢ هـ) الدار القيمة ١٤٠٣ هـ.
- ۱۷ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ولى الدين أبو زرعة بن عبد الرحيم العرافي ( ۷۲۲ ۲۲۸ هـ ) تحقيق د/ رفعت فوزى وآخرين مكتبة الخانجي القاهرة .
- ۱۸ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة : محمد بن على الحسينى (١) هـ ٧٦٥ هـ) تحقيق د/ رفعت فوزى مكتبة الخانجي ط (١) ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .
- ۱۹ ترتیب مسند الإمام الشافعی : محمد عابد السندی (ت: ۱۲۵۷ هـ) تصویر دار الکتب العلمیة بیروت .
- ۲۰ = تفسیر القرآن العظیم : إسماعیل بن کثیر القرشی الدمشقی (ت:
   ۷۷٤ ) دار المعرفة بیروت : ( ۱٤٠٣ هـ ۱۹۸۳ م )
- ۲۱ تفسير الكشاف : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمي ( ۲۲۷ ۸۳۵ هـ ) دار المعرفة بيروت لبنان .
- . ٢٢ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن

- عبد البر النمرى القرطبي ( ٣٦٨ ٤٦٣ هـ ) ، وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية - المغرب .
- ٣٣ تهذيب الأسماء واللغات : أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ إدارة الطباعة المنيرية مصر .
- ٢٤ توثيق عائشة للسنة : جيهان رفعت فوزى عبد المطلب مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- ۲۵ جامع البيان : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ( ت ۳۱۰ هـ ) دار المعرفة بيروت .
- ٢٦ الجامع الصحيح: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ( ١٩٤ ٢٥٦ هـ ) الطبعة الأولى ( ١٤٠٠ هـ ) ، المكتبة السلفية بالقاهرة .
- ۲۷ الجمع بين الصحيحين : عبد الحق الأشبيلي (ت ٥٨٢ هـ) دار المحقق الرياض ط (١) ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .
- ۲۸ الجمع بين الصحيحين: محمد بن فتوح الحميدى دار ابن حزم –
   ط (۱) ۱٤۱۹ هـ / ۱۹۹۸ م.
- ۲۹ الجوهر النقى على سنن البيهقى : علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى ابن التركمانى ( ت : ۷٤٥ ) طبع على السنن الكبرى للبيهقى حيدرأباد الهند .
- ۳۰ الحاوى الكبير: على بن محمد بن حبيب الماوردى (٣٦٤ دار الفكر بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٣١ حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله (ت: ٤٣٠) مطبعة السعادة .
- ٣٢ خزانة الأدب: عبد القادر بن عمر البغدادى: تحقيق عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي.
- ٣٣ الروض الأنف : لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى ( ٥٠٨ ٥٨١ هـ ) . مكتبة شقرون المطبعة الجمالية .

- ٣٤ الدرر الكامنة : شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) دار الجيل بيروت .
- ۳۵ سنن أبى داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى ( ۲۰۲ ۲۷۵ هـ ) عيسى البابى الحلبى القاهرة .
- ۳۹ سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويني ( ۲۰۷ ۲۷۰ هـ ) عيسي البابي الحلبي القاهرة .
- ۳۷ سنن الترمذى : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ( ۲۰۹ ۲۷۹ هـ ) بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى ( ۱۳۵۲ هـ ۱۹۳۷ م ) .
- ۳۸ سنن الدارقطني : على بن عمر الدارقطني ( ۳۰۲ ۳۸۰ هـ ) ، عالم الكتب بيروت .
- ۳۹ السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (ت ٤٥٨ هـ)، حيدرأباد بالهند (١٣٤٤ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ٤٠ السنن الكبرى للنسائى : أحمد بن شعيب بن على ( ت ٣٠٣ هـ ) ،
   دار الكتب العلمية بيروت ( ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ) .
- ٤١ سنن النسائي : أحمد بن شعيب ( ٢١٥ ٣٠٣ هـ ) ، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة . وصورتها المرقمة التي أخرجها عبد الفتاح أبو غدة .
- ٤٢ سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٤٣ سيرة ابن هشام: عبد الملك بن هشام المعافرى (ت: ٢١٣) مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- ٤٤ شذرات الذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩) دار المسيرة بيروت دار الكتب العلمية بيروت. لبنان.

- ٤٦ شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى –
   تحقيق شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٤٧ شرح معانى الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الطحاوى: ( ٢٢٩ ٣٢١ هـ )
- ۸۵ شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ٣٨٤ در الكتب العلمية بيروت لبنان .
- 9 صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ( ٢٣٣ ٣٠١هـ) ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى ، الطبعة الثانية ( ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ) الرياض .
- ٥٠ صحيح مسلم: للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى الطبعة الأولى ( ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
- ۱۵ صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة . تحقيق وشرح وتخريج د/ رفعت فوزى عبد المطلب مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- ۲۵ الطبقات : محمد بن سعد بن منيع كاتب الواقدى (ت : ۲۳۰ هـ) دار التحرير بالقاهرة ( ۱۳۸۸ هـ / ۱۹۲۸ ) .
- ۳۵ طبقات الفقهاء الشافعية : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى ابن الصلاح ( ۵۷۷ ۶۵۳ ) هذبة ورتبه واستدرك عليه محيى الدين يحيى بن شرف النووى ( ۳۳۱ ۲۷۳ هـ ) .
- ٥٤ طبقات المفسرين للداودى : محمد بن على بن أحمد (ت: ٩٩٤٥ م) .
   ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت ( ١٤٠٣ هـ ١٩٩٨٣ م ) .
- ٥٥ العلل : على بن عمر الدارقطني ( ٣٠٦ ٣٨٥ هـ ) تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله السلفي دار طيبة الرياض .
- ٥٦ عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى : بدر الدين محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) دار الفكر بيروت .

۵۷ – غریب الحدیث : لأبی عبید القاسم بن سلام الهروی ( ت ۲۲۶ ) ،
 تحقیق د / حسین شرف – مجمع اللغة العربیة بالقاهرة .

وطبعة الدار العلمية ببيروت .

۵۸ - الفائق: جار الله محمود بن عمر الزمخشرى (ت: ۵۳۸) تحقیق على محمد البجاوى ومحمد أبو الفضل إبراهیم - عیسى البابى الحلبى - القاهرة.

٩٥ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله بن إسماعيل البخارى :
 للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني ( ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ) - الطبعة الثانية ،
 المطبعة السلفية بالقاهرة .

٦٠ – كتاب التوحيد : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري
 ٢٢٣ – ٣١١ ) إدارة المطبعة المنيرية القاهرة .

٦١ - كشف الأستار عن زوائد البزار: لنور الدين على بن أبي بكر الهيشمى
 ٨٠٧ - ٧٣٥ هـ ) - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٦٢ - كشف المشكل: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزى ( ت :
 ٩٧هـ) تحقيق د/ على حسين البواب - دار الوطن - الرياض .

٦٣ – اللآلئ للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١)
 دار المعرفة – بيروت – لبنان ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

١٤ - مالا يسع المحدث جهله: لأبي حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي، تحقيق صبحى السامرائي - شركة الطبع والنشر الأهلية - بغداد.

٦٥ - المجروحين : محمد بن حبان بن أحمد حاتم البستى ( ت : ٣٤٥هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعى بحلب .

77 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ( ت ٨٠٧ هـ ) – دار الكتاب العربي – بيروت . ۳۷ – المراسيل : عبد الرحمن بن أبى حاتم ( ۲٤٠ – ۳۲۷ هـ / ۸۵٤ – ۹۳۸ م ) بعناية شكر الله بن نعمة الله فوجانى – مؤسسة الرسالة ۱۳۹۷ هـ / ۱۹۷۷ م .

۱۸ - المستدرك: لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥ هـ) حيدرأباد - الهند - دار الفكر - بيروت.

۱۹ – مسند أبي يعلى الموصلي : أحمد بن على بن المثنى التميمي ( ۲۱۰ – ۲۹ هـ ) حققه حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث – دمشق .

٧٠ - مسند أحمد بن حنبل ( ١٦٤ - ٢٤١ ) هـ : الطبعة الأولى
 ١٩٣٧هـ - ١٩٦٨ م ) ، دار صادر . بيروت .

۷۱ – مسند البزار ( البحر الزخار ) أبو بكر أحمد عمر بن الخالق البزار ( ت ۲۹۲ هـ ) تحقیق د / محفوظ الرحمن زین الله – مؤسسة علوم القرآن بیروت . ۲۹۲ هـ ) ، عالم ۷۲ – مسند الحمیدی : لأبی بكر عبد الله بن الزبیر ( ت ۲۱۹ هـ ) ، عالم الكتب ، بیروت – مكتبة المتنبی – القاهرة .

۷۳ – مسند أبى داود الطيالسى (ت ۲۰۶ هـ) – دار المعرفة – بيروت . ۷۶ – مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبى بكر البوصيرى (۷۲۲ هـ – ۸٤۰ هـ ) – دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

٥٧ - مصنف ابن أبي شيبة: (ت ٤٥٨ هـ)، طبعة حيدرأبادر الدكن - الهند.
 ٧٦ - مصنف عبد الرزاق: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،
 تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.

 $- \sqrt{V}$  معجم ابن الأعرابي : أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني - دار ابن الجوزى (  $- \sqrt{V}$  ) .

۷۸ - المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ( ٧٦ - ٣٦٠ هـ ) - تحقيق د / محمود الطحان - الطبعة الأولى - ( ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م ) ، مكتبة المعارف - الرياض .

٧٩ - المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - وزارة الأوقاف بالعراق.

٨٠ - المعرفة والتاريخ: أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوى (ت ٢٧٧ هـ)

- تحقيق أكرم ضياء العمرى - بغداد ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

۸۱ – مقدمة ابن الصلاح: تقى الدين أبو عمرو الشهرزورى ( ۷۷٥ –
 ۲٤٣ هـ ) تحقيق د/عائشة عبد الرحمن – دار المعارف – مصر .

۸۲ - الموطأ : مالك بن أنس ، رواية يحيى بن يحيى - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

۸۳ - الوسيط في المذهب: محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) حققه أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر - مكتبة دار السلام - القاهرة .

# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	الموضوع مقدمة المؤلفمقدمة المؤلف
00 - 0	الباب الأول : في ترجمتها وخصائصها
٥	(١) فصل في ذكر شئ من حالها
١٧	(٢) فصل في خصائصها الأربعين
104 - 01	الباب الثاني: في استدراكاتها على أعلام الصحابة٧
· 0V	الفصل - ١ – رجوع الصديق إلى رأيها
٦٠	الفصل ۲ – استدراكها على عمر بن الخطاب – رضى الله عنه
٧١	الفصل ٣ - استدراكها على على بن أبي طالب - رضى الله عنه
٧٣	الفصل ٤ – استدراكها على عبد الله بن عباس
٩.	الفصل ٥ – استدراكها على عبد الله بن عمر
1.1	الفصل ٦ - استدراكها على عبد الله بن عمرو بن العاص
1.4	الفصل ۷ – استدراكها على أبي هريرة
771	الفصل ٨ – استدراكها على مروان بن الحكم
14.	الفصل ٩ – استدراكها على أبي سعيد الخدري
1 44	الفصل ۱۰ – استدراكها على ابن مسعود
188	الفصل ١١ - استدراكها على أبي موسى الأشعري
140	الفصل ۱۲ – استدراكها على زيد بن ثابت
177	الفصل ۱۳ – استدراكها على زيد بن أرقم
189	الفصل ۱۶ - استدراكها على البراء بن عازب
1 2 .	الفصل ١٥ - استدراكها على عبد الله بن الزبير
1 2 1	الفصل ١٦ - استدراكها على عروة بن الزبير

الصفحة	الموضوع
1 2 4	الفصل ۱۷ – استدراكها على جابر
1 { {	الفصل ١٨ – استدراكها على أبي طلحة
120	الفصل ١٩ – استدراكها على أبي الدرداء
127	الفصل ٢٠ – رجوع شيبة بن عثمان إليها
١٤٨	الفصل ۲۱ – استدراكها على عبد الرحمن بن عوف
.1 £ 9	الفصل ٢٢ – استدراكها على أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر
	الفضل ٢٣ – استدراكها على فاطمة بنت قيس « تعميمها : أن
10.	لاسكني للمبتوتة ،
107	الفصل ٢٤ – استدراكها على أزواج النبي – ﷺ –
141 - 1	الباب الثالث في الإستدراكات العامة
104	الفصل ١ - استدراكها أن المرأة لاتقطع الصلاة
100	الفصل ٢ - استدراكها الصلاة على الجنازة في المسجد
101	الفصل ٣ – استدراكها القيام للجنازة
109	الفصل ٤ – استدراكها تحريم المتعة
17.	الفصل ٥ - استدراكها البول قائمًا
١٦٣	الفصل ٦ – صلاة الضحى
١٦٥	الفصل ٧ – غسل الجمعة
177	الفصل ٨ – الاستنجاء بالماء
177	الفصل ٩ – استدراكها الوصية إلى علىّ – رضى الله عنه
١٦٨	الفصل ١٠ – استدراكها صيام النبي – ﷺ – لعشر ذي الحجة
	الفصل ١١ – استدراكها صلاة النبي – ﷺ – بالليل في
۱٧٠	رمضان وغيره
177	صورة السماع في الأصل